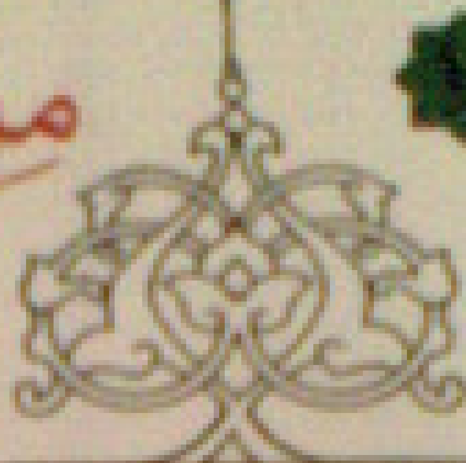
سلسلة
كتب إسلامية



الطريق إلى الله



من أحكام الإسلام



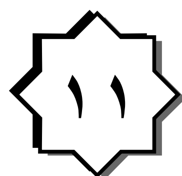
الداعية الإسلامي
ياسين رشدي



نهضة مصر

الطَّرِيقُ إِلَى اللهِ

سلسلة كتب إسلامية



مِن أَحْكَامِ الإِسْلَامِ

الداعية الإسلامى

ياسين رشدى

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــــر
مجمـــع البحـــوث الاســـــلامية
الادارة العـــــامة
للبحـــوث والتـــاليف والترجمـــة





السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : (من أحكام الاسلام)

تاليف : ياسين رشدى ..

نفيد بان الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التاكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

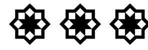
مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة



تحريرا فى ٢٦ / ١٢ / ١٤١٣ هـ
الموافق ١٦ / ٦ / ١٩٩٣ م

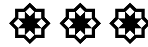
تـقـديـم

الْحَمْدُ للهِ فِى الأُولَى فَقَدْ نَامَتْ عُيُونُ الْخَلاَئِــقِ وَمَــا غَفَــل ..
وَلَهُ الْحَمْدُ فِى الآخِــرَةِ إِذَا زَاغَــتِ الأَبْصَــارُ وَسَــقَطَ الْحَبَــل ..
أَسْرَفَ النَّاسُ فِــى كُــلِّ مَكَــانٍ ، فَمَــا أَهْلَــكَ وَمَــا عَجِــل ..
عَبَــدُوا الْمَــالَ فَأَطْغَــاهُم ، وَنَسُــوا الْمَــوْتَ فَغَــرَّهُمُ الأَمَــل ..
وَلَو شَاءَ رَبُّكَ لَجَفَّــتِ الأَنْهَــارُ ، وَمَــا أَصَــابَ النَّبَــاتَ بَلَــل ..
نَحْمَدُهُ تَبَــارَكَ وَتَعَــالَى ، وَنَسْــتَعِينُهُ عَلَــى كُــلِّ أَمْــرٍ جَلَــل ..
وَنَسْتَغْفِرُهُ لِمَنْ تَــابَ مِنَّــا ، وَمَــنْ فِــى الْمَعَاصِــى لَــمْ يَــزَل ..
وَنَرْجُــوهُ رَحْمَــةً تَعُمُّنَــا ، وَلاَ نَطْمَــعُ فِــى سِــوَاهَا كَبَــدَل ..
وَنَسْــأَلُهُ الْعَــافِيَــةَ فِيمَــا هُوَ آتٍ ، وَالْعَفْــوَ عَمَّــا قَــدْ حَصَــل ..



وَأَشْــهَدُ أَنْ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللهُ .. مَلَــكَ فَحَكَــمَ فَعَــدَل ..
قَدَّرَ الأُمُورَ مِنَ الأَزَلِ ، فَلِحِكْمَةٍ لَــمْ يَفْعَــلْ ، وَلِحِكْمَــةٍ فَعَــل ..
أَخْبِرْنِى عَنِ الأَرْضِ كَيْــفَ بَخِلَــتْ ، وَلِمَــاذَا اسْــوَدَّ الْجَبَــل ؟ ..
وَخَبِّرْنِى عَنِ الْبَهَائِمِ كَيْفَ كَلَّتْ ، وَلِمَاذَا أَكَلَ الــذِّئْبُ الْحَمَــل ؟ ..
وَأَخْبِرْنِى عَنِ الْقُرُونِ لِمَ انْدَثَرَتْ ، وَلِمَاذَا كُتِبَ عَلَى الْمُتْرَفِينَ الزَّلَل ؟ ..
وَخَبِّرْنِى عَنِ الأَقْدَامِ إِنْ زَلَّتْ .. أَبِكَلِمَةٍ جَوْفَــاءَ يَتَحَقَّــقُ الأَمَــل ؟ ..

وَأَخبِرْنِى عَنِ الْبَرِيئَةِ كَيْفَ ضَلَّتْ ، وَذَنْبِ الأُمِّ إِذَا أَصَابَهَا الْخَبَــل ..
وَخَبِّرْنِى عَنِ الْمَعَاصِى إِذَا تَفَشَّتْ ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّحْلِ الْعَسَــل ؟ ..
وَأَخْبِرْنِى عَنْ عَقْلِ الْحَكِيمِ إِذَا تَشَتَّتَ ، وَعَنِ الْعَابِدِ كَيْفَ أَصَابَهُ الْمَلَل ؟ ..
وَخَبِّرْنِى عَنْ أَلْسِنَةِ الْحَقِّ كَيْفَ شُلَّتْ فَطَافَ الْبَاطِلُ يَزْهُو بِغَيْرِ خَجَل ؟ ..
وَأَخْبِرْنِى عَنِ الْخُطُوبِ إِذَا ادْلَهَمَّتْ ، وَرَأَيْتَ الْفَسَادَ قَدْ جَاءَ عَلَى عَجَل ..
وَخَبِّرْنِى عَنْ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ قَدْ ضَلَّتْ .. فَهَلْ دُعَاءُ الصَّالِحِينَ يُصْلِحُ الْخَلَل ؟ ..
كَلاَّ .. إِذَا مَا الْقُلُوبُ بِالزَّيْغِ قَدِ ابْتُلِيَتْ فَلاَ بَأْسَ بِالْمَوْتِ إِذَا حَانَ الأَجَل ..



وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِى إِذَا قَــالَ فَعَــل ..
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ اصْطَبَرَ عَلَى الأَذَى وَقَدْ نَاءَتِ الْجِبَــالُ بِمَــا حَمَــل ..
أَرَأَيْــتَ كَيْــفَ بِالْكَــذِبِ رَمَــوْه ، وَبِالسِّــحْرِ اتَّهَمُــوه ،
فَمَــا وَهَــنَ وَلاَ عَــنْ دَعْوَتِــهِ انْفَصَــل ..
أَلاَ تَــرَاهُمْ فِــى ثَقِيــفَ قَــدْ حَوَّطُــوه ، وَبِالْحِجَــارَةِ أَصَــابُوه ،
فَمَــا اسْــتَكَانَ ، وَلاَ فَقَــدَ الأَمَــل ..
أَلَمْ تَسْمَعْ عَنْ حَمَالَتِهِ الْكَلَّ ، فَمَا ضَجِرَ وَلاَ أَصَابَهُ مِنَ الْجُحُودِ مَلَل ..
أَلاَ تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بِكَفَالَــةِ الأَيْتَــامِ ، وَحِــينَ ابْتُلِــىَ بِهِــمْ كَفَــل ..
أَلاَ تَرَاهُ قَدْ أَمَرَ بِصِلَةِ الأَرْحَــامِ ، وَحِــينَ قَطَعُوهَــا هُــمْ وَصَــل ..
أَلاَ تَرَاهُ قَــدْ أَمَرَنَــا بِــالْعَفْوِ ، وَحِــينَ أُمِــرَ هُــوَ بِــهِ امْتَثَــل ..

أَرَأَيْتَ حِينَ أَمَرَنَا بِالزُّهْـــدِ .. كَيْــفَ ضَــرَبَ لَنَــا أَرْوَعَ مَثَــل ..
أَرَأَيْتَ حِينَ أَدْبَرَ أَصْحَابُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .. كَيْفَ كَــانَ هُــو الْبَطَــل ..
أَرَأَيْتَهُ حِينَ فَقَــدَ فِلْــذَةَ كَبِــدِه قَــلَّ صَــبْرُهُ أَوْ تَــرَكَ الْعَمَــل ..
أَرَأَيْتَهُ حِينَ غُفِرَ لَهُ فِى التَّنْزِيــلِ قَــلَّ خَوْفُــهُ أَوْ فَارَقَــهُ الْوَجَــل ..
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّسُولَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فَكَمْ أَعْطَــى وَكَــمْ بَــذَل ..
وَاللهِ لَوْ لَمْ يَجِدْ مُؤْمِنًا فِــى عَصْــرِهِ لَظَــلَّ يَــدْعُو وَمَــا اعْتَــزَل ..
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مَــنْ بِــهِ اعْوِجَــاجُ الْمِلَّــةِ اعْتَــدَل ..
وَبِنُـــــورِ سُـــــنَّتِه الشَّـــــرْعُ اكْتَمَـــــل ..
وَاجْعَلْهُ الشَّفِيعَ لَنَا إِذَا مَا الرُّوحُ حِــينَ الْبَعْــثِ بِالْجَسَــدِ اتَّصَــل ..
وَأَصْــبَحَ الْــهَــلاَكُ هُــوَ دُونَ النَّجَــاةِ الْمُحْــتَــمَــل ..

أمــا بعــد ،،

فالإسلام الحنيف دين ودولة .. عقيدة وشريعة ، والخِلافة بيعة ، والأمر شُورى ، والناس جميعًا سواسية .. كلهم لآدم ، وآدم من تراب .. وليس بين الله وبين أحد من خَلْقه نَسَب إلا بطاعته .. والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء .. هو ربُّهم ، وهم عبادُه .. يتفاضلون بالعافية .. ويدركون ما عند الله بالطاعة .. وكل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه .. وحُرِّيات الناس مصُونة .. ورقابتهم على الحكام مشروعة .. والكتاب الكريم ، والسُّنَّة المطهرة هما المصدران الأساسيَّان للشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة

الإسلامية هي آخر الشرائع ، وكانت عامة للناس في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، نزل الوحي بنوعين من الأحكام في نوعين من المسائل :

١- مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والعادات ، والتقاليد ، والأعراف .. وهذه المسائل نزلت أحكامها ، وقواعدها الأساسية مُحْكَمَة ، ومُحدَّدة في القرآن .. وهذا النوع من الأحكام يسمى « بالأحكام القَطْعِيَّة » ، وقد كُلِّف الرسول (ﷺ) من ربِّه بتفصيل هذه الأحكام العامة للناس بقوله عز وجل : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[١] ..

٢- مسائل أخرى تتأثر باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، وتختلف باختلاف البيئة أو العُرْف أو التقاليد ، وبحسب ما تدعو إليه المصلحة في كل منها .. وهذه المسائل نزل في شأنِهَا قواعد عامة كُلِّيَّة ، وكانت من المرونة بحيث تسمح بالاجتهاد في فروعها مسايرة لظروف الزمان والمكان ، وبما يحقِّق المصالح العامة ..

والْحِكْمَة من تَنَوُّع الأحكام في المسائل السابق الإشارة إليها أن النوع الأول من الأحكام يجب أن يكون وفق ما طلبه الله وأَمَرَ به ، لأن ذلك لا يُعْلَم إلا من جهته ، وهو من حقه المطلق في تعبُّد الناس بما شاء .. إذ لا يصح أن تُتْرك أمور العقيدة ، والعبادات ، وصورها ، وكيفياتِها لأفهام الناس واجتهاداتِهِم لقصورها عن الوصول إلى مراد الله ، ولأن الله لا يُعْبَدُ إلا بما شَرَعَ .. ولا يصح الاختلاف

---

[١] سورة النحل آية ٤٤ .

في أصول هذه الأمور .. أما الفروع التي لا يضر الاختلاف فيها ، والتي لا يؤثر هذا الاختلاف في أصولها فقد أجازته الشريعة الغَرَّاء ، مثل الاختلاف في نواقض الوضوء ، أو هيئات الصلاة ..

أما النوع الثاني من الأحكام فإن مرجعه إلى تدبير شئون الناس من معاملات مختلفة قد تخضع لظروف الزمان والمكان ، ولا يمكن أن يصلح أمر الناس على توحيدها ، وإلا اصطدم التشريع بالظروف المختلفة ، وتَعَارَض مع مصالح الناس ، ولقد صرَّح القرآن بأن أساس هذه التشريعات هو رعاية مصالح الناس ، وإقامتها على العدالة الشاملة ، والمساواة الحكيمة ، واستقرار النظام مع رفع الحرج ودفع الضرر ..

لذلك كان « الإجماع » من مصادر التشريع بعد الكتاب والسُّنة .. وهو ما سنَّه الصحابة (رضوان الله عليهم) بعد رسول الله (ﷺ) في المسائل التي عرضت لهم ولَمْ يجدوا حُلُولاً لها في الكتاب والسُّنَّة فاجتهدوا فيها استنادًا إلى إقرار الرسول (ﷺ) « لمعاذ بن جبل » (رضي الله عنه) حين أرسله إلى اليمن وسأله : (**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**) .. قال : **أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ** .. قال : (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّه ؟!**) .. قال : **فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله (ﷺ)** .. قال : (**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) ، وَلا فِي كِتَابِ اللَّه ؟!**) .. قال : **أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولاَ آلُو** [1] .. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَدْرَهُ وَقَالَ : (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ**

[1] أى لا أقصر فى ذلك .

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[١] .. وبذلك أصبح « الإجماع » [٢] مصدرًا ثالثًا للتشريع ..

ولقد قَيَّضَ الله للأُمَّة علماءَ الفِقْه وأئمَّته ، وبدأت مرحلة تدوين الأحكام ، وجلس الأئِمَّة والفُقَهاء في المساجد لتدريس العلوم الشرعِيَّة ، والأحكام الفِقْهِيَّة ، ونشأت المذاهب الأربعة ، واجتهد أئِمَّتها وتلامذتـــهم من بعدهم في تفصيل الأحكام معتمدين على الكتاب والسُّنَّة اللَّذَيْن هما المصدران الأساسِيَّان للتشريع .. وما لم يجدوه فيهما لجأوا فيه إلى إجماع الصحابة ، وما لم يوجد في إجماع الصحابة من أحكام لمواجهة ما جدَّ من أحداث ومعاملات بين الناس اضطر الأئمة معه إلى إنشاء مصدر رابع للتشريع .. ألا وهو « القِيَاس » : أي قِيَاسُ مَسْأَلَةٍ لم يَرِدْ فيها نَصٌّ في القرآن أو السُّنَّة أو إجماع الصحابة بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى مُشَابِهَةٍ لها وَرَدَ فيها نَصٌّ .. كقياس حكم المخدرات على حكم الخمر .. ثم نشأ مصدر آخر وهو « الاستِحْسَان » أي : ما يَرَاهُ الأئِمَّةُ والعُلَمَاء حَسَنًا ملتفتين في ذلك إلى المصْلَحَة والعَدْل .. وكذلك نشأ المصدر السادس وهو ما يسمى « بالْمَصَالِح الْمُرْسَلَة » ، أو كما يُطْلَق عليه في عصرنا الحاضر بالصالح العام ، أو المصلحة العامة ..

هذا .. والكتاب الذي بين يديك – أيها القارئ الكريم – محاولة متواضعة لبيان بعض أحكام الإسلام من النوع الأول التي نزلت أحكامها ، وقواعدها

---

[١] رواه أبو داود كتاب الأقضية .

[٢] وهو إجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ برأيهم .

الأساسية مُحْكَمَة ومحدَّدة في القرآن : كالحدود ، والقصاص ، والتي نأمل أن يصل إلى تقنينها علماء الشريعة ورجال القانون .. وبعض الأحكام من النوع الثاني التي نزل في شأنِهَا قواعد عامة كليَّة ، والتي تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة ويُسْمَح فيها بالاجتهاد في فروعها بما يحقق المصالح العامة : كالتعازير ، التي يمكن أن يشملها في عصرنا الحاضر قانون العقوبات بما يتلاءم مع ظروف الأمة ، وبما يحقق العدالة ، والأمن ، والأمان للمواطنين .. والتي يمكن أن تتغير بالتخفيف ، أو التشديد طبقا لمقتضى الحال ، ولما يوائم ظروف المجتمع ..

واللهَ نسألُ أن يكشف عنا الغُمَّة .. ويجمع على كتابه الأُمَّة ..

ياسين رشدى

مَقَاصِدُ التَّشْرِيع

لقد كان من أهم مقاصد الإسلام تكوين الفرد الصالح الذى يكون سلوكه سلوكًا هادفًا إلى الخير مبتعدًا عن الشر فكانت العبادات وسيلة لبلوغ مكارم الأخلاق .. وكانت الأوامر والنواهى لبيان ما يحل وما لا يحل ، وما يجوز وما لا يجوز .. مع الوضع في الاعتبار أن النِّيَّة أساس الأعمال وعلى أساسها يتم الثواب أو العقاب ، وهذه النية سرٌّ بين العبد وربِّه لا يستطيع مَلَكٌ مُقَرَّب أن يعلَمَهَا فيكتبها ، ولا يستطيع شيطان مَرِيد أن يطلع عليها فيفسدها .. وكذلك تأصيل الاعتقاد والإيقان بأن الله تبارك وتعالى يرى ويسمع ، وهو عليم بذات الصدور ، فينشأ في نفس المسلم الوازع الديني ، والضمير الحي اليقظ الذي يعصمه من التَّرَدِّي في كبائر الإثم والفواحش ..

ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا في وقاية المسلم من الكبائر بضرب نطاق من حولها ، وسَدِّ المنافذ المؤدِّية إليها .. ومثال ذلك أنه حين حرَّم الزِّنَا أَمَرَ بِغَضِّ البصر ، وعدم دخول البيوت بغير إذن أهلها ، وستر العورات ، وأمر النساء بالحشمة وعدم اللِّيونة أو التكسُّر في الكلام ، ومنع اختلاء الرجال بغير المحارم من النساء ، ومنع الاختلاط المؤدِّي إلى الفساد .. وحين حرَّم القَتْلَ مَنَعَ السِّباب ، والمشاتمة ، والتنابز بالألقاب ، والتجسُّس ، وسُوء الظن .. وحين حرَّم الخمر لم يكتف بلعن شارِبهَا ، بل لعن صانعها ، وبائعها ، وحاملها ، والْمُجَالِس لشارِبِهَا .. إلخ ..

ومع كل ذلك فقد كان الله تبارك وتعالى رَحِيمًا بالإنسان الذي خُلِق ضعيفًا تتنازعه الأهواء ، وتغلبه الشهوات ، فتجاوز عن الصغائر بشرط اجتناب الكبائر فقال تعالى : (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا)[1] .. وقال عز وجل : (ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ)[2] ..

وكذلك فتح سبحانه وتعالى باب التوبة لِمَن انزلقت قدمه فوقع في الكبائر فقال عز من قائل : (وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[3] .. ولقد حَضَّ الرسول الكريم (ﷺ) الناس على التوبة بقوله : (**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**)[4] ..

هذا فيما يتعلق بحق الله تبارك وتعالى .. أما ما يتعلق بحقوق الناس فقد حض الله تعالى على العَفْو ، والصَّفْح ، والتَّسَامح فقال عز وجل : (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ)[5] .. (وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ)[6] .. (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ)[7] .. (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ)[8] ..

هذا .. وبقدر اهتمام الإسلام بتكوين الفرد الصالح كان اهتمامه بتكوين

---

[1] سورة النساء آية ٣١ . [2] سورة النجم آية ٣٢ . [3] سورة النساء آية ١١٠ .
[4] رواه الترمذي كتاب صفة القيامة . [5] سورة الأعراف آية ١٩٩ . [6] سورة آل عمران آية ١٣٤ .
[7] سورة الشورى آية ٤٠ . [8] سورة الشورى آية ٤٣ .

المجتمع الصالح الذي تسوده المحبَّة ، والتوادد ، والتآلف ، والتراحم ، والتضامن ، والتعاون على البر والتقوى ، فقال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ)[1] .. كما قال رسول الله (ﷺ) : (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ .. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**)[2].. وقال (ﷺ) : (**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه**)[3]..

ولقد كان الهدف الأساسي من حرص الإسلام – بتشريعاته المختلفة – على تكوين الفرد الصالح ، والمجتمع الصالح هو حفظ كل الضرورات اللازمة للناس في حياتِهِم ، والتي يترتَّب على فقدانِهَا – أو فقد شيء منها – اختلال الموازين ، واضطراب الأمور ، وفساد الأحوال .. وهذه الضرورات ترجع إلى خمسة أمور أساسية وهي :

١- الدِّين .
٢- النَّفْس .
٣- الْمَال .
٤- العَقْل .
٥- النَّسْل .

فإذا ما توفَّرت هذه الضرورات ، وتم الحفاظ عليها بالوازع الديني في ضمير الفرد ، وصلاح المجتمع وانقياده لأوامر الله تمكَّن الناس من توفير احتياجاتِهِم من لوازم الحياة والعيش الكريم والرفاهية ، والأمن والأمان ، والسلامة والسلام ..

ولما كانت البشرية لا تخلو من شَرٍّ منذ نشأتِهَا ، ولما كان الناس معادن مختلفة منها النَّفِيس ، ومنها الْخَسِيس كان لابد من مواجهة الجرائم الخطيرة في نظر

(١) سورة المائدة آية ٢ . (٢) رواه البخارى كتاب الإيمان . (٣) رواه البخارى كتاب الإيمان .

الإسلام ، والتي تخلُّ إخلالاً جسيمًا بضرورات الناس في حياتِهم بعقوبات رادعة زاجرة تتفاوت شِدَّتُها بتفاوت الأضرار التي تنشأ عنها ، وبمدى إخلالها بضروريَّات الناس فشرع « **القِصَاص والدِّيَة** » للجرَائم التي تتعلَّق بالاعتداء على النَّفْس بالقَتْل أو الجرح .. وشُرِعَت « **الْحُدُود** » وهي العقوبات التي حدَّدها الله وقدَّرها لجرائم معينة .. وهذه العقوبات المقدَّرة حق لله تعالى فلا تقبل التغيير ، أو التعديل بالزيادة أو النقصان ، كما أنَّها لا تقبل الإسقاط لا من الحاكم ولا من المحكومين ..

أما الجرائم الأقل خطورة عن جرائم القِصَاص والْحُدُود فقد شُرِع في شأنِها « **التَّعْزِير** » وهو التَّأْدِيب الذي يبدأ باللَّوم والعتاب ، ويتدرج في الشِّدَّة إلى الْجَلْدِ ، أو الْحَبْسِ ، أو السجن ، أو النَّفْي .. إلخ ..

وقد عيَّنت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم : كالرِّبَا ، والسَّبِّ ، والرشوة ، وخيانة الأمانة ، ولم تحدِّد لها عقوبات ، وتركت لِوَلِيِّ الأمر ، وللأئِمَّة ، والفقهاء الحريَّة في تحديد الجنايات التي تحتاج إلى تعزير ، خلاف جنايات الحدود والقصاص طبقًا لتطور الأزمنة ، واختلاف الأمكنة .. كما تركت لهم الحرية في تقدير مقدار العقوبة على كل جريمة منها .. بَيْدَ أن هناك أُسُسًا يجب الالتزام بِهَا كالعدالة ، وتساوي الناس أمام القانون .. وأمور أخرى من أهمها :

١- أنه لا يحل لحاكم أن يَقْبَلَ الشفاعة في حَدٍّ من حدود الله ، كما لا يحل لأحد أن يشفع في مَنْ وجب عليه الْحَدُّ متى وصل الأمر إلى الحاكم .. أما

قبل وصول الأمر إلى الحاكم أو رفعه إليه فإن الشفاعة تَصِحُّ ، كما يَصِحُّ العفو فيما يتعلق بحقوق العباد .. فقد رُوِيَ أن « الزُّبَيْر بن العوَّام » (رضي الله عنه) مَرَّ بلصٍّ قد سَرَقَ ، فقال : **دَعُوهُ اعْفُوا عَنْهُ** .. فقالوا : **تَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ؟!** .. فقال « الزُّبَيْر » : **إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَلاَ أَعْفَاهُ اللهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ** [1] .. ويُرْوَى أن امرأة يقال لها « فاطمة المخْزُومِيَّة » سرَقَتْ فى يوم من الأيام ، وخاف أهلها أن يَقْطَعَ النَّبِىُّ (ﷺ) يَدَهَا ، فتشاوَرُوا فى الأَمْرِ : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله (ﷺ) فى شأنها ؟!.. ومَنْ يشْفَع لها ؟!.. فقد اعترفت ، وتابت ، ولم يجدوا أحدًا يَجْرُؤ على ذلك .. فقالوا : **وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ « أُسَامَةُ بْنُ زَيْد » حبُّ رَسُولِ اللَّه (ﷺ)** .. فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا « أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » – وهو شاب صغير لا يقدر الموقف – فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالَ : (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه ؟!**) .. فَقَالَ لَهُ « أُسَامَةُ » : **اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّه** .. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَاخْتَطَبَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (**أَمَّا بَعْدُ .. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ** [2] **تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ .. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ « فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ » سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**) .. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ

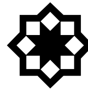
---

[1] رواه الدارقطنى ، والطحاوى في مشكل الآثار .
[2] الشريف : مَن له مكانة فى قومه .

الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا [1] .. ويُرْوَى عن « صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ » (رضي الله عنه) أنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ « صَفْوَانُ » السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ « صَفْوَانُ » : **إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (**هَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ**)[2] .. ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ**)[3] ..

٢- أنه تجوز الشفاعة في القِصَاص ، لأنه حقُّ العبد وله أن يَعْفُو وفقًا لضوابط سوف يأتي تفصيلها .

٣- أنه تجوز الشفاعة في التعزير ، ويحلُّ للحاكم أن يعفو إلا أن يكون تأديب الجناة متوقفًا على العقوبة ، والأمر مرجعه إلى دَرْءِ الْمَفْسَدَةِ وجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ .. وهو ما يجب أن يكون هدفًا للحاكم .



---

[1] رواه مسلم كتاب الحدود .

[2] رواه مالك والنسائي .

[3] رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة .

الحُدُودُ والقِصَاصُ والتَّعَازِير

حدَّدت الشريعة الجرائم الكبرى ، وعيَّنت عقوباتـــها بنَصٍّ صريح في القرآن أو السُّنَّة ، وجُعلت هذه الجرائم – حسب عقوباتـــها – ثلاثة أقسام :

١- **الْحُدُود** : وهي عقوبات الجرائم التي لا يملك الحاكم أن يزيد فيها ، ولا أن يُعَدِّل في عقوبتها بالرفع أو بالخفض .. وهي جرائم : السَّرِقَة ، والزِّنَا ، والقذف ، والرِّدَّة عن الإسلام .

٢- **القِصَاص** : وهو عقوبة القتل ، والتَّسَبُّب بجراح ، عمدًا ، أو خطأً .. ولا يُسَمَّى القصاص حدًّا ، لأنه حق للعبد ، له أن يتمسَّك به ، أو يتنازل عنه بالعفو عن الْمُعْتَدِي .

٣- **التَّعَازِير** : وهي عقوبات ما سوى ذلك من جرائم ، وهي غير محددة ، لا في نوعها ، ولا في عقوبتها ، وقد تَرَكَت الشريعة كل ذلك لوَلِيِّ الأمر في مختلف الأزمنة والأمكنة ، فَيُجَرِّمُ ما يوصي صالح الجماعة بتجريمه ، ويحدد العقوبة لكل منها .. كما يجوز أن يكون لهذه العقوبات حد أعلى ، وحد أدنى ملاءَمَةً لحال الجاني وظروف الْجُرْم .

هذا .. وإن بدت الحدود شديدة في نظر البعض فإنَّها من وضع الخالق سبحانه وهو أدرى بمصالح الناس ، وما يصلحهم ، ولقد أراد لها أن تكون زاجرة قاطعة للجرائم التي تضر ضررًا بليغًا بصالح الجماعة ، ولم يسمح لعباده بتغييرها ولا بتعديلها زيادة أو نقصانًا إلا أنه أحاطها بضمانات تجعل من المستحيل توقيع

العقوبة على بريء فشدَّد في وجوب البَيِّنة وقيام الأدلة القاطعة ..

والناس في ذلك سواء .. الأمير والخفير ، الشريف والحقير ، الغني والفقير .. وذلك مؤكد بالقرآن والأحاديث النبوية .. كما أن الله سبحانه وتعالى – رحمة بعباده – شرع لهم في مسائل القصاص العفوَ وقبولَ الدِّيَة ، أو العفو مع التنازل عن الدِّيَةِ ..

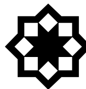
ويتميز الْحُكْمُ بالقانون الإلهي بِمَا يلي :

١- المعنى التعبُّدي الرُّوحي الذي يلازم كل حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، ويكفل تربية الضمير وإحياءه وتقوية الوازع الديني .

٢- الأحكام الشرعية أوسع نطاقًا من الشرائع الوضعية ، وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل .. فالفضائل مأمور بِهَا ، والرذائل مَنْهِيٌّ عنها .

٣- تمتاز الأحكام الشرعية عن الأحكام الوَضْعِيَّة بأن الرقيب عليها هو الله ، فمَنْ أفلت منها في الدنيا عُوقِب في الآخرة ، أما الأحكام الوضعية فالإفلات منها لا يُحَرِّك الضمير الإنساني .

٤- أحكام الشريعة عُمِلَ بِهَا قرونًا طويلة كانت الأمة فيها أعْلَى وأرْقَى الأُمَم ، ولم تحتج إلى تعديل ، أما القوانين الوضعية والتي تخضع لأهواء الْمُشَرِّعين فهي قاصرة ، وتحتاج إلى تعديلات كل حين ، وواقع الأمور خير شاهد على ذلك ..



حُكْمُ الأجَانِب وأهْل الذِّمَّة

لم يكن للأجانب أي حقوق في العصور القديمة ، أو أوَّل العصور الوُسْطى ، لذلك نشأ الرقيق ، ونشأت تجارة الإنسان ، واسترقاق الإنسان لأخيه الإنسان حتى نزل الإسلام ونادى القرآن بقول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ)[1] .. فهو يدعو إلى التعارف بين الشعوب والقبائل ، وينهى عن التدابر والتحارب .. وينادي الرسول (ﷺ) قائلاً : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ .. أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلاَ أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى**)[2].. (**النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ ، وإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ ، والْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ ، ولاَ خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لاَ يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ**)[3]..

وقد طُبِّق هذا المبدأ عمليًّا في عصر النبوَّة فكان من الصحابة العَرَبِيّ ، والقُرَشِيّ ، والْحَبَشِيّ ، والرُّومِيّ ، والفَارِسِيّ ، والْحُرّ ، والعَبْد .. وكان الكل في الحقوق والواجبات سواء ..

وقد حدَّد الإسلام حقوق الأجانب ، وأهل الذمة على النحو التالي :

١- المسلمون من البلاد والدول الأجنبية لهم جميع الحقوق الإنسانية ، والْمَدَنِيَّة ،

[1] سورة الحجرات آية ١٣ .
[2] رواه أحمد مسند الأنصار .
[3] رواه أبو الشيخ عن سهل بن سعد .

والسياسية كاملة .. لأنه بالإسلام يُصْبِح لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

٢- غير المسلمين المقيمون بالدَّوْلة الإسلامية آمِنُون بِذِمَّة الله ، وذِمَّةِ رَسُولِهِ ، ولذلك يُطْلَقُ عليهم لفظ « أهل الذمة » .. ولكل فرد من هؤلاء جميع الحقوق الإنسانية من حيث الإقامة الدائمة ، والانتفاع بالمرافق العامة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والزواج ، والأمن على شخصه ، وماله ، وأهله ، وعياله ، وعِرْضه ، وله أن يدين بما يشاء من دين ، وله أن يباشر شعائر عبادته ، ويأكل الْخِنْزِير ، ويشرب الخمر مما يبيحه له دينه ولو كان مُحَرَّمًا في الإسلام دون مجاهرة أو إفساد في الأرض ، ولا يُرْغَم على حَمْل السلاح للدفاع عن دولة الإسلام ، وفي مقابل ذلك تفرض عليه « الْجِزْيَةُ » بما يتَّفق مع ثروته وكَسْبه ومَقْدِرَته ، فإذا طعن في السِّنِّ ، أو افتقر ، أو انقطع كسبه كانت نفقته ونفقة عياله من بيت مال المسلمين .

٣- المعاهدون : وهم الذين يريدون معاهدة المسلمين على حُسْنِ الْجِوَارِ ، وعدم الاعتداء ، وعلى تبادل المنافع ، والانتقال المتبادل بين الناس للتجارة والسياحة ، وما إلى ذلك .. وهؤلاء لهم الأمان والعهد ما حافظوا على عهدهم ، وأموالهم وأعراضهم مصونة بأمر الإسلام ، وبقول النبي (ﷺ) : (**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوِ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[1] ..

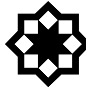
---

[1] رواه أبو داود كتاب الخَرَاج .

وقد سار الصحابة والخلفاء على هذا النهج ، ومن أمثلة ذلك : أن « عمر ابن الخطاب » (رضي الله عنه) مَرَّ على يهودي أعْمَى من أهل الذمة يسأل الناس الصَّدَقَةَ فقال له « عمر » (رضي الله عنه) : **ما يُلْجِئُكَ إلى هَذَا ؟** .. قال : **الْهَرَمُ والْجِزْيَةُ ..** فَحَطَّ « عمر » عنه وعن أمثاله الجزية ، وأمر له من بيت المال بما يكفيه ويكفي عياله وقال : **مَا أنْصَفْنَاهُ إِذَا أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلهُ عِنْدَ الْهَرَمِ**[1] ..[2]

وقد كتب « عمر بن عبد العزيز » إلى « الحسن البصري » قائلاً : **ما بَالُ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ومَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ ، واقْتِنَاءِ الْخُمُور والْخَنَازِير ؟!** .. فكتب إليه : **إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِيُتْرَكُوا ومَا يَعْتَقِدُون ، وإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ ولَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ ..**[3]

وحين كتب أحد الولاة إلى « عمر بن عبد العزيز » يقول : إن إيراد بيت المال يتناقص لكثرة من يسلم من أهل الذِّمَّة ، وأرى أن لا تسقط عنهم الجزية بعد إسلامهم ، ردَّ عليه « عمر » (رحمه الله) قائلاً : **قَبَّحَ اللهُ رَأْيَكَ ، فإِنَّ اللهَ إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) هَادِيًا ، ولَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا ..**[4]



---

(1) الهرم : الضعف بسبب الكبر وأمراض الشيخوخة .
(2) الخراج لأبي يوسف .
(3) المبسوط للسرخسي .
(4) المواعظ والاعتبار للمقريزي .

تحريم الخَمْر

« الْخَمْرُ » لُغَةً : ما خَامَرَ العَقْلَ ، أي : خَالَطَهُ وغَطَّاهُ .. وشرعًا : اسمٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ مِنَ الأَشْرِبَة كُلِّها ..

كان العرب في الجاهلية قد أَلِفُوا شرب الخمر ، وتفنَّنوا في صناعتها ، وتمكَّنت من نفوسهم حتى تَغَنّوا بِهَا وقالوا فيها أشعارًا كثيرة ، وكانت تجارتُهُم لا تخلو منها ، فكان انتفاعهم منها كثيرًا .. ولما نزل الإسلام وهو دين الفضيلة .. دين الطهر والعفاف .. دين الفِطْرة والعقل السليم شاءت إرادة الله وحكمته أن لا يُحَرِّم الخمر دفعة واحدة فيشق الأمر على الناس ، فحرمها بالتدريج فأنزل فيها أربع آيات : أولاها بمكة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] .. فكانت إشارة إلى أن السَّكَرَ [2] ليس من الرزق الْحَسَن ففهم الآية قوم فتركوا شُرْبَ الخمر ، وشَرِبَها قوم باعتبارها حلالاً .. ودعت الفطرة السليمة بعض الصحابة للاستفهام عن مشروعيتها فذهبوا إلى رسول الله (ﷺ) وعلى رأسهم « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) فقالوا : **يَا رَسُولَ الله ، أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ فَإِنَّهُمَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ ، مَسْلَبَةٌ لِلْمَالِ** [3] .. فنَزَلَت الآية الثانية وهي قوله عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ

[1] سورة النحل آية ٦٧ .   [2] أي الْخَمْر .   [3] أسباب نزول القرآن للواحدي .

أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ۗ)[1] .. واتضح من الآية أن ضرر الخمر أكبر من نفعها ، ووصفها بالإثم تحقيرٌ لها ، وإشارة إلى التحريم المرتقب ، فامتنع عنها قوم ، وشَرَبَها آخرون إلى أن اجتمع قوم للصلاة وهم سُكُارَى ، فقرأ إمامهم : (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) .. فنزَل قول الله عز وجل : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)[2] ..

ودلَّت الآية على تحريم الصلاة حال السكر ، ولما كانت الصلاة واجبة خمس مرات في اليوم والليلة كان معنى ذلك الامتناع نِهَائِيًّا عن شرب الخمر أثناء النهار وبعضًا من الليل .. فكان ذلك تحريمًا جزئيًّا لشرب الخمر ، فامتنع أكثر الصحابة عنها ، واستمر القليل منهم في شُرْبِهَا ليلاً ، ثم اجتمع بعض الأنصار في بيت أحدهم وشربوا ، فلما سكروا تشاتموا وتضاربوا ، فلجأ « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) إلى الله داعيًا : **اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا** .. فنزَل قول الله عز وجل : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِى ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَـٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾)[3] .. فقال « عمر » : **انْتَهَيْنَا .. انْتَهَيْنَا** [4] .. وأطاع

---

[1] سورة البقرة آية ٢١٩ .
[2] سورة النساء آية ٤٣ .
[3] سورة المائدة الآيات من ٩٠ : ٩٢ .
[4] رواه أحمد والنسائي .

المسلمون جميعًا أمر الله ، وتخلَّصوا من الخمور الموجودة في بيوتِهِم فسكبوها .. وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة « أُحُد » ، وقد ثبت التحريم القطعي بِهَذا النص القرآني الذي جاء بليغًا في عبارته إذ تصدرت الآيات كلمة (إِنَّمَا) التي تفيد الْحَصْر ، فكأنما حُصِرت جميع صفات هذه المذكورات الأربعة – الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام – في صفة واحدة : هي صفة الرجس .. فليس لها من صفة سواها ..

كما أن تعاطي الخمر قُرِنَ بعبادة الأوثان حتى إنه رُوِيَ عن النبي (ﷺ) أنه قال : (**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**)[1] .. وأمر الله تعالى باجتنابِهَا ، والأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النَّهْي والتحريم ، فهو أمر بأن يكون الإنسان في جانب آخر غير جانبها مما يشير إلى وجوب الابتعاد عنها بالكُلِّيَّة .. وكذلك بيَّن أن الاجتناب مدعاة للفلاح ، وبالتالي فعدم الاجتناب مدعاة للخيبة والخسران .. ثم بيَّن أن الخمر يتولد عنها مفاسد دنيوية ، ودينية فهي توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وتصرفهم عن ذِكْر الله وعن الصلاة ، أي إنَّها مفسدة خلقية ، واجتماعية ، ودينية .. ثم جاء التحذير بقوله تعالى : (فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[2].. وهو من أبلغ صيغ النَّهْي المشتمل على التَّهْدِيد والوَعِيد ، وأتبع ذلك بالأمر بطاعته ، وطاعة رسوله ، والتحذير من المخالفة فقال : (وَٱحۡذَرُواْ)[3] .. وختمت الآيات بأبلغ تَهْدِيدٍ وأعظم وَعِيدٍ بقوله تعالى : (فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ

[1] رواه أحمد مسند بني هاشم . [2] سورة المائدة آية ٩١ . [3] سورة المائدة آية ٩٢ .

أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ)[1].. أي إن الرسول قد قام بواجب الإبلاغ والإعذار والإنذار وليس وراء ذلك إلا أشد أنواع العقاب ..

ويقول « أنس بن مالك » (رضي الله عنه) : **كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ « أَبِي طَلْحَةَ »** [2] ، **وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ** [3] ، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ** (صلى الله عليه وسلم) **مُنَادِيًا يُنَادِي : (أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) .. فَقَالَ لِي « أَبُو طَلْحَةَ » : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا** [4] .. **فَخَرَجْتُ ، فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ** [5] ..

لكل ذلك قال العلماء : **إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ..**

هذا .. وإن كانت الآيات السابقة قاطعة في تحريم الخمر ، فقد ورد في السُّنَّة المطهرة ما يؤكد ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ)**[6].. وبقوله (صلى الله عليه وسلم) : **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ** [7] ، **فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)** [8] .. وقد سُئِل (صلى الله عليه وسلم) عن الخمر ، فقال : **(هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاَةَ ، وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ)**[9].. و« الْخَمْرُ » - كما ذكرنا - هي كل ما خَامَرَ العَقْلَ

---

[1] سورة المائدة آية ٩٢ .
[2] أبو طلحة هو زوج أمه .
[3] الفضيخ : خمر تصنع من ثمر النخل .
[4] فأهرقها : فاسكبها .
[5] رواه البخارى كتاب المظالم والغصب .
[6] رواه مسلم كتاب الأشربة .
[7] الفرق : مكيال يعادل تسعة ليترات تقريبًا .
[8] رواه أبو داود كتاب الأشربة .
[9] رواه الطبراني في المعجم الكبير .

أي : غَطَّاه وخَالَطَهُ فلم يتركه على حاله .. والعقل هو أداة التمييز ، وبتغطيته يزول الإدراك الذي طلبه الله تبارك وتعالى من عباده ليقوموا بحقوقه ، والعقل أشرف ما في الإنسان ، وبه يتم تحصيل العلوم والمعارف ، ويتميز الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح .. والسُّكْرُ إغلاقٌ للعَقْل .. وعليه فالسُّكْر يمنعه تمامًا من السيطرة على الْجَوَارِح ، ويمنعه أيضًا من إدراك الأشياء والتمييز بينها ..

- **عقوبة شَارِب الْخَمْر :**

قرَّرَ بعض الأئِمَّة [1] أن عقوبة شارب الخمر هي : **الْجَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَة** ، وهي حد من حدود الله لأن « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) فعل ذلك ووافقه الصحابة (رضوان الله عليهم) ..

وقرر « الإمام الشافعي » أن الحد : **أَرْبَعُون جَلْدَة** فقط لأنه هو الثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لِمَا رُوِيَ عن « أنس بن مالك » (رضي الله عنه) **أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ** [2] .. وعليه فيكفي هذا الْحَدّ ولو تكرر منه الشُّرْب .. أما ما فعله « عمر » (رضي الله عنه) فقد كان من باب « التَّعْزِير » إذ رأى أن الخمر قد سيطرت على بعض الناس فشدَّد العقوبة لردع الشاربين ، وعليه فالزيادة ليست من الْحَدِّ ، وإنما هي تعزير للحاكم أن يقرِّره .. **والأحوط هو الْجَلْد أربعين جلدة ..**

---

[1] مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

[2] رواه مسلم كتاب الحدود .

وقد رأى بعض الفقهاء أن عقوبة شارب الخمر تعزير وليست حدًّا من الحدود لأنَّها لم ترد في القرآن ، و لم تُحَدَّد فيها أداة الضرب ، وإنما كان الضرب على عهد النبي (ﷺ) بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .. فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » (رضي الله عنه) قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : **مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ؟!** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**)[1] .. كما رُوِيَ عن « السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ » (رضي الله عنه) أنه قَالَ : **كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنِعَالِنَا ، وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ**[2] ..

- **أداة الضرب :**

يرى البعض أن الضرب يَصِحُّ بما كان يحدث على عهد النبي (ﷺ) كما يَصِحُّ بالسوط ، ويرى بعضهم أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرِّدًا فاجرًا لا يؤثِّر فيه الضرب باليد أو بالجريد أو بالنِّعال .. ويرى البعض الآخر أنه لا يصح الخروج عن الأدوات التي كان الضرب يتم بِهَا على عهد النبي (ﷺ) ..

- **كَيْفِيَّة إقامَة الْحَدِّ :**

قال الفقهاء : حَدُّ الشُّرْبِ أَخَفُّ من حَدِّ الزِّنا ، لأن حَدَّ الزِّنا ثابت بالقرآن ،

---

[1] رواه البخاري كتاب الحدود .
[2] رواه البخاري كتاب الحدود .

وحد الشرب ثابت بالسُّنَّة ، ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على النفس ، وقال بعضهم : إن حد الشرب كحد القذف لما رُوِيَ عن « علي بن أبي طالب » (رضي الله عنه) أنه قال : **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وحَدُّ الْمُفْتَرِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً** [1] ..

وقد قال الأئمة الأربعة :

يُجَرَّدُ شَارِب الخمر من جميع ثيابه عند إقامة حَدِّ الشرب عليه ، إلا من إزار يستر عورته كسائر الحدود حتى يشعر بالألَم ، ويحصل المقصود من إقامة الحد ، وهو الزجر عن ارتكاب مثلها ، أما المرأة فلا تُجَرَّد من ثيابِهَا ..

وخالف الإمام « محمد بن الحسن » فقال : يُقَامُ عليه حَدُّ الشرب وعليه ثيابه مثل حَدِّ القذف ، ولا يُنْزَع عنه إلا الفرو والحشو والجلد ..

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب أن يتولَّى الضرب الرجال لأن الْجَلْد ليس من شأن النساء .. وإن كان المضروب من ذوي المكانة في المجتمع يستحب ضربه في خلوة بعيدًا عن أعين الناس حتى لا يُفضح ، وإن كان من عامة الناس ضُرِب في الملإ علانية .. ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام أو الساعات بل يجب الْمُوَالاة في الضرب لاستيفاءِ الْحَدِّ ، ولا يُجْمَع الضرب في موضع واحد بل يُفَرَّق على الأعضاء ، ويتقي الضارب المواضع التي قد يتسبَّب الضرب عليها بالموت : كالرأس ، والقلب ، والفرج ، ويتقي كذلك الوجه لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :

---

[1] كتاب المبسوط للسرخسي .

(**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**)[1] .. كما لا يجوز للضارب أن يرفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ، ولا يخفضها خفضًا شديدًا ، بل يتوسَّط .. ولا يجوز تَقْييد المضروب ، أو تَقْييد يديه بل تتركان مطلقتين ليتقي بِهِمَا الضرب إن شاء ، ويُجلد الرجل قائمًا ، أما المرأة فلا تُجَرَّد من ثيابِهَا الساترة لعورتِهَا بل تُشَدّ عليها ثيابُهَا وتُجلد جالسة سترًا لها ..

وقد اتَّفق الأئمة على أنه لا يُقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ، ويصحُو منه حتى يتألَّم من الضرب ويحصل له الرَّدْع ..

- **متى يَثْبُت الْحَدُّ** :

يثبت الْحَدُّ بإقرار الشارب ، أو بشهادة الشهود ، أو بانبعاث رائحة الخمر من فمه إن كان قد شربَهَا طواعية من غير إكراه على التفصيل الآتي :

١- اشترط بعض الأئمة [2] لثبوت الحد وجود الرائحة مع شهادة الشهود .

٢- اشترط البعض الآخر [3] لثبوت الحد شهادة الشهود فقط ، أو بإقرار الشارب ، ولم يشترطوا وجود الرائحة إذ إنه لا حاجة إليها ..

أما إذا وُجِد منه ريح الخمر ، ولم يُقِرّ بالشرب ، ولم يشهد عليه أحد فإن بعض الأئمة [4] قالوا :

لا تثبت عليه جناية الشرب بالرائحة فقط ، وبالتالي لا يثبت عليه الحدّ إذ إن رائحة الخمر تلتبس بغيرها وهي شبهة تَدْرَأ الْحَدَّ .

---

[1] رواه أبو داود كتاب الحدود . [2] الحنفيَّة . [3] المالكية والشافعية . [4] الحنفية والشافعية .

وقال البعض الآخر [1] : يثبت الحد بوجود الرائحة إذا شهد بوجودها – من دون رؤيته يشرب – شاهدان عدلان ، إذ إن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوت الجناية ، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة .

أما إذا أَقَرَّ الشارب بشربه الخمر ولم توجد منه رائحة ، ولم يشهد عليه شاهدان فإن بعض الأئمة [2] قالوا :

يثبت الحد عليه بإقراره ، لأن الإنسان لا يُتَّهم على نفسه في التقادم ، ولأن التقادم في الإقرار في حد الزنا لا يبطله باتفاق .

وقال آخرون [3] : لا يثبت الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت إقراره ، وقد شرط « عبد الله بن مسعود » (رضي الله عنه) وجود الرائحة في إقامة الحد مع شهادة الشهود ، وبالتالي فلابد من وجود الرائحة مع الإقرار .

- **عقوبة من تكرَّر منه الشُّرْب :**

رُوِيَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ**)[4] .. وكذلك رُوِيَ عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله : (**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**)[5] .. فذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة .. ولكن جمهور الفقهاء

---

[1] المالكية ، والحنابلة . [2] المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [3] الحنفية .

[4] رواه أحمد باقي مسند المكثرين . [5] رواه أحمد باقي مسند المكثرين .

على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي (ﷺ) في بعض الأحاديث ، إذ لم يفعله (ﷺ) قطّ في حياته ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) .. وهذا يدل على نَسْخِهِ بالإجماع ..

ويروي الصحابي « قَبِيصَة بْن ذُؤَيْبٍ » (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**) ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ .. [١]

وقال الإمام « الشافعي » : مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أن القتل بعد الرابعة قد نُسِخَ ..

هذا .. وقد أجمع الفقهاء على وجوب الْحَدِّ على شارب الخمر سواء أشرب كثيرًا أم قليلاً ، ولو قطرة واحدة ، وأجمعوا على عدم قتل شاربِهَا مهما تكرر منه الشرب ..

• الْخَمْر الموجِبَة للحَدِّ :

اختلف الفقهاء في الْخَمْرِ التي تُوجب الْحَدَّ على شاربِهَا فقال بعض الأئمة [٢] : الخمر من العنب لقول الله تعالى حكاية عن صاحب « يوسف » : (إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا)[٣] .. فدَلَّ ذلك على أن الخمر هي ما يُعْصَر لا ما يُنْبَذ ، وقالوا :

---

[١] رواه أبو داود كتاب الحدود .. وفي رواية للنسائي عن « جابر بن عبد الله » (رضي الله عنه) قال : فرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وُضِعَ ، وأنَّ القَتْلَ قَدِ ارْتَفَع . [٢] الحنفية . [٣] سورة يوسف آية ٣٦ .

إنما تُسَمَّى الخمر خمرًا لِتخَمّرها ، لا لِمُخَامَرَتِهَا العقل ، وقالوا : إن تحريم الخمر قَطْعِيّ ، وتحريم ما اتُّخِذَ من غير العنب ظَنِّيّ .. وعليه فإن الحد يكون في شرب الخمر المتخذة من العنب قليله وكثيره ، أما الأنواع الأخرى مما يطلق عليه أنبذة مثل : نبيذ التين ، والأرز ، والشعير فإنه حلال منقوعها ، ومطبوخها .. وإنما يَحْرُم المسكر منها فقط ، ولا توجب الحد على شارِبِهَا إلا إذا بلغ درجة السُّكْر .. أما نقيع التمر أو الزبيب ، فإنه إذا غلى واشتد كان محرمًا كثيره وقليله ، وكان نجسًا نجاسة مغلظة ثابتة بالدليل القطعيّ ، فقد قال النبي (ﷺ) : (**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ ، وَالنَّخْلَةِ**)[1] ..

وقال بعض الأئمة [2] : إن الخمر هي كل شراب مُسْكر أَيًّا كانت المادة التي صُنِع منها سواءً أسكر قليله أو كثيره ، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا ، لأن اسم الخمر لغة هو : ما خامر العقل ، ولقول النبي (ﷺ) : (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)[3].. فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة ، ورُوِي من حديث « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) حين خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أنه قَالَ : **إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ** [4] **، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ .. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ..** [5]

---

[1] رواه مسلم كتاب الأشربة . [2] المالكية والشافعية والحنابلة . [3] رواه البخارى كتاب الأدب .
[4] الحنطة : القمح . [5] رواه البخارى كتاب الأدب .

والنَّصُّ على هذه الخمسة لا يعني أن الخمر لا تكون من غيرها ، وإنما لأنَّها كانت على عهدهم ، وقد رُوِيَ عن « أنس بن مالك » (رضي الله عنه) قوله : **حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ – يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ – خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا : الْبُسْرُ [1] ، وَالتَّمْرُ** .. [2]

ويُرْوَى كذلك عن « جابر بن عبد الله » (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ – وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ – فَسَأَلَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟**) .. قَالَ : **نَعَمْ** .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**) .. قَالُوا : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟** .. قَالَ : (**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**)[3] ..

وهذا يدل على تحريم كل مُسْكِرٍ مهما كان أصله ، كما أنه حين نزل تحريم الخمر فهم الصحابة منه تحريم كل مُسْكِرٍ ، ولم يفرِّقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرَّمُوا كل نوع منهما ..

هذا .. وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة ، وعلى تحريم بيعها ، وإهدار ماليتها ، فهي ليست بمال على الإطلاق ..

• الشروط الواجب توافرها فيمَنْ يُحَدُّ :

١- الإسلام .. إذ لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلمين ، ولو كانوا في

---

(١) البسر : أول ما يُدرك من التمر . (٢) رواه البخارى كتاب الأشربة . (٣) رواه مسلم كتاب الأشربة .

دار الإسلام .

٢- العَقْل .. لأن انعدام العقل بجنون أو عته أو عاهة يرفع المسئولية .

٣- البُلُوغ .. وهو بلوغ سن التكليف بالاحتلام للفتى ، والحيض للفتاة ، وقد رأى البعض أن يعوَّل على السن في هذا الشأن لأن الاعتماد على ظهور الأمارات الطبيعية يشكل مصاعب عملية ، والسن المعتبر عند الإمامين « مالك وأبي حنيفة » هو ثمانية عشر عامًا بالتقويم الهجري .

٤- القَصْدُ .. إذ يُشترط عِلْم الشارب بأنَّ ما يشربه هو خمر ، مع علمه بتحريمها .

٥- الاخْتِيَار .. إذ لا يُعَاقَب الْمُكْرَه سواء أكانت وسيلة الإكراه بدنية أم معنوية .

٦- عدم الاضْطِرَار .. وهو أن لا تكون ثمة ضرورة ، أو عُذْر شرعي .. والضرورة مثل انعدام الماء ووجود غصة لا تزول إلا بالشرب ، ولا يوجد ما يُشْرَب سوى الخمر ، وبشرط عدم تجاوز الحد .. وأما العذر الشرعي فمثل أن يشرب الخمر عن خطإ ، أو غلط ، أو جهل بموضوعها كمَنْ شرب عصيرًا على أنه غير مسكر فاتضح أنه مسكر .

هذا .. وإن توافرت الشروط جميعها ماعدا شرط السن ، فإن الفاعل يُعَزَّر ، ولا يُحَدُّ لعدم بلوغه سن التكليف ..

• **تِجَارَةُ الْخُمُور :**

روى الإمام « مسلم » عن « ابْنِ عَبَّاسٍ » (رضي الله عنهما) أنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) رَاوِيَةَ [1] خمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟**) .. قَالَ : **لاَ** .. فَسَارَّ إِنْسَانًا [2] ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**بِمَ سَارَرْتَهُ ؟**) .. فَقَالَ : **أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا** .. فَقَالَ : (**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**) .. فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ [3] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .. [4]

وقد أجمع العلماء على أن الخمر نجسة نجاسة مُغَلَّظة لثبوتها بالدليل القطعي ، وأنَّها لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز له بيعها ، ولا يُطْلَبُ تعويض من متلفها أو غاصبها .. ولا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور عَلاَنِيَة في ديار المسلمين ، لأن الإعلان عن بيعها وإظهار ذلك إظهار للفسْق ، وإفساد للسُّفَهَاءِ من المسلمين ، ولكن لغير المسلمين أن يبيعوا الخمر ، والْخِنْزِير بعضهم لبعض ، فهي أموال معتبرة عندهم ، ولا يُمْنعون من ذلك مادام يحصل بغير مُجَاهَرَة ، كما يجوز لهم حيازتــها ، وتخزينها ، وتصنيعها ..

هذا .. ولا يقام الحد على مَنْ حَازَ خمرًا من المسلمين أو باعه ، أو صنعه ، أو حمله ، أو اشتراه .. وإن كان كل ذلك مُحَرَّمًا .. وإنما يعزَّرُ بأنواع التعازير التي يقرِّرها وَلِيُّ الأمر ، والتي تكون رادعة زاجرة .. وقد رُوِي عَنْ « أَنَسِ بْنِ

---

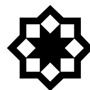
[1] راوية : قِرْبَة .
[2] أي كلَّمه سِرًّا .
[3] المزادة : القربة .. وهى والراوية بمعنى واحد .
[4] رواه مسلم كتاب المساقاة .

مَالكٍ » (رضي الله عنه) قَالَ : **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ** .. [1]

ومعنى « اللَّعْن » : الطَّرْد من رحمة الله تبارك وتعالى ، والْحِرْمَان من رضوانه عز وجل .. ويتَّضح من الحديث أن الخمر ملعونة هي وكل مَنْ ، وما له صلة بِهَا من قريب أو بعيد ..

والمال المتحصَّل من صناعة الخمور ، أو بيعها مال حرام لا بركة فيه ، ويُتْلف البدن ، ويفسده في الدنيا ، ويعرِّضه للعذاب في الآخرة ، فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (**أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**)[2] .. كما لا يَصِحُّ للمسلم أن يجالس مَنْ يشرب الخمر ، أو أن يكون حاضرًا في مكان تُشرب فيه الخمر ، أو يشتري طعامًا من أماكن تُبَاعُ فيها الخمر حتى لا تحيق به اللعنة التي حذَّر منها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ..

هذا .. وقد نَهَى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن لعن المسلم الذي أُقِيم عليه حَدُّ الشرب ، وأمر بالدعاء له إلا أنه أجاز لَعْن مُدْمِن الخمر الذي لا يتوب ، ولا يُقْلِع عنها ..



---

[1] رواه الترمذى كتاب البيوع .

[2] رواه البيهقي فى شُعَب الإيمان .

المُخَدِّرَات

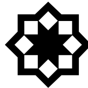
اجتمعت كلمة العلماء على تحريم جميع أنواع المخدرات سواء منها الطبيعية ، أو التخليقية قياسًا على الخمر ، واستنادًا إلى أحاديث رسول الله (ﷺ) الجامعة ، ومنها قوله : (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)[1] .. وفي رواية : (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)[2] .. وقد أفتى شيخ الإسلام « ابن تَيْمِيَة » [3] بوجوب حد شارب المخدِّرات كما يُحَدُّ شارب الخمر ، واعتبرها أخبث من الخمر ، وداخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والْمُسْكِر لفظًا أو معنى .. وكذلك قال « ابن القيم »[4] .. وقد قال بعض فقهاء المذهب الحنفي : إن مَنْ قال بِحِلِّ الحشيشة زِنْدِيقٌ مُبْتَدِع ..

وعليه فإن **تحريم المخدرات أمر ثابت بإجماع العلماء وقياسًا على الخمر** ، إلا أن الخلاف فيما إذا كانت المخدرات بأنواعها المختلفة تعتبر من قبيل الخمر عَيْنًا – أي تعتبر في ذاتهَا خمرًا – يُقَام الحد على شارِبهَا أو متعاطيها ، أم إنَّها تعتبر من قبيل الخمر عِلَّةً باعتبار ما ينتج عن تعاطيها من أثر يشبه الخمر من سُكْر ، وهذيان ، وتثبيط للعقل .. فمَن اعتبرها من قبيل الخمر عَيْنًا أفتى بوجوب الجلد لشارِبهَا ، وحكمها حكم الخمر .. أما مَن اعتبر المخدرات من قبيل الخمر عِلَّة

(1) رواه مسلم كتاب الأشربة .
(2) رواه مسلم كتاب الأشربة .
(3) في كتابه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
(4) في كتابه : زاد المعاد في هدي خير العباد .

فلا يوجب الحد على متعاطيها ، وإنما يُجيز تعزيره بعقوبة من عقوبات التعزير المتروك تقديرها لولي الأمر .. لأن الحد هو حد شرب الخمر ، ويشترط أن يكون الخمر أو الْمُسْكِر سائلاً لأن الأصل في الخمر أنَّها تُشْرَب ، ولذلك لا يقام الحد على مَن احتقن بالخمر ..

هذا .. ولما كان الإجماع على حُرْمة المخدرات فإن تلك الْحُرْمة تنسحب على زراعتها ، وتصنيعها ، وبيعها ، والاتجار فيها .. كما أن الربح المتحصل منها يكون حرامًا يعود وَبَالُه على صاحبه في الدنيا والآخرة مصداقًا لما رُوِيَ من أن رسول الله (ﷺ) قال : (**إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** ، قَالُوا : **وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ** ؟ قَالَ : **غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ .. وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ .. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ .. إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيث**)[1] ..



[1] رواه أحمد وابن أبي شيبة .

تَحْرِيم الزِّنَا

« الزِّنَا » هو : ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع (وهو الزَّوَاج) .. وهو جريمة خُلُقِيَّة ، واجتماعية ، ودينية من أخطر الجرائم لما ينتج عنها من آثار مدمِّرة للمجتمع ، ولذلك حَرَّمت الأديان جميعها الزِّنَا ، وغلَّظت عقوبته في الدنيا والآخرة لما يسببه من إخلال بموازين الحياة الأسرية السليمة ، ولما ينتج عنه من أولاد غير شرعيِّين ، وما يخلفه من عوانس ومطلَّقات ، لأنه إذا فُتِح باب الزِّنَا أُغْلِق باب الزواج ، وانتكست البشرية إلى عصور الغاب وشرائعه ..

هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الزِّنَا من أمراض عديدة لا شفاء منها ، ومآسٍ لا عَدَّ لها من انتشار للأوبئة ، واختلاط في الأنساب ، وضياع للحقوق ، وانْهِدام للقيم والأخلاق ، وانحدار إلى مستوى الحيوان ، وتفتيت للأسرة ، وانْهِيَار للمجتمع ..

لذلك ضرب الشارع الحكيم نطاقًا من الحماية حول هذه الجريمة ، وسدَّ المنافذ المؤدِّية إليها بالأمر بغَضِّ البَصَر ، وستر العورات ، ومنع دخول البيوت بغير إذن أهلها ، ومنع الاختلاط غير المحكوم .. كل ذلك بالإضافة إلى فتح أبواب الْمُبَاح على مصاريعها بتشريع الزواج ، الذي لم يحدِّد له سِنًّا معيَّنة ، أو شروطًا يصعب توافرها ، وأباح التعدُّد – بما لا يزيد على أربع زوجات في وقت واحد – للرجل عند الحاجة ، وأباح الطلاق إذا استحالت العِشْرة الزوجية ، وجعله ثلاث طلقات ، وأجاز الرجوع بعد الطلاق الرجعي ، أو البائن بينونة

صغرى ، وكذلك بعد الطلاق البائن بينونة كبرى إذا تزوجت مطلَّقة الرجل من زوج آخر ثم فارقها بالطلاق أو تُوُفِّيَ عنها .. ولقد كان الله تبارك وتعالى حكيمًا بخلق الشهوة في الإنسان لحفظ النوع أولاً ، وللاستمتاع بما أباحه الله ثانيًا من الْمُؤَانَسَة ، والْمُشَارَكَة ، والْمَحَبَّة ، والأُلْفَة ، التي تتَّضح في قوله عز وجل : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] .. وقوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ)[2] .. وقوله : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[3] ..

هذا .. والزواج قضاء للشهوة ، وإنجاب للأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا ، ومشاركة بين الزوج والزوجة في الآمال والآلام ، وتربية الأولاد ورعايتهم ، وحَصَاد بِرِّهم في الكِبَر ، والاستمتاع بأولادهم .. حياة كاملة من السعادة ، والمشاركة ، والإنتاج .. تحت مظلة الرضا الإلهي ، والعناية الرَّبَّانيَّة ..

أما الزِّنَا فهو قضاء للشهوة دون هدف ، ودون غاية .. دون حب أو ولاء ووفاء .. دون نتيجة سوى الندم والحسرة وغضب الجبار .. بالإضافة إلى ما يجلبه من عار ، وفضيحة ، وأمراض ، وأوبئة قد ينقلها الزوج الزاني إلى زوجته أو العكس ، وما ينتجه الزِّنَا أيضًا من أولاد سفاح يكونون وَبَالاً على أهليهم ، وأنفسهم ، ومجتمعهم ..

(١) سورة الروم آية ٢١ . (٢) سورة النساء آية ١ . (٣) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

لكل ذلك نزل تحريم الزِّنا وتجريمه في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً)[1] .. وقُرِنَ الزِّنا بالشِّرْك والقَتْل فى قوله عز وجل : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا)[2] .. وأُنْزِلَت العقوبة مُقَدَّرَة ومُحَدَّدَة في قوله عز وجل : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[3] .. وتَبَيَّنَ ما يلحق الزاني والزانية من عارٍ وانْحِطَاطٍ في قوله عز وجل : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[4] ..

ولقد أوضح النبي (ﷺ) أن الإيمان يُنْزَع من الزاني حين ارتكابه لجريمته فقال : **(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**[5] .. وأوضح كذلك أن زِنَا المتزوِّجين يبيح دماءهم بقوله : **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ [6] ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)**[7] ..

ولقد أراد الله تبارك وتعالى لعقوبة الزنا أن تكون رادعة زاجرة فجعلها من

---

(1) سورة الإسراء آية ٣٢ . (2) سورة الفرقان آية ٦٨ . (3) سورة النور آية ٢ .
(4) سورة النورآية ٣ . (5) رواه البخارى كتاب الأشربة . (6) إحصان : زواج .
(7) رواه أبو دواد كتاب الديات .

أشدِّ العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا بالجناة شفقة ، ولا رحمة ، وأمر بتنفيذ العقوبة علانِيَة وعلى مَلإٍ من المؤمنين ، مما يعني فضيحة الفاعل على مرأى ومسمع من أهله وجيرانه ، فتسقط مَنْزِلَتُه في نفوس الجميع ، ويأخذون حذرهم منه ، ولا يسمحون له بدخول بيوتِهم ، أو خطبة نسائهم فيصبح كالمرض الخبيث الذي يجتنبه الناس لبشاعته وشناعة فعله ، وشدة خطره .. مما يعتبر زجرًا شديدًا ، ورادعًا فعَّالاً لكل مَنْ تحدِّثه نفسه بارتكاب هذا الجرم ، فتسْلَم الأعراض ، وتُصَان البيوت ، ويَأْمَن المجتمع شرورًا لا عَدَّ لها ولا حَصْر ..

والزِّنا الموجب للحد هو تغييب الحشفة [1] ، أو قَدْرها في الفَرْج على وجه محظور ، ويستوي في ذلك أن يكون انتشار [2] أو لا ، وأن يكون إِنْزَال أو لا .. ويتحقق الزِّنَا ولو بوجود حائل إذا كان لا يمنع اللَّذة ، ولا يعد الوطء في زواج من قبيل الزِّنَا ولو كان محرَّمًا : كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء ، أو صائمة ، أو مُحْرِمة بالعُمْرة أو الْحَجِّ .. كما لا يعتبر الفعل زنًا موجبًا للحَدِّ إذا لم يحصل التغييب على الوجه الموصوف ، وكذلك المباشرة خارج الفرج ، والمفاخذة ، وإتيان المرأة المرأة : وهو ما يُعرف « بالسِّحَاق » ، أما إتيان الرجل الرجل : وهو ما يُعرف « باللِّوَاط » فقد اعتبره البعض موجبًا للحَدِّ وحكمه حكم الزِّنَا .. وقد فرَّقت الشريعة بين الْمُحْصَن [3] وغير الْمُحْصَن ، فشدَّدت العقوبة على الْمُحْصَن الذي أتيحت له فرصة قضاء الوطَر [4] في الحلال ، فجعلتها

---

[1] الحشفة : رأس عضو التذكير . [2] انتشار : انْتِصَاب . [3] المحصن : المتزوج .
[4] قضى منه وطره : نال منه بُغْيَته .

الرَّجْم حتى الموت بخلاف غير المتزوج الذي قدَّرت عقوبته بالْجَلْدِ مائة جلدة .. ولم يخالف في حد الرجم إلا بعض العلماء الذين قالوا : إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام ، ثم نُسِخَت بقول الله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)[1] .. فالزانيان يستحقَّان الْجَلْدَ مطلقًا سواء أكانا مُحْصَنَيْن أم غير مُحْصَنَيْن .. وقالوا : إن أحاديث الرجم أخبار آحاد ، وكثرتها لا ترفعها إلى مرتبة المتواتر [2] من السُّنَّة ، كما أن « البخاري » أورد أن « الشَّيْبَانِيّ » – وهو أحد التابعين – سأل الصحابي الجليل « عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى » : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قال : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ فقَالَ الصحابي : لا أَدْرِي [3] .. وقالوا : إن الرَّجْم أشدُّ العقوبات قَسْوَةً ، وهو أشدُّ من القتل قِصَاصًا ، وأشد من عقوبة الْحِرَابَةِ التي فيها القَتْل ، والصَّلْب ، وتَقْطِيعُ الأيْدِي والأَرْجُل من خِلاَفٍ فكان لابد أن تَثْبُت بالقرآن ، أو بالسنة المتواترة .. وإن أخبار الرَّجْم رُويت بأخبار الآحاد من غير تواتر ، وآية سورة « النُّور » عامة في دلالتها تشمل الْمُحْصَنَ وغَيْرَ الْمُحْصَن ، وهي قطعية في دلالتها ، ولا يصح تخصيصها بغير المتزوِّجين بخبر الآحاد ولو تعدَّدت طرقها ، والواقع أنَّها لم تتعدَّد في هذه الحالة .. كما أن الشك من الصحابة في أن الرجم

---

[1] سورة النور آية ٢ .

[2] المتواتر : هو الخبر الذي يرويه جَمْعٌ يُؤْمَن تواطؤهم على الكَذِب ، عن جَمْعٍ مثلهم ، وهكذا حتى يصل التواتر إلى الرِّواية عن النبي (ﷺ) .

[3] رواه البخارى كتاب الحدود .

الذي تم في عهد رسول الله (ﷺ) كان قَبْل نزول آية سورة « النُّور » أو بعدها يثير الشك في بقاء هذه العقوبة ، والشك في ثبوت أشد العقوبات على الإطلاق وهي الرَّجْم يكون شبهة في الدليل ، فتسقط العقوبة به دَرْءًا للحَدِّ بالشُّبُهَات ، وكذلك تحديد القرآن لعقوبة غير الْحُرَّة المتزوِّجة إن زنت بنصف عقوبة الْحُرَّة - ومن المعلوم أن الرجم لا ينتصف - فلزم من ذلك أن تكون عقوبة الْحُرَّة المتزوِّجة إن زنت هي الْجَلْد الذي يمكن أن ينتصف ، لا الرجم الذي يستحيل أن ينتصف ..

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على ذلك بقولهم : إن السُّنَّة خصصَّت الْجَلْدَ بغير المتزوِّجين ، ولم تَنْسخ شيئًا ، وقد رَجَمَ رسول الله (ﷺ) بعد نزول آية سورة « النُّور » بدليل أن « أبا هريرة » حضر الرَّجْم ، وهو لم يسلم إلا سنة سبع ، وسورة « النُّور » نزلت سنة خمس أو ست ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي (ﷺ) وصرَّحُوا بأن الرجم حد من حدود الله ، وقد خطب « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) في خلافته فكان مما قال : **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (ﷺ) بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ .. وَالرَّجْمُ فِي**

كِتَابِ اللَّه حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ [1] ..

هذا .. وإليك بيان بآراء الأئِمَّة في تفاصيل حَدِّ الزِّنَا ..

- **شُرُوط الإِحْصَان :**

اتفق الأئمة على وجوب توافر الشروط الآتية :

١- الْحُرِّيَّة .

٢- البُلُوغ .

٣- العَقْل .

٤- أن يكون متزوِّجًا بامرأة مُحْصَنَة [2] مثل حاله بعقد صحيح .

٥- أن يكون دَخَلَ بِهَا ، ووطئها في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان .

وتتساوى شروط الإحصان في الرجل والمرأة ، وهي القدر الْمُتَّفَق عليه بين الأئمة .. وقد اختلفوا في الإسلام فاعتبره بعض الأئمة [3] شرطًا يُضَاف إلى الشروط الْمُتَّفَق عليها لأن إقامة الحد طهارة من الذنب ، والمشرك لا يُطَهِّره الْحَدُّ .. أما البعض الآخر [4] فلم يعتبروا الإسلام شرطًا في الإحصان ، واستدلوا على ذلك بقصة رجم اليهودي واليهودية في عهد رسول الله (ﷺ) حين رفع اليهود أمرهما إليه ، فعَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رَضِي الله عَنْهمَا) أَنَّهُ قَالَ :

---

[1] رواه البخارى كتاب الحدود . [2] محصنة : أي حُرَّة . [3] الحنفية والمالكية . [4] الشافعية والحنابلة .

إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا ؟**) .. فَقَالُوا : **نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ** .. فَقَالَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ » [1] : **كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ** .. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ » : **ارْفَعْ يَدَيْكَ** .. فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : **صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ** .. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَرُجِمَا .. [2]

هذا .. وإذا كان الزانيان مُحْصَنَيْن رُجِمَا ، أما إذا كان أحدهما مُحصنًا والآخر غير محصن فإن بعض الأئمة [3] قالوا : يُجْلَدَان ولا يُرْجَمَان ، وقال البعض الآخر [4] : يُرْجَم مَنْ توافرت فيه شروط الإحصان ، ويُجْلَد مَنْ لم تتوفَّر فيه شروط الإحصان ، واستدلوا على ذلك بقصة الأجير الذي زنى بامرأة مَن استأجره ، فأمر النبي (ﷺ) بجَلْدِ الأجير ، ورَجْم المرأة إن هي اعترفت .. فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » و« زَيْد بْنِ خَالِدٍ » (رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا : **اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه** ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : **أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّه ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ** .. قَالَ : (**تَكَلَّمْ**) .. قَالَ : **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا** [5] **عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَته ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي : الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي**

---

[1] عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) كان من كبار علماء اليهود قبل أن يسلم . [2] رواه البخارى وأبو داود .
[3] الحنفية والحنابلة . [4] الشافعية والمالكية . [5] العسيف : الأجير .

سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي : جَلْدُ مائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَته .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : (**أَمَا وَالَّذي نَفْسي بِيَده لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتَاب اللَّه .. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَاريَتُكَ فَردٌّ عَلَيْكَ**) ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ « أُنَيْسًا الأَسْلَميَّ » أَنْ يَأْتيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .. [1]

- **حَدُّ الرَّجْم :**

اتَّفق الأئمة على أن مَنْ كملت فيه شروط الإحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان وجب على كل واحد منهما الرجم حتى الموت ، فعَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » (رضي الله عنها) قَالَ : قَالَ « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » : **لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائلٌ : مَا أَجدُ الرَّجْمَ في كتَاب اللَّه ، فَيَضلُّوا بتَرْك فَريضَة منْ فَرَائضِ اللَّه ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصنَ الرَّجُلُ وَقَامَت الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أَوِ اعْترَافٌ .. وَقَدْ قَرَأْتُهَا** [2] : (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ** [3] **إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**)[4] ، **رَجَمَ رَسُولُ اللَّه** (ﷺ) ، **وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ..** [5]

- **كيفية إِقَامَة الْحَدِّ :**

لا يُرْبَط الرَّجُل ، ولا يُقَيَّد ، ولا يُحْفَر له حفرة ، ويُرْجَم بالحجارة المتوسِّطَة

---

(1) رواه البخارى كتاب الحدود . (2) آية الرَّجْم . (3) المراد بِهِما الْمُحْصَن والْمُحْصَنَة .
(4) هذا مما نُسخَ لفظه وبقي حكمه . (5) رواه ابن ماجه كتاب الحدود .

التي تملأ الكَفَّ ، فلا يصح أن تكون صغيرة لئلا يطول تعذيبه ، ولا كبيرة فيموت من أول ضربة ، مع تَجَنُّب الوجه ..

أما المرأة فَتُشَدُّ عليها ثيابُها لئلا تنكشف أثناء الرَّجْم ، ويجوز عند رَجْمها أن تُحْفَر لها حُفْرَة إلى صَدْرِهَا ، ولا يمنع الرجمَ مرضٌ ، أو شِدَّةُ بَرْدٍ ، أو شِدَّةُ حَرٍّ ، أو كِبَرُ سِنٍّ ، وما إلى ذلك .. أما إذا كانت المرأة حاملاً فيجب تأخير الرجم حتى تَضَع ، وتُرضع طفلها حتى يُفْطم ، ثم يُقام عليها الحد بعد ذلك ..

ويُغَسَّل مَنْ أُقِيمَ عليه الْحَدُّ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِين ، ولا يَصِحُّ سَبُّه أو لَعْنُه ، ويُسْتَحَبُّ الدُّعاء له ..

● **حَدُّ الْجَلْد :**

اتَّفق الأئمة على جَلْد غير المتزوج ، وغير المتزوجة مائة جَلْدَة إن زَنَيَا .. على أن يكون الضرب بسوط وسط : لا جديد ، ولا قديم ، مصنوع من الجِلْدِ ، ولا يُقَيَّد المضروب ، ولا يُجَرَّد من جميع ثيابه بل يُتْرك عليه قميص يَسْتُرُ عَوْرَتَه ، ويُفَرَّق الضرب على كافة الأعضاء ماعدا الوجه والمقَاتِل ، ويُضْرب الرجل قائمًا ، وتضرب المرأة جالسة ، وتُشَدُّ عليها ثيابُها وتُنْزَع عنها الثياب الثقيلة التي تمنع وصول الأَلَم إلى جَسَدِها ..

أما إذا كان المحكوم بجَلْدِه ضعيفًا ، أو مريضًا يُخْشَى عليه ، فيُجْلَد بعِزْق نخل به عيدان كثيرة حتى يضرب مرة واحدة إن كان بالعِذق مائة عودٍ ، أو يضرب مرتين إن كان بالعذق خمسون عودًا ، وذلك تخفيفًا عليه حتى لا يموت من الْجَلْد ،

أما الصحيح وكذلك الذي يحتمل الْجَلْد فلابد من جلدهما بالسوط المصنوع من الجِلْد حتى يحدث الأَلَم ، ويتحقق الزَّجْر عن تكرار الفعل .. كما لا يَجُوز الْجَلْدُ حال البَرْد الشديد ، أو الْحَرِّ الشديد ..

أما إذا كانت المرأة المحكوم بجلدها حامِلاً فلا تُجْلَد حتَّى تَلِدَ ، وتَبْرَأ من النِّفَاس وكذلك يُؤَجَّل جلد المريض الذي يُرْجَى شفاؤه إلى أن يَبْرَأ ..

• الْجَمْعُ بين الْجَلْد والرَّجْم :

قال بعض الأئمة [1] : لا يجوز الجمع بين الْجَلْد والرَّجْم على الْمُحْصَن الزَّاني ، لأن حَدَّ الرَّجْم نَسَخَ حَدَّ الْجَلْد ، ولأن الْحَدَّ الأصغر ينطوي تحت الْحَدِّ الأكبر .. وقال البعض الآخر [2] : يُجْلَدُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ في اليوم الأول ، ويُرْجَم في اليوم الثاني ..

هذا .. ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك ، كما ثبت أن النبي (ﷺ) رَجَمَ « مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيّ » ، ورَجَمَ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ ، ولم يأمر بِجَلْدِهِمَا قَبْل الرَّجْم ..

• الْجَمْعُ بين الْجَلْد والتَّغْرِيب :

قال بعض الأئمة [3] : يُجْمَع في حق الزَّانِيَيْن الْحُرَّيْن العاقِلَيْن غير الْمُحْصَنَيْن الْجَلْدُ والتَّغْرِيبُ إلى مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاة على أن تصطحب الزانية مَحْرَمًا معها على نفقَتِها ..

---

[1] المالكية والحنفية والشافعية .
[2] الحنابلة .
[3] الشافعية والحنابلة .

وقال بعضهم [1] : يُغَرَّبُ الْحُرُّ الزَّانِي غير الْمُحْصَن بعد إقامة حد الْجَلْد عليه لِمُدَّة سَنَة ، لما رُوِيَ من أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَاب جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّه اقْضِ بِكِتَاب اللَّه** .. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : **صَدَقَ ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه بِكِتَاب اللَّه .. إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [2] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَته ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي : الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَة مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَة ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي : جَلْدُ مِائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ** .. فَقَالَ : (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَاب اللَّه : أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدُ مِائَة ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**)[3] .. أما المرأة فلا تُغَرَّب حتى لا تَشِيع الفتنة ، ولأن تغريبها تضييع لها ..

وقال آخرون [4] : لا يجوز الجمع بين الْجَلْدِ والتَّغْرِيب لأن التغريب لم يُذْكر في آية سورة « النور » فهو زيادة على النَّصِّ ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يُعْمل به ، ولا يكون ضمن الْحَدِّ ، وإنما يُتْرك الرأي لِوَلِي الأَمْر إن رأى مصلحة – فهو من باب التَّعْزِير – وإلا فلا ..

- **ملحوظة :**

إذا كان أحد الزَّانِيَيْن صبيًّا قاصرًا أو مجنونًا فإن بعض الأئمة [5] قالوا : يجب إقامة الْحَدِّ على العاقل منهما ، ويسقط الْحَدُّ عن الْمَجْنُون لأنه غير مُكَلَّف ..

---

[1] المالكية .
[2] عسيفًا : أجيرًا .
[3] رواه البخارى كتاب الحدود .
[4] الحنفية .
[5] المالكية والشافعية والحنابلة .

أما البعض الآخر [1] فقالوا : يُقَام الْحَدُّ على الرجل إن كان عاقلاً ، وزَنَا بصبية قاصرٍ أو مجنونة .. أما إن كانت الزَّانِيَة هي العاقلة ومكَّنَتْ من نَفْسِها صبيًّا أو مجنونًا فلا يجب عليها الْحَدُّ ، ولا على مَنْ جامعها ..

وقد خالف « أبو يوسف ، ومحمد » مذهب « أبي حنيفة » (وهم من تلامذته) وقالا : يجب الْحَدُّ على المرأة العاقِلَة التي مكَّنَتْ من نَفْسِهَا صبيًّا أو مجنونًا لأنَّهَا عَاقِلَة مُكَلَّفَةٌ فتُسْأَلُ عن أفَعَالِهَا ..

• الشَّهادَة على الزِّنَا :

من المعلوم أن الشَّيْء إذا كثرت شروطه قَلَّ وُجُودُه .. لذلك نجد أن الشهادة على جريمة الزِّنَا قد أُحِيطَتْ بضمانات عديدة سترًا للعِبَاد ، وفتحًا لأبواب التوبة ، ورحمة من الله .. ولقد اتَّفقت كلمة الأئمة على أن جريمة الزِّنَا تثبت بالإقْرَار ، أو بالشهادة ، واتَّفقت كلمتُهم على أن عدد الشهود أربعة لقول الله عز وجل : (وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ۖ)[2] .. وقوله : (ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ)[3] ..

وشرط الأئمة في الشهود أن يكونوا عُدُولاً ، وأن لا يكونوا قد أُقِيم عليهم حَدٌّ من الحدود ، وأن يكونوا من الرِّجَال إذ لا تَصِحُّ شهادة النساء في الْحُدُود .. واشترطوا كذلك أن تكون الشهادة بصريح العبارات .. وليس بالتَّعْرِيض أو الكِنَايَة ، وأن يقر الشهود الأربعة بأنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجها كالْمِيلِ في المكْحَلَةِ ..

---

(١) الحنفية . (٢) سورة النساء آية ١٥ . (٣) سورة النور آية ٤ .

كما اشترط بعض الأئمة [١] أن تكون شهادة الشهود الأربعة في مجلس واحد ، وإلا حُكِم عليهم بالفِسْق ، وأُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ القَذْفِ ، لأن أداء الشهادة في مجالس متفرِّقَة شُبْهَة تَمْنَع قبول الشهادة في الزِّنَا ، ويُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ .. ولم يقر الشهادة في مجالس متفرِّقة سوى البعض [٢] وأوكلوها إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه مصلحة للمسلمين ، وتطهيرًا للمسلم من الذنوب ..

كما اشترط بعض الأئمة [٣] اتِّحاد المكان ، والزمان في أداء الشهادة بأن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد ، ويُدْلوا بالشهادة في مكان واحد .. فإن حضروا متفرقين أُقِيم عليهم حدُّ القَذْف .. ولم يشترط البعض [٤] حضورهم مجتمعين مادام المكان واحدًا ، وحضر الشهود قبل أداء الشهادة .. أما البعض الآخر [٥] فلم يشترطوا اتِّحاد المكان ، ولا اتِّحاد الزمان في أداء الشهادة ..

وإن اختلف الشهود في تحديد مكان وقوع الجريمة لا تُقْبَل شهادتُهُم عند بعض الأئمة [٦] .. وتُقْبَل الشهادة – ولا يضرُّ هذا الاختلاف في المكان – عند البعض الآخر [٧] .. أما إذا ظهر أن الزانية بِكْر فإن شهادة الشهود تُرَدُّ ، ولا يُحَدُّ الشهود ، ويدرأ الحدُّ عن المرأة لوجود الشبهة في إتمام الجريمة ..

واشترط بعض الأئمة [٨] وجود أربعة شهود مع الزوج في اتِّهَامه لزوجته بالزِّنَا ، وأجاز البعض الآخر [٩] أن يكون الزوج واحدًا من الأربعة .. وعلى

---

(١) الحنفية والمالكية والحنابلة . (٢) الشافعية . (٣) الحنفية والمالكية .
(٤) الحنابلة . (٥) الشافعية . (٦) المالكية والشافعية .
(٧) الحنفية والحنابلة . (٨) الحنفية والشافعية والحنابلة . (٩) المالكية .

القاضي أن يستجوب الشهود عن حصول الزِّنَا تفصيلاً ، من حيث : الكيفية ، والمكان ، والزمان ، والوضع .. وما إلى ذلك .. فإن تضاربت أقوالهم رُدَّت شهادتُهُم ، وحُدُّوا حَدَّ القذف ..

وقد اشترط بعض الأئمة [1] أن يبدأ الشهود برَجْم مَنْ شهدوا عليه ويجبرهم الإمام على ذلك ، فإن امتنعوا سقط الْحَدُّ عن المشهود عليه ، ولا يُحَدُّ الشاهد حَدَّ القذف لأن امتناعه عن الرجم ليس صريحًا في رجوعه عن شهادته ، ولكنه شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ ..

وإذا تراجع أحد الشهود قبل إقامة الْحَدِّ رُدَّت الشهادة ، وحُدُّوا جميعًا حَدَّ القذف .. أما إذا كان الرجوع بعد إقامة الْحَدِّ فيُحَدُّ الرَّاجِعُ وَحْدَه ، ويَغْرَمُ رُبْعَ دِيَةِ المرجُوم للوَرَثَةِ .. وقال البعض الآخر [2] : بل يُقْتَلُ الرَّاجِعُ في شهادته لأنه كان سببًا في قتل المتَّهم ظُلْمًا ..

- **الإقْرَارُ بالزِّنَا :**

اتَّفق الأئمَّةُ الأربعة على أن جريمة الزِّنَا تثبت بالإقْرَار ، سواء أكان الْمُقِرُّ ذَكَرًا أم أُنْثَى ، مُحْصَنًا أم غير مُحْصَنٍ ، حُرًّا أم عبدًا بشرط أن يكون الْمُقِرُّ عاقِلاً ، بالِغًا ، مُمَيِّزًا ، غير مُسْتَكْرَه على إِقْرَارِه .. واختلفوا في عدد مرَّات الإقرار : فاشترط بعض الأئمة [3] إقراره أربع مرات على نفسه بأنه زَنَى ، واعتبروا الإقرار مثل الشهادة .. أما البعض الآخر [4] فاعتبروا الإقْرَار مرَّة واحدة

---

[1] الحنفية . [2] الشافعية . [3] الحنفية والحنابلة . [4] المالكية والشافعية .

كافيًا في إقامة الْحَدِّ على الْمُقِرِّ .. أما مَن اشترط العدد في الإقرار فمنهم مَنْ شرط أن يكون في مجالس متعدِّدة ، ومنهم من لم يشترط ذلك وأجاز أن تكون المرَّات الأربع في مجلس واحد ..

هذا .. ويجب مناقشة الْمُقِرِّ ولا يُؤخذ إقراره إلا بعد التأكُّد من معرفته بالزِّنَا ما هو ، وكيف هو ، وأين زنَى ، وبِمَنْ زنَى .. وإذا لم يذكر مَنْ زنَى بِهَا ، أو قال إنه زَنَى بامرأة لا يعرفها أُقِيم عليه الْحَدُّ .. أما إذا ذكر امرأة معيَّنة فإن إقراره لا يتعدَّاه ، ولا تُؤخذ المرأة بإقراره ، فإن اعترفت أُقِيم عليها الْحَدُّ ، وإن أنكرت أُقِيم عليه هو حَدُّ الزِّنَا .. وقال بعضهم : بل يُقَام عليه حَدُّ القَذْف بإنْكَارِ المرأة ، ثم يُقَام عليه حَدُّ الزِّنَا بإقراره .. والحكم نفسه يكون فيما لو كان الْمُقِرُّ بالزِّنَا امرأة فإن إقرارها لا يتعدَّاها ، وإذا رجع الْمُقِرُّ عن إقراره قُبِلَ منه ذلك ، وسقط عنه الْحَدُّ ..

• دَرْءُ الْحَدِّ بالشُّبْهَة :

« الشُّبْهَةُ » هي : ما يُشْبِهُ الثابت وليس بثَابِتٍ .. وقد قال رسول الله (ﷺ) : **(ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، إنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، إنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**[1] ..

وقد رُوِيَ عن « عُمَرَ بن الْخَطَّاب » (رضي الله عنه) قوله : **لَئِنْ أُعَطِّل الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتَ** [2] .. وكذلك قال الصحابة

---

[1] رواه الترمذى كتاب الحدود .   [2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ومنهم « مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، و« عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ » ، و« عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ » (رضي الله عنهم) : **إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ** [1] .. وكل ذلك مُسْتَمَدٌّ من فعل رسول الله (ﷺ) وسُنَّتِه ، فقد قال « لِمَاعِز بن مَالِك » الذي أقر عنده بالزِّنَا : (**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ**)[2] .. كل ذلك بعد إقراره بالزِّنَا لعله يعود عن إقراره .. ثم سأله عن كيفية الفعل وصرح بالكلمة – المستخدمة للتعبير عن الجماع – حتى لا يكون هناك الْتِبَاس أو أدنى شُبْهَة .. كما ردَّ (ﷺ) المرأة التي أقرَّت بالزِّنَا ، وكانت حامِلاً حتى تَلِدَ ، ثم ردَّها بعد الولادة حتى تفْطِم وليدَها عسى أن لا ترجع إليه بعد طول هذه الْمُدَّة .. كما رُوِيَ عن « علي بن أبي طالب » (رضي الله عنه) أنه قال لجارية أقرَّت عنده بالزِّنَا : **لَعَلَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَيْكِ وأَنْتِ نَائِمَة** ؟ قالت : **لا** .. قال : **لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَك** ؟ قالت : **لا** .. قال : **لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُدْلِي عَلَيْهِ** ؟ .. يُلَقِّنُهَا (رضي الله عنه) لعلها تقول : نعم [3] ..

كل ذلك يدل على أنه يجب ألاَّ يُقَام الْحَدُّ بالتُّهَم ، إذ إن إقامة الْحَدِّ إضرار وفضيحة لا يصح أن تلحق بِمَنْ لا يستحقها ، وإنما لابد من حصول اليقين ، ورفع الشك ، والشبهة من قَلْب مَنْ يقضي ويحكُم ، لأن مجرد الحدس والتخمين لا ينفع في إقامة الْحُدُود ، وإزْهَاق الأرواح ..

ولقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات ، ولكنهم اختلفوا

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . [2] رواه البخارى كتاب الحدود . [3] رواه البيهقي في سننه .

فيها .. ومن أمثلة هذه الشبهات :

- مَنْ وَجَدَ على فراشه امرأة فوطئها ظانًّا أَنَّهَا زوجته .
- مَنْ زُفِّت إليه غير امرأته فَدَخَل بِهَا .
- الحامل وهي غير متزوِّجة إن ادَّعت الاستكراه .
- الإكراه على الزنا .
- الزواج من امرأة في عِدَّتِهَا .
- الزواج من خامسة وعنده أربع زوجات .
- الزواج بالْمُحَرَّمَة من نَسَبٍ أو رِضَاع .

• حُكْمُ أهْل الذِّمَّة :

قال بعض الأئمة [1] : إذا كان الزَّانِيَان من أهل الكتاب ، وثبت عليهما الْجُرْمُ بالشهود أو بالإقرار لا يُرْجَم أَيٌّ منهما لعدم وجود الإحْصَان في الْمُشْرك ، فالإسلام شرط في الإحصان ، وإنما يُعَزَّرَان بما يُقَرِّره الحاكم من عقوبة .. وقال البعض الآخر [2] : إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا حُكِمَ بينهم بأحكام الإسلام ..

• سَتْرُ الْمُسْلِم على نَفْسِه :

أوجب الإسلام على المسلم الذي يقع في إثم ، أو خطيئة أن يسارع إلى التوبة ، والعَزْم على عدم العودة إلى ذلك الفعل ، وعليه أن يستتر بستر الله ولا

---

(1) الحنفية والمالكية .

(2) الشافعية والحنابلة .

يفضح نفسه ، فقد قال رسول الله (ﷺ) : (**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا .. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**)[1] .. وقال (ﷺ) : (**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ .. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**)[2]..

لذلك فقد قال العلماء : إن على المسلم إذا وقع في معصِيَة أن يَكْتُم خبرها ، ولا يُحَدِّث بِهَا أحدًا أبدًا ، ويحتمي بستر الله له ، ويلجأ إليه طالبًا المغفرة ، عازمًا على عدم العودة إلى مثل هذا الذنب ..

• سَتْرُ الْمُسْلم على الْمُسْلم :

اتفقت كلمة العُلَمَاء على أن الْحُدُودَ لا تُقَامُ إلا بِمَعْرِفَةِ الحَاكِم ، وبعد أن يُرْفَعَ الأَمْرُ إليه ، ويَثْبُت بالدَّلِيل القاطع الذي لا شُبْهَة فيه .. وأن الحدود تُدْرَأ بالشُّبُهات ، وأن الْمُقِرَّ بالزِّنَا إذا رجع عن إقراره رُفِعَ عنه الحد .. كما اتفقت كلمة العلماء على أن مَنْ أَقَرَّ بذنب أمام الحاكم ولم يفسره ، لا يُطَالب بتفسيره ، ولا يُقَام عليه الْحَدُّ إذا لم يثبت ويتعيَّن .. لما رُوِيَ عن « أَنَسِ بْنِ مَالِك » (رضي الله عنه) مِنْ أنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ** .. قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ .. قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى

(1) رواه البخارى كتاب الأدب . (2) رواه مالك فى الموطأ .

مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ** .. قَالَ : (**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟**) .. قَالَ : **نَعَمْ** .. قَالَ : (**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**) .. أَوْ قَالَ : (**حَدَّكَ**)[١] ..

ويتضح من الحديث أن النبي (ﷺ) لم يستفسر منه عن نوع الحد الذي أصابه إيثارًا للستر ، وسَنَّ للمسلمين هذه السُّنَّة الحسنة فقال : (**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**)[٢] .. وقال : (**مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً** [٣])[٤].. وقد جاء « مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ » إلى النبي (ﷺ) وأَقَرَّ عنده بالزِّنَا فردَّه النبي (ﷺ) أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع إليه .. فعن « بُرَيْدَةَ بن الحَارث » (رضي الله عنه) قَالَ : جَاءَ « مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ » إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي** [٥] .. فَقَالَ : (**وَيْحَكَ !! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ**) .. قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**وَيْحَكَ !! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ**) .. قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي** .. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : (**فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟**) .. فَقَالَ : **مِنَ الزِّنَى** .. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**أَبِهِ جُنُونٌ ؟**) ..

---

[١] رواه البخارى كتاب الحدود .

[٢] رواه ابن ماجه كتاب الحدود .

[٣] الوأد : دفن البنت وهي حيَّة .

[٤] رواه أبو داود كتاب الأدب .

[٥] يريد بذلك أن يقيم عليه (ﷺ) الحدَّ .

فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ .. فَقَالَ : (**أَشَرِبَ خَمْرًا ؟**) .. فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ [1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ .. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**أَزَنَيْتَ ؟**) .. فَقَالَ : **نَعَمْ** .. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ .. وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ .. قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ : (**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِك**) .. قَالَ : فَقَالُوا : **غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِك** .. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**)[2] ..

لكل ذلك كان ستر المسلم أَوْلَى من فضحه حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس .. والله تبارك وتعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ)[3] ..

• الْحُدُود كَفَّارَة :

روي عَنْ « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » (رضي الله عنه) قوله : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : (**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ؟ .. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ عَفَا**

---

(1) أي شم رائحة فمه . (2) رواه مسلم كتاب الحدود . (3) سورة النور آية ١٩ .

عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[١] ..

والحديث صريح في أن الحدود كفَّارة للذنوب .. وقد اتفق العلماء على أن مَنْ أُقِيم عليه الحدُّ في الدنيا رُفِعَ عنه العقاب في الآخرة ، لأن الله لا يجمع على عبده عقابَيْن على ذنب واحد .. كما ثبت ذلك من قول النبي (ﷺ) ، فعَنْ « عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ » أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ : **يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ** .. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) وَلِيَّهَا فَقَالَ : (**أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**) .. فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا [٢] ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ » : **تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟!** .. فَقَالَ : (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ .. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟**)[٣] .. وعن « أَبِي هُرَيْرَةَ » (رضي الله عنه) قال : جَاءَ « مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ » نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ) فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ) ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ (ﷺ) رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : **انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ !!** .. فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ [٤] ، فَقَالَ : (**أَيْنَ**

---

[١] رواه مسلم كتاب الحدود .

[٢] أي فجُمعت ولُفَّت لئلا تنكشف في تقلبها .

[٣] رواه مسلم كتاب الحدود .

[٤] شائل برجله : أي رافع رجله من شدة الانتفاخ .

فُلانٌ وَفُلانٌ ؟) .. فَقَالا : **نَحْنُ ذَان**[١] **يَا رَسُولَ اللَّه** .. قَالَ : (**انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**) .. فَقَالاَ : **يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟!** .. قَالَ : (**فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا**)[٢] ..

- **اللِّعَان :**

اللِّعان والْمُلاعَنَة مصدران لفعل « لاَعَنَ » .. ووزن « فَاعَلَ » يُسْتَعْمل غالبًا في الدلالة على المشاركة .. فـ « لاَعَنَهُ » يعني : لَعَنَ كل منهما الآخر ، أي دعا عليه بالطرد من رحمة الله .. واللِّعان – أو الْمُلاعَنَة – في الشرع ، يجري بين الزَّوْجَيْن بسبب مخصوص بصفة مخصوصة .. وقد نزل حكم الْمُلاعَنَة بعد نزول حَدِّ القَذْف .. فحين نزل قول الله عز وجل : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)[٣] لزم القاذف أن يأتي بالشهود أو يُحَدَّ في ظَهْرِه ثمانين جَلْدة ، فأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) فَسَأَلَهُ فَقَالَ : **لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ**[٤] ، **أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ**[٥] ، **أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ !!** .. فَقَالَ : (**اللَّهُمَّ افْتَحْ**)[٦] وَجَعَلَ يَدْعُو[٧] .. وقد اتَّفَقَ أن جاء

---

[١] ذان : تثنية « ذا » أي نحن هذان موجودان وحاضران . [٢] رواه أبو داود كتاب الحدود .
[٣] سورة النور آية ٤ . [٤] أي بحد القذف . [٥] أي بالقصاص .
[٦] أي احْكُم أو بَيِّن لنا الحكم في هذا . [٧] رواه مسلم كتاب اللعان .

« هلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ » إلى رسول الله (ﷺ) مُتَّهِمًا امرأته بالزِّنا فقال له النبي (ﷺ) : (**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) .. فقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّه ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَته رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟!** .. فَجعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ : (**الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) .. فَقَالَ « هِلالٌ » : **وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ** [١].. فنَزَلَ تشريع اللِّعان لتخليص الزوج من حد القَذْف ، وهو تشريع حكيم يضمن للزوج حقَّه حتى لا يلحقه العار ، أو النَّسَب الفاسد – خاصة أنه لا يمكنه السكوت على الفاحشة في أهله خوفًا من حَدِّ القَذْف ، أو سترًا للعورات كما هو الحال في قذف الرجل للمرأة الأجنبية عنه – كما أن التشريع حماية للزوجة من أن يقذفها زوجها ظلمًا وبُهْتانًا .. وحين نزلت الآيات : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)[٢] قَالَ رسول الله (ﷺ) : (**أَبْشِرْ يَا هلاَلُ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**) .. قَالَ « هِلاَلٌ » : **قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : **أَرْسِلُوا إِلَيْهَا** .. فَجَاءَتْ ، فَتلاَهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّه (ﷺ) ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيا ، فَقَالَ « هِلاَلٌ » :

---

[١] رواه البخارى كتاب تفسير القرآن .

[٢] سورة النور الآيات من ٦ : ٩ .

وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا .. فَقَالَتْ : **قَدْ كَذَبَ** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**لاعِنُوا بَيْنَهُمَا**) .. فَقِيلَ « لِهِلاَلٍ » : **اشْهَدْ** .. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ : **يَا هِلاَلُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ** .. فَقَالَ : **وَاللَّهِ لا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا** .. فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .. ثُمَّ قِيلَ لَهَا : **اشْهَدِي** .. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا : **اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ** .. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : **وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي** .. فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُمَا [1] .. وترتبت على ذلك أحكام الْمُلاَعَنَة ..

وقد اتَّفق الأئمة على أن من السُّنَّة أن يقوم القاضي بوعظ المتلاعِنَيْنِ قبل اللعان تحذيرًا لهما من الكذب ، وتخويفًا لهما من الوقوع في المعصية كما فعل رسول الله (ﷺ) .. واتَّفقوا كذلك على أن من السُّنَّة أن يبدأ القاضي بالرجل في اللِّعان .. وقال بعضهم [2] : بل يجب البدء بالرجل ، ولا يصح للقاضي أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي اتَّهمها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوى ، كما أن الله تبارك وتعالى قد بدأ بذكر الزوج في آيات

[1] رواه أبو داود كتاب الطلاق .

[2] الشافعية والحنابلة .

اللعان قبل ذكر الزوجة ..

هذا .. والملاعنة فرصة لكي يراجع كل من الزوجين نَفْسه ، فيرجع الزوج عن اتِّهامه ، أو تعترف الزوجة بخطيئتها ، فعذاب الدنيا مهما بلغت شِدَّته أهون من عذاب الآخرة ..

وعليه فقد قال بعض الأئمة [١] : إن تَرَاجَع الزوج عن الْمُلاعَنَة أُقِيم عليه حَدّ القذف ثمانين جلدة .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة فإنه يلزمها حد الزِّنَا ، وكذلك إذا اعترفت فإنه يلزمها ..

وقال بعضهم [٢] : إذا امتنع الزوج عن الملاعنة حُبِسَ حتى يُلاَعِنَ ، أو يُكَذِّب نَفْسَه فيُقَام عليه حَدُّ القَذْف .. أما إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة ، وعن الإقرار فتُحْبَس حتى تُلاعِن ، ولا يُقَام عليها حَدُّ الزِّنَا ، لأن الامتناع عن الملاعنة ليس إقرارًا بالزِّنَا ، أو بَيِّنَة على حُدُوثه ، فإن أقرَّت بعد ذلك بصدق الزوج رُجِمَت ..

هذا .. ولما كان المقصود من اللِّعان دفع العَار عن النَّفْس ، ودفع ولد الزِّنَا عن الانتساب إلى الزوج فقد قال بعض الأئمة [٣] : يَصِحُّ لِعَانُ الْحُرِّ ، والعَبْد ، والطَّائِع ، والعَاصِي ، والفَاسِق ، والزَّوْجَة الذِّمِّيَّة عند زوج مسلم ، وكذلك الأَعْمَى .. أما البعض الآخر [٤] فقد قالوا : إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدًا ، أو محدودًا في قذف ، أو كافرًا ، فلا يصح لعانه ، وكذلك

---

[١] المالكية والشافعية والحنابلة . [٢] الحنفية . [٣] المالكية والشافعية والحنابلة . [٤] الحنفية .

الزوجة إذا كانت مملوكة ، أو ذِمِّيَّة ، أو محدودة في قذف ، أو صبية قاصرًا ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حَدَّ عليه ولا لعان ، وإنما التعزير بما يراه الحاكم .. ولأن اللعان شهادة ، وجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة ، فإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كأن يكون عبدًا أو فاسقًا .. إلخ ورَمَى زوجته بالزِّنَا وجب أن يُقام عليه حَدُّ القَذْف ولا يتم اللعان .. وكذلك إذا كان الزوجان من غير أهل الشهادة فإنه يُقام على الزوج وحده حَدُّ القذف ، لأن اللعان امتنع من جهته ..

ويترتب على اللعان خمسة أحكام :

دَرْءُ الْحَدِّ ، ونَفْيُ الوَلَدِ [1] ، والتفرقة بين الزوجين ، والتحريم الْمُؤَبَّد ، ووجوب الْحَدِّ : حَدّ القَذْف على الزوج إن رجع عن اتِّهَامِه ، وحَدّ الزِّنَا على الزوجة إن أقرَّت ، أو رجعت عن الملاعنة ..

وقال بعض الأئمة [2] : إن الفُرْقَة الْمُؤَبَّدة بين الزوجين تقع بمجرد أن يُلاَعِن الزوج سواء لاَعَنَت المرأة أو لم تُلاَعِن .. وقال البعض الآخر [3] : لا تقع الفُرْقَة بفراغهما من اللِّعان حتى يُفَرِّق الحاكم بينهما .. وقال آخرون [4] : إن الفُرْقَة تقع بعد فراغهما من اللعان ، ولعان الزوجة خاصة ، وإن لم يُفَرِّق الحاكم بينهما ..

وقد انفرد « الحنفية » بقولهم : إذا أكذب الزوج نَفْسَه ، وأُقِيم عليه الْحَدُّ زال التحريم بينه وبين زوجته ، وجاز له الرجوع إليها بعقد جديد ، فاعتبروا التحريم الناشئ من الملاعنة تحريمًا مُؤَقَّتًا وليس مُؤَبَّدًا ، وحكمه حكم الطلاق ثلاثًا

---

[1] نفي الولد : عدم نسبته إلى الزوج . [2] الشافعية . [3] الحنفية والحنابلة . [4] المالكية .

لا يتأبَّد به التحريم ..

وقد اتفق الفقهاء على أن اللعان كالشهادة ، فلا يثبت إلا عند الحاكم ، وشرطوا كون الزوج : بالغًا ، عاقلاً ، مسلمًا .. كما شرطوا حضور جماعة أثناء اللعان لا تقل عن أربعة رجال عُدُول ، وأن تكون زوجة الملاعن في عصمته بنكاح صحيح ..

ولا تستحق الزوجة التي لاعنها زوجها في مدة العِدَّة نَفَقَة ، ولا سُكْنَى ، لأن عقد الزواج فُسِخَ بالْمُلاَعَنَة .. ومن قال : إن اللعان طلاق وليس فسخًا ، أوجب استحقاق المرأة النفقة ، والسكنى فترة العِدَّة ..

واتَّفَق العلماء على استحقاقها للصداق الذي دفعه الزوج لها ..

هذا .. وإذا انتفى الزوج من الولد ، أو الْحَبَل أُلْحِقَ الولد بأمِّه بعد التفريق ، ويرثها وترثه ، ولا يُدْعَى لأبيه ، وإنما يُسَمَّى باسم أمه ، ومَنْ رماها بالزِّنَا بعد ذلك جُلِدَ ثمانين جَلْدَةً ، وكذلك مَنْ رمى ولدها بأنه ابن سفاح أُقِيم عليه حَدُّ القَذْف ..

• حُكْمُ اللِّــوَاط :

لاشك أن اللواط جريمة خُلُقِيَّة ، وإنسانية ، ودينية .. وهي من الكبائر ، وقد سَمَّاها ربُّنَا تبارك وتعالى في كتابه : فَاحِشَة ، إذ قال في شأن قوم « لُوط » : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ)[1] .. وفي الآية دليل

[1] سورة الأعراف آية ٨٠ .

على أن هذا الفعل خروج عن الفِطْرة السليمة ومُقْتَضَى العقل السليم ، وقد وصم ربُّنا تبارك وتعالى قوم « لُوط » بالظلم ، والإسراف ، والعُدْوان ، والإجرام ، ووصفهم بذلك في قوله : (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)[1] .. (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)[2] .. (وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ)[3] .. (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ)[4] .. وقد عاقبهم الله تبارك وتعالى بأن جعل عَالِيَ قُرَاهم سافِلَها ، وأمطر عليهم حجارة من سِجِّيل منضود ..

لذلك كان اللِّواط جريمة شنعاءِ تُهْلِك الأمم وتُدمِّرها ، وتفسد المجتمعات ، وتنشر الأوبئة والأمراض .. وقد اتَّفق العلماء جميعًا على تحريم هذا الفِعْل ، وتجريمه ، واعتبره بعضهم أفْحَش من الزِّنَا ، وسواء فيه الفاعل والمفعول به .. وقال بعض الأئمة [5] : إن جريمة اللِّواط حكمها حكم الزِّنَا في الثبوت بالبَيِّنَة ، فيلزم لإثباتِهَا أربعة شهود عُدُول ليس فيهم امرأة .. وقال آخرون [6] : إنَّ بَيِّنَةَ اللِّواط غير بَيِّنة الزِّنَا ، والجريمة أخَفُّ ، لأنه لا يترتَّب عليه اختلاف الأنْسَاب ، وهَتْكُ الأعراض ، فيُكْتَفَى بشاهدين عَدْلَيْنِ فقط كباقي الشهادات ..

وقد أوجب بعض الأئمة [7] في هذه الجريمة الرَّجْم حتى الموت للفاعل ، والمفعول به – متزوِّجَيْن أو غير متزوِّجَيْن – أو يُقتلان بالسيف حَدًّا ولا يُعْتَد فيه

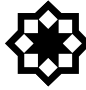
---

[1] سورة الشعراء آية ١٦٦ . [2] سورة الأعراف آية ٨١ . [3] سورة العنكبوت آية ٣١ .
[4] سورة الأعراف آية ٨٤ . [5] المالكية والشافعية والحنابلة . [6] الحنفية .
[7] المالكية وبعض الشافعية والحنابلة .

بالإحْصَان .. وقال البعض الآخر [١] : حَدُّه كحَدِّ الزِّنَا ، يعتبر فيه البكارة والإحْصَان ، فيُجْلَد البِكْر ويُغَرَّبُ ، ويُرْجَمُ الْمُحْصَن حتى الموت ..

وقال آخرون [٢] : لاَ حَدَّ في اللِّواط ، ولكن يجب التَّعْزِير حسبما يراه الإمام رادِعًا للمجرم ، زاجِرًا لغيره .. فإن عاد المجرم إلى جريمته ولم يرتدع قُتِلَ بالسيف تعزيرًا ، لا حدًّا ..

وقد حرَّم بعض الأئمة [٣] الْمُصَاهَرة بسبب اللِّواط ، فإذا ما لاَطَ رجل بآخر حُرِّمَتْ أمُّ كل منهما وابنته على الآخر .. وقال آخرون [٤] بعدم تحريم الْمُصَاهَرة بسبب اللِّواط ..



---

[١] بعض فقهاء الشافعية .
[٢] الحنفية .
[٣] الحنابلة .
[٤] الحنفية والمالكية والشافعية .

تَحْرِيم القَذْف

« القَذْف » في اللغة العربية : الرَّمْي .. وشرعًا هو : نسبة الزِّنَا ، صراحةً أو تعريضًا أو كِنَايةً إلى مسلم حرٍّ أو مسلمة حرَّةٍ ، سواء كانا بِكْرَيْن أو ثَيِّبَيْن ، مُحْصَنَيْن أو عَازِبَيْن .. وإنما سُمِّي اتِّهَام المسلم الحرّ قذفًا لأن الناطق بِهَذا الاتِّهَام يقذف الكلمة كما يقذف الْحَجَر في حالة غضب لا يدري مَنْ أصاب في طريقه ، فإن القاذف لا يصيب المقذوف وحده ، وإنما يتعدَّاه إلى الأسرة بكاملها فيلحق بِهَا العار إلى أجيال متلاحقة ، ويسبب أضرارًا لا يمكن تلافيها أو معالجتها ..

ولقد جعل الله تبارك وتعالى جريمة القَذْف حدًّا من الحدود التي تُعتبر حقًّا له ، فحدَّد عقوبتها ، ولم يسمح لأحد أن يعدِّل فيها أو يغيِّر بالرفع أو الخفض فقال عز من قائل : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ)[1] ..

ويتَّضح من الآية أن عِقَاب المجرم الذي يَقْذِفُ الناس بغير دليل هو أن يُجْلَد ثمانين جلدة ، وتُرَدَّ شهادته ولا تُقْبَل في أي موضوع ، ويُحْكم بفِسْقه .. ذلك في الدنيا ، أما عن عقوبته في الآخرة فيقول الله تبارك وتعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ

[1] سورة النور آية ٤ .

دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ)[1] ..

ويتضح أن القاذف بغير حقٍّ الذي ألقى الكلام على عواهنه دون مبالاة تحيق به اللعنة في الدنيا ، والآخرة – واللعنة هي الطرد من رحمة الله والحرمان من رضوانه – بالإضافة إلى ما أعدَّ له من عذاب عظيم ، وفضيحة على رؤوس الأشهاد بأن يشهد عليه لسانه وجوارحه بما ارتكبه في حق الآخرين من جرم إذ اتَّهَمهم في شرفهم وحطَّ من قدرهم ..

ويقول النبي (ﷺ) : (**اجْتَنبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات** [2]) .. قَالُوا : **يَا رَسُولَ اللَّه ، وَمَا هُنَّ** ؟ .. قَالَ : (**الشِّرْكُ بِاللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**)[3]..

وعليه ، فقد اتَّفقت كلمة العلماء على أن القذف كبيرة من الكبائر ، وأنه من الْمُوبِقَات ، وأن ذلك ثابت بالكتاب ، والسُّنَّة ، وإجماع الأمة ..

• القَذْفُ الذي يَثْبُتُ به الْحَدُّ :

اتفق الأئمة على أن : الْحُرُّ البالغ العاقل المسلم المختار ، إذا قذف حُرًّا عاقلاً بالِغًا مسلمًا عفيفًا لم يُحَدَّ في زِنًا في سالف الزمان ، أو قذف حُرَّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تُحَدَّ في زِنًا مطيقة للوطء – بصريح الزِّنا ، أو كناية –

---

[1] سورة النور الآيات من ٢٣ : ٢٥ .

[2] الموبقات : الْمُهْلِكَات .

[3] رواه البخارى كتاب الحدود .

في غير دار الْحَرْب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حَدِّ القذف ، لزم القاذف ثمانون جَلْدَة إذا لم يستطع إقامة البَيِّنة لإثبات ما قاله بأربعة شهداء عُدُول ..

كما اتفق الأئمة على أن القذف الذي يجب به الْحَدُّ هو أن يَرْمِي القاذف المقذوف بالزِّنَا ، أو اللِّواط ، أو يَنْفيَه عن نَسَبِه إذا كانت أمُّه حرَّة مُسْلِمَة – لا فَرْقَ بين أن يكون القاذف أو المقذوف رجلا أو امرأة – وإنما خصَّ الله المقذوف من النساء الحرائر بالذِّكْر في الآيات السالفة فعبَّر بالمحصَنَات ، لأن ضَرَر الزِّنَا يتعدَّى المرأة إلى أسرتِهَا من أبٍ ، وأخٍ ، وابْنٍ ، وعَمٍّ ، وخَالٍ .. إلخ .. بخلاف الرجل ..

وقد بيَّنت السُّنَّة أنه لا فَرْق بين الرجال والنساء في القَذْف ، كما بيَّنت الشروط اللازمة لإقامة حد القذف ..

واتَّفق العلماء على أن حَدَّ القَذْف لا يُقَام على القَاذِفِ إلا إذا طَلَبَ المقذوف بنَفْسِهِ إقامةَ الحدِّ على قاذِفِهِ ..

- **ما يتمُّ به القَذْف** :

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : صريح ، وكناية ، وتعريض .. وقد اتَّفق العلماء على أن الْحَدَّ يُقَام على القاذف باللفظ « الصريح » مثل أن يقول : يا زان ، يا زانية .. وما إلى ذلك من عبارات صريحة معروفة ..

أما إذا كان القذف « بالكناية » مثل أن يقول : يا فاجرة ، يا بن الحرام .. إلخ .. فإذا قصد به القذف بالزِّنَا أُقِيم عليه الحد بطَلَب المقذوف ، أما إن قال : لم

أقصد به القذف بالزِّنَا فإن القاضي يستحلفه ، فإن حلف سقط الحدُّ ، وعزَّره الإمام لأنه آذى المقذوف بكلامه ..

أما إذا كان القذف « بالتعريض » مثل أن يقول : ابْحَثْ عن أصْلِكَ .. أنا شَخْصِيًّا لَمْ أَزْنِ قَطُّ ، أنا معروف النَّسَب .. إلخ .. فقد قال بعض الأئمة [1] : لا يجب الْحَدُّ في التَّعْرِيض ، وإن نوى القذف ، لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره ، فوجب أن لا يُحَدّ لأن الأصل براءة الذِّمَّة ، وإنما يجب عليه التعزير فقط .. وقال البعض الآخر [2] : إن نوى بالتعريض القذف ، وفسَّره به وجب إقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو فلا حَدَّ عليه ، والقول قوله مع يمينه .. وقال آخرون [3] : يجب إقامة الحد في التعريض مطلقًا ، نوى به القذف أو لم ينو ، فقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ « عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » (رضي الله عنه) فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ .. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا ، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ .. فَجَلَدَهُ « عُمَرُ » الْحَدَّ ثَمَانِينَ [4] .. وقال البعض [5] : يجب عليه الحد على الإطلاق نوى أو لم يَنْو ، خصوصًا إذا كان في حالة غضب وثورة ، لأنَّها قرينة تفيد أنه يقصد إهانة المقذوف ، وإلحاق العار به ..

وقد اتَّفق الأئمة على عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الْحَدِّ عليه ، أما قبل

---

(1) الحنفية والشافعية . (2) بعض الشافعية وبعض الحنابلة . (3) المالكية .
(4) رواه مالك في الموطأ . (5) بعض الحنابلة .

إقامة الحد عليه فقد قال بعض الأئمة [1] : إذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمته صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه .. وقال البعض الآخر [2] : إذا ثبت حد القذف على شخص ، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يُحَدّ ..

• **الإقْرَارُ بالقَذْف** :

اتَّفق الأئمة على أن مَنْ أَقَرَّ بالقذف أُقِيم عليه الحد ، ويثبت حد القذف بإقراره مرة واحدة ، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يقبل رجوعه ، لأنه ألحق العار بالغير ، وشوَّه سمعته ، فلابد من رَدِّ شرفه أمام المجتمع ، ورفع العار عنه .. كما يثبت حد القذف بشهادة رَجُلَيْن .. ولا يسقط حَدُّ القذف بالتقادم [3] ..

واتفقوا كذلك على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العُدُول من الرجال العقلاء ، يشهدون على المقذوف بما رماه به لا يعتبر قاذفًا ، ولا يُقَام عليه حد القذف ، ويُقَام حدُّ الزِّنا على المقذوف رجلاً كان أو امرأة إذا تمت الشهادة بالشروط المطلوبة ..

وإذا تكرَّر القذف من القاذف بعد إقامة الحد عليه ، أُقِيم الحد عليه مرة أخرى ، ويتكرَّر الحدُّ بتكرُّر القذف بعد إقامة الحدِّ في كل مرة .. أما إذا تكرَّر القذف في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة قبل إقامة الحدِّ فلا يحدُّ إلا مرة واحدة ..

---

(1) الشافعية .   (2) الحنفية والمالكية .

(3) التقادم : هو مضي مدة معينة على ارتكاب الفعل يسقط بعدها الادِّعاء وكذلك العقوبة .

وإذا قذف القاذف جماعة فإن بعض الأئمة قالوا [١] : وجب عليه حَدٌّ واحد إذا كان القذف في مجلس واحد أو مجالس مختلفة .. وقال البعض الآخر [٢] : يُحَدّ لكل واحد حدًّا على انفراد لاختلاف المقذوفين .. وقال آخرون [٣] : إن قذفهم بكلمة واحدة أُقِيم عليه حَدٌّ واحد ، وإن قذفهم بكلمات أُقِيم عليه حَدٌّ لكل واحد ، وكذلك إن طلبوه متفرقين حُدَّ لكل واحد حَدًّا ، وإن لم يطلبوه حُدَّ حَدًّا واحدًا للجميع ..

وقال بعض الأئمة [٤] : يسقط حد القذف عن القاذف إذا لم يُطَالِب به المقذوف ، أو عفا عنه ، أو مات قبل إقامة الحد على القاذف .. وقال البعض الآخر [٥] : لا يسقط الحد إذا مات المقذوف قبل إقامة الحدِّ على القاذف ، وينتقل الحق إلى الوارث ، فإن شاء عفا عن القاذف ، وإن شاء طالب استيفاء الحق بالحدِّ .. وقال بعض الأئمة [٦] : للمقذوف أن يعفو عن قاذفه سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده .. وقال البعض الآخر [٧] : إن العفو لا يصح بعد رَفْع الأمر إلى الحاكم ، إلا أن يخاف المقذوف على نفسه سوء السمعة ، أما إن كان مشهورًا بالعِفَّة ، ولا تؤذيه إذاعة التهمة فإن العفو لا يصح .. وقال آخرون [٨] : ليس للمقذوف أن يُسْقِطَ حَدَّ القذف عن القاذف ، ولا أن يَعْفُوَ عنه لأن الغالب فيه حقُّ الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حقًّا للعبد ، وقد شُرِع حد القذف لدفع

---

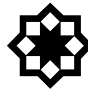
(١) الحنفية والمالكية . (٢) الشافعية . (٣) الحنابلة .
(٤) الحنفية . (٥) المالكية والشافعية والحنابلة . (٦) الشافعية والحنابلة .
(٧) المالكية . (٨) الحنفية .

العار عن المقذوف ، وفي الوقت نفسه شرع للزَّجْر ، وتطهير المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة ، فلا يصح عفو المقذوف عن القاذف بعد رَفْع الأمر إلى الحاكم .. ومن المتفق عليه أن الحدود لا تقام إلا بمعرفة الحاكم ..

ومَنْ مات أثناء إقامة الْحَدِّ عليه فدمه هَدَر [1] إن كان تنفيذ الْحَدِّ قد تَمَّ وفق الشروط التي أقرَّها العلماء من حيث حال المحدود ، وكيفية الْجَلْد ، ونوع السوط ، وما إلى ذلك ..

• شَهَادَة الْمَحْدُود :

اختلف الأئمة في المراد بقوله تعالى : (وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ)[2] .. فمنهم [3] من يمنع قبول شهادة المحدود في القذف طوال حياته ، وخاصة أن الله يقول : (لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ)[4] .. والكاذب لا تُقْبَل شهادته أبدًا .. ومنهم من يقول [5] : تُقْبَل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته لقول الله تعالى : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)[6] .. والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته أن يكذب نفسه في قذفه ..



[1] هدر : باطل مباح ، لا قصاص فيه ولا دية .
[2] سورة النور آية ٤ .
[3] الحنفية .
[4] سورة النور آية ١٣ .
[5] المالكية والشافعية والحنابلة .
[6] سورة النور آية ٥ .

تَحْرِيم السَّرِقَة

المال صِنْو الرُّوح ، وقد قرن الله تبارك وتعالى بينهما في قوله : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)[1] ..

والمال عصب الحياة ، ولا قيام لإنسان إلا بالمال ، والمال جعله الله وسيلة لتوفير احتياجات الإنسان الضرورية من : مأكل ، وملبس ، ومسكن ، وغير ذلك .. ولذلك كان الدفاع عنه مشروعًا ، والموت دونه عِزًّا وشَرَفًا لقول النبي (ﷺ) : (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ**)[2] .. وقد جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي** ؟ .. قَالَ : (**فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ**) .. قَالَ : **أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي** ؟ .. قَالَ : (**قَاتِلْهُ**) .. قَالَ : **أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي** ؟ .. قَالَ : (**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**) .. قَالَ : **أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ** ؟ .. قَالَ : (**هُوَ فِي النَّارِ**)[3] ..

وإذا كان هذا شأن المال وأهميته فإن الاعتداء عليه يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب التي توجب الْحَدَّ في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .. وقد لعن رسول الله (ﷺ) السارق فقال : (**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ**

---

[1] سورة النساء آية ٢٩ .

[2] رواه البخارى كتاب المظالِم والغصب .

[3] رواه مسلم كتاب الإيمان .

الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)[1] مشيرًا إلى أنه بذل يَدَه الثمينة الغالية في الأشياء التافهة الرخيصة .. وقد نزل تحريم السرقة وتحريمها في القرآن الكريم بنصوص قطعية ، كما نزلت العقوبة الرَّادعة الزَّاجرة في قول الله عز وجل : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2] .. ويتضح من النص الكريم وجوب القطع سواء كان السارق ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا ، مسلمًا أو غير مسلم ، كما يتضح أن العقوبة قُصِد بِهَا التَّنْكيل بالفاعل ، والزَّجْر والعِبْرة لغيره ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول عمره ، ويجلب له الخزي والعار ، ويفقده ثقة الناس فيه فيأخذون حذرهم منه ، ولا يأمنونه على بيوتِهم وأموالهم ..

هذا .. وبشاعة العقوبة تدل على بشاعة الجريمة ، والله أعلم بعباده وبما يصلحهم ، فجناية السرقة من أخطر الجرائم على المجتمع ، فكم من جريمة قتل ارتكبت من أجل السرقة !! وكم من اعتداءات وحشية وقعت على الأبرياء ، وأصابتهم بعاهات مستديمة من أجل السرقة !! وكم من بيوت تصدَّعت ، وأُسَر تَشَتَّتَتْ بسبب السرقة !! وكم من بريء اتُّهِم !! .. وها هي القوانين الوضعية – مهما شدَّدت العقوبات – لم تقض على هذا الدَّاء الوبيل ، بل ازداد انتشارًا ، وتطورًا ، وعنفًا ..

إن الجرائم الخطيرة لا يُجْدِي في منعها إلا العقوبات الشديدة الزاجرة ..

---

[1] رواه البخارى كتاب الحدود .

[2] سورة المائدة آية ٣٨ .

وحكمة الخالق سبحانه وتعالى في جعل الجزاء من جنس العمل هي التي جعلت الجاني يذوق طعم ما جنت يداه ، ولا شك أن السارق الذي استخدم يده في السرقة من أجل الإثراء على حساب الغير ، أو سلب جهد الغير ، حين تُقْطَع يده التي هي أداة السرقة – وينتج عن هذا أن يقل جهده في تحصيل المال بفقده يده التي هي أداة التكسُّب – يعلم أن ما أراد الوصول إليه من ثراء بطريق غير مشروع قد حَرَمَه من الوصول إليه بطريق مشروع ..

وعقوبة قطع يد السارق التي قرَّرها الخالق سبحانه وتعالى هي بلا شك أجدر العقوبات وأجداها في منع السرقة ، والحفاظ على أموالِ الناس ، وأمنِهِم ، وأمانِهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ..

• حَدُّ السَّرِقَة :

حَدُّ السرقة الذي نزل في القرآن الكريم ، وبيَّنته السُّنَّة المطهَّرة هو : قطع يد السارق .. والقطع معناه : الإبانة والإزالة .. ولا يجب القطع إلا بتوافر شروط معيَّنة في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ..

• الشُّروط الواجب توافُرُها في السَّارق :

١- البلوغ .. فلا قطع على الصبي لأنه غير مكلَّف ، ولكن يُعَزَّر .

٢- العقل .. فلا قطع على المجنون لأن القلم مرفوع عنه .

٣- أن يكون غير مالك لما يسرقه .. فلا يُقْطَع الأب إن سرق من مال ابنه ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه (عند بعض الأئمة) .

٤- أن لا يكون له عليه ولاية .. فلا يُقْطَع العبد إن سرق من مال سيده ، ولا يُقْطَع السيد إن سرق من مال عبده (عند بعض الأئمة) .

٥- أن يكون مختارًا غير مُكْره ولا مُضطر .

- **الشُّروط الواجب توافُرُها في الشيء الْمَسْروق :**

١- أن يبلغ النِّصاب .. فلا يُقْطَع مَنْ سرق أقل من النصاب .

٢- أن يكون مما يُتَمَوَّل ، ويُتَملك ، ويحل بيعه .. فلا يُقْطَع مَنْ سرق خَمْرًا ، أو خِنْزِيرًا .

٣- ألا يكون للسارق مِلْكٌ فيه ، أو شُبْهَة مِلْك .. فلا يُقْطَع مَنْ سرق ما رهنه ، أو ما أستأجره ، ولا مَنْ سرق من بيت المال .

٤- أن يكون مما تصحُّ سرقته : كالدواب والمركبات ، لا ما لا تصح سرقته : كالقطط والكلاب الأليفة .

- **الشُّروط الواجب توافُرُها في الْمَوْضِعِ الْمَسْرُوق منه :**

لا يُشْتَرط في الْمَوْضِعِ الْمَسْرُوق منه إلا شرط واحد : وهو أن يكون حِرْزًا لمثل الشيء المسروق .. بمعنى أن يكون صالحًا للاحتفاظ بالشيء فيه ، حافظًا له حقيقة ، أو عُرْفًا .. وعلى سبيل المثال : البيوت ، والحوانيت تعتبر حرزًا لما فيها ، سواء كان أصحابها فيها أو لم يكونوا فيها ، وكذلك سيارات النقل ، والدواب هي حِرْزٌ لما حُمِلَ عليها ، سواء أكان معها أصحابها أم لم يكونوا ، وسيارات الركوب في مواقفها محرزة ، والسفن في مرابطها ، والدواب ما دامت

مربوطة ، وحجرات الفنادق ، وحجرات بيوت الطلبة والطالبات حرز لما فيها .. أما قاعات الفنادق ، والصالات فلا تعتبر حِرْزًا ..

وعليه ، فإذا توافرت الشروط المذكورة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه تكاملت أركان الجريمة التي يجب فيها القطع ، والتي يمكن تعريفها ، وتكييفها كالآتي : أخذ العاقل البالغ نصابًا مُحَرَّزًا أو ما قيمته نصابًا ، مِلْكًا للغَيْر ، لا مِلْك له فيه ولا شُبْهَة مِلْك ، على وجه الْخُفْيَة ، مُسْتَتِرًا ، من غير أن يُؤْتَمَن عليه ، وكان السارق مختارًا غير مُكْرَه ، سواء أكان مسلمًا ، أم ذمِّيًّا ، أم مرتدًّا ، ذَكَرًا أو أنثى ، حُرًّا أو عبدًا ..

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النِّصَاب الذي يُعْتَبَر شرطًا للقطع في السرقة .. فقدَّره البعض [١] بعشرة دراهم .. وقدَّره البعض الآخر [٢] بربع دينار من الذهب الخالص ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم .. وقدَّره آخرون [٣] بربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء أبَلَغَت قيمته ثلاثة دراهم أم أكثر ، أم أقل .. فلا قطع إلا فيما كانت قيمته ربع دينار بغض النظر عن قيمة صرف الدينار بالدراهم .. وقدَّره بعضهم [٤] بربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساوي أحدهما ..

وهذا الخلاف قد نشأ من تَعَدُّد الأحاديث الخاصة بالنِّصَاب ، ومنها قول رسول الله (ﷺ) : (**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)[٥] ..

---

[١] الحنفية . [٢] المالكية . [٣] الشافعية . [٤] الحنابلة .

[٥] رواه مسلم كتاب الحدود .

وقوله (ﷺ) : (**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)[١] .. وعَنْ « عَبْد اللَّه ابْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** (ﷺ) **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**[٢] **ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**[٣].. كما رُوِيَ عن السيدة « عائشة » (رضي الله عنها) أنَّها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : (**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ**) .. فقيلَ لها : **مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ** ؟ .. قَالَتْ : **رُبْعُ دِينَارٍ**[٤] .. وعَنْ « عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ » عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : **كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ** (ﷺ) **عَشْرَةَ دَرَاهِمَ**[٥] .. كما نُقِلَ عن « ابن عباس » (رضي الله عنهما) ، و« ابن أم أيمن » أن قيمة المجن كانت عشرة دارهم ..

وقد استنتج بعض الفقهاءِ أن قيمة الدينار في عهد رسول الله (ﷺ) كانت اثني عشر درهمًا ، أي إن ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم ، ولذلك تمسَّك بعضهم بالدراهم الثلاثة ، أو ربع الدينار ، وتمسَّك بعضهم بربع الدينار لتغير الصرف من زمان إلى زمان ، ولنص الحديث المروي في الصحيحين .. وهكذا ..

والْمُعْتَبَر في النِّصاب هو القيمة ، أي أن يكون الشيءِ المسروق ذا قيمة فلا تُقْطَع اليد في التافه اليسير ، أو الذي لا يُعْتَبر ذا قيمة ، ولعل خلاف الفقهاء رحمة حتى يمكن تقدير النِّصَاب وفقًا للظروف الاجتماعية ، وأسعار الذهب والفضة ، فقد كان الدينار ذهبًا ، وكانت الدراهم من الفضة الخالصة ..

---

[١] رواه النسائي كتاب قطع السارق .

[٢] المجن : الدرع الواقي للمقاتل .

[٣] رواه البخارى كتاب الحدود .

[٤] رواه النسائي كتاب قطع السارق .

[٥] رواه النسائي كتاب قطع السارق .

• صِفَة الْحِرْز :

الْحِرْزُ هو المكان الذي تُحْفَظُ فيه الأموال بحيث يكون حِرْزًا لها ، والذي إذا سرق منه السارق نصابًا فما فوق أُقِيم عليه حد القطع .. وحِرْز كل شيء حسب ما يليق به ، وهو ما يكون الشيء به مَحْرُوزًا من أيدي اللصوص .. ومَنْ كان جالسًا إلى جوار متاعه في مكان عام أو نائمًا أو مستيقظًا فهو حِرْزٌ لمتاعه .. فقد سرق رجل رداء رجل كان نائمًا بالمسجد فأمر النبي (ﷺ) بقطع يَدِه ، فعن « صَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ » (رضي الله عنه) أنه قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ « صَفْوَانُ » السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ « صَفْوَانُ » : **إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**هَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ**)[1] ..

والقطع لا يجب إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حِرْزِه ، وخرج به من المكان ، سِرًّا أو مستخفيًا بالليل ، أما الْخَطْفُ ، والغَصْبُ ، وخِيَانَة الأمانة ، والاختِلاس فليس فيها قطع ، وإنما فيها التعزير بما يقرِّره الحاكم طبقًا لخطورة الجريمة ، والظروف القائمة ، والبيئة ، وما يراه زاجرًا للمجرمين ..

وقد اتَّفق الأئمَّة على أنه لا يجب القطعُ على الفقير الذي سرق طعامًا من مسلم أو ذِمِّي ، وذلك في زمن القَحْط وانتشار الغَلاء لأنه عذر يمنع القطع ..

---

(1) رواه مالك والنسائي .

• حَدُّ القَطْع :

اتَّفق الأئمَّة – رحمهم الله – على أن السرقة لأوَّل مرَّةٍ التي تُوجِب القَطْع على مرتكبها تُقْطَع فيها اليد اليُمْنَى من مفصل الكَفِّ ، ثم تحسم بالزيت المغلي ، فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تُقْطَع رِجْلُهُ اليُسْرَى من مفصل القدم ، ويُكْوَى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يحسم بغمسه في الزيت المغلي .. إذ لابد من حسم العضو المقطوع لمنع النَّزِيف ، إذ إن القطع للزجر وليس للإتْلاف ، ولذلك لا يُقْطَع في البَرْدِ الشديد ولا في الْحَرِّ الشديد ..

فإن عاد وسرق الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن بعض الأئمة [1] قالوا : لا يجب عليه قطع في المرة الثالثة ، ويُحْبَس ويُضْرَب حتى يتوب ، ويُغَرَّم قيمة ما سرق ، لأن الحدود شُرِعَت للزَّجْر عن ارتكاب الكبائر لا لإتلاف النفوس المحترمة .. كما أنه لابد من يَدٍ يأكل بِهَا ، ويستنجي بِهَا ، ورِجْل يمشي عليها .. وإن كان مَقْطُوع اليَدِ اليمنى ، أو كانت يمناه مَشْلُولَة ، قُطِعَت رِجْلُه اليسرى ، فإن كانت رِجْلُه اليسرى مقطوعة كذلك فلا قطع عليه ، وكذلك لو كان أقطع اليد اليسرى ، أو إبْهَامها ، أو أصبعين منها ، أو كانت اليسرى مشلولة فلا تقطع اليمنى ، ولو كانت رِجْلُه اليمنى مقطوعة ، أو مشلولة ، أو بِهَا عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع رِجْلُه اليسرى .. وخلاصة القول : أنه لو كان السارق بحال بحيث لو قُطعت إحدى يديه لم ينتفع بالأخرى ، أو قُطِعَت

---

[1] الحنفية .

إحدى رجليه لم ينتفع بالأخرى فلا قطع ، إذ يُتْرك للسارق مهما تعدَّدت مرات سرقته يَدٌ يأكل بِهَا ، ورِجْلٌ يمشي عليها ..

ومن الأئمة [١] مَنْ قال بوجوب قطع اليَدِ اليمنى في المرة الأولى ، ثم الرِّجْل اليسرى في المرة الثانية ، ثم اليد اليسرى في المرة الثالثة ، ثم الرِّجْل اليمنى في المرة الرابعة ، فإن عاد في الخامسة حُبِس ، وعُزِّر .. ومنهم مَنْ قال : بل إن عاد في الخامسة قُتِلَ حتى يكون عِبْرَة لغيره ..

• كيفَ يَثْبُت الْحَدُّ ؟

اتَّفق الأئمة الأربعة على أن حَدَّ السرقة يثبت على السارق بشهادة شاهِدَيْن عَدْلَيْن من الرجال ، كما يثبت أيضًا بالإقْرَار ، والاعْتِرَاف من غير إكْرَاه .. ولكن بعضهم [٢] اكتفى بالإقرار مَرَّة واحدة على اعتبار أن الإقرار بالسرقة من البالغ العاقل كافٍ كما في سائر قضايا الحقوق ، واشترط البعض الآخر [٣] أن يكون الإقرار مرَّتَيْن ، إذ يقوم الإقرار مقام الشهود ، فألحقوا الإقرار بالسرقة بالشهادة عليها في العدد ، واشترطوا أن يكون الإقرار في مجلسين مختلفين ..

وإذا رجع الْمُقِرُّ عن إقراره رُفِعَ عنه حد القطع ، وعلى القاضي أن يُلَقِّن الْمُقِرَّ الرجوعَ احتياطًا للدَّرْء ، فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**مَا إِخَالُكَ** [٤]

---

[١] المالكية والشافعية .   [٢] الحنفية والمالكية والشافعية .   [٣] الحنابلة .

[٤] إخالك : أظنك .

سَرَقْتَ ؟) .. قَالَ : **بَلَى** .. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ : (**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**) .. فَقَالَ : **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** .. فَقَالَ : (**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**)[1] ..

- **كيفية الشَّهَادَة :**

على القاضي أن يسأل الشاهِدَيْن عن كَيْفِية السرقة – لاحتمال أن الْمُتَّهَم سرق على كيفية لا يُقْطَع معها : كالْخَطْفِ أو الغَصْب مثلاً – كما يسألهما عن مكان السرقة ، ويسأل عن ماهية السرقة – لأَنَّها تُطْلَق على استراق السمع في اللُّغة – ويسأل عن زمان السرقة – لاحتمال التقادم إذ يسقط القطع بالتقادم ، ولا يسقط ضمان المال إذا شهد على السرقة الشاهدان ، بخلاف ما إذا ثبتت السرقة بالإقرار فإن القطع لا يسقط بالتقادم وكذلك ضمان المال .. أما إذا كانت الجناية ثابتة بالإقرار فإن القاضي يسأل الْمُقِرَّ عن الشيء المسروق ، لأن بعض الأشياء لا قطع فيها : كالثمر على الشجر ، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب ، ويسأله أيضًا عن المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس لا تُوجِب القطع عند بعض الأئمة : كالوالد من ولده ، والعبد من سيده ، لاحتمال أن يهبه الشيء المسروق ..

وقال بعض الأئمة [2] : إن أخطأ الشاهدان ، وظهر السارق الحقيقي باعترافه ، أو بالبيِّنة بعد قطع يد المتهم ، وجب على الشاهِدَيْن الدِّيَة عن يَدِ

---

[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

[2] الحنفية والمالكية والحنابلة .

المقطوع ، وكذلك إن أقرَّا بخطئهما أو تعمُّدهما الكذب بعد القطع فإنَّهما يَغْرَمان الدِّيَة .. وقال البعض الآخر [١] : إن أخطأ الشاهدان فعليهما دِيَةُ يَدِ المقطوع ، أما إذا تعمَّدَا الكذب فتُقْطَعُ يداهما بِيَدِه قِصَاصًا .. وإن كان الشهود : رجلاً وامرأتين ضمن السارق المال المسروق ، ولا تُقْطَع يده ، لأن شهادة النساء تُقْبَل في الأموال ، ولا تُقْبَل في الحدود .. وكذلك لو عاد الْمُقِرُّ بالسرقة عن إقراره ضمن المال الذي أَقَرَّ به ، وسقط عنه الحد ..

• السَّرِقَة من الأَقَارِب :

قال بعض الأئمة [٢] : لا قطع في السرقة من الأبَوَيْن وإن عَلَوَا ، ولا في السرقة من الأبناء وإن نزلوا ، ولا في السرقة من ذوي الأرحام : كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمَّات ، والأخوال والخالات ، ولا قطع في سرقة أحد الزَّوْجَيْن من الآخر ..

وقال البعض الآخر [٣] : لا قطع إذا سرق الأبوان من أولادهما وإن نزلوا ، أما إذا سرق الأبناء من الآباء فيَجِبُ القطع ، وكذلك يجب القطع في السرقة من ذوي الأرحام : كالأعمام والأخوال .. إلخ ، ويُقْطَع مَنْ سرق من الزَّوْجَيْن من الآخر إذا كان المسروق مُحَرَّزًا ، ولا يُقْطَع مَنْ سرق منهما من البيت الذي يسكنان فيه جميعًا ..

وقال آخرون [٤] : لا قطع على سرقة الأصل للفرع وإن نزل [٥] ، ولا

---

(١) الشافعية . (٢) الحنفية . (٣) المالكية .
(٤) الشافعية والحنابلة . (٥) الفرع وإن نزل : أي الأبناء .

على سرقة الفرع للأصل وإن علا [١] .. أما السرقة من باقي الأقارب : كالإخوة ، والعمَّات ، والخالات ففيها القطع .. ويُقْطَع أحد الزوجين إن سرق من الآخر إذا كان المسروق مُحَرَّزًا ..

وقال بعض فقهاء « الشافعية » : يُقْطَع الزوج خاصة لأن المرأة لها حق النفقة عليه ، وحق الكسوة ، ولا تُقْطَع الزوجة للشُّبْهَة في استحقاقها بعض ما سرقته ، ولو بحكم الشيوع في ماله ..

- **اشتراك جماعة في السَّرِقَة :**

اتَّفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان نصيب كل واحد منهم يبلغ نِصَابًا ، وجب القَطْع على الجميع .. أما إذا كان المسرُوق لا يكفي نِصَابًا لكل من السارقين على حِدَةٍ فقد قال بعض الأئمة [٢] : لا قطع عليهم .. وقال البعض الآخر [٣] : إذا كان المال المسروق يحتاج إلى تعاونِهِم في سرقته قُطِعُوا جميعًا سواء أبلغ المسروق نِصَابًا لكل منهم أم لم يبلغ ..

وقال آخرون [٤] : يجب القطع على الجميع سواء أكان المسروق مِمَّا يحتاج إلى تعاون في إخراجه من حِرْزِه أم لا يحتاج إلى ذلك ، وسواء أَبَلَغَ نصيب كل واحد من السُّرَّاقِ نِصَابًا أم لم يبلغ ، مادام المسروق – في حد ذاته – يبلغ النِّصَاب ..

---

(١) الأصل وإن علا : أي الآباء .
(٢) الحنفية والشافعية .
(٣) المالكية .
(٤) الحنابلة .

وقال بعض الأئمة [1] : إذا اشترك اللصوص في سرقة بأن دخل بعضهم إلى مكان حفظ المال ، وبقى البعض الآخر في الخارج للمراقبة ، أو نقب بعضهم الجدار ، وأخرج المالَ البعضُ الآخر قُطِعُوا جميعًا ..

وقال البعض الآخر [2] : لا قطع إلا على مَنْ أخرج المال من حِرْزِه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نِصَابًا ..

• غُرْمُ السَّارق :

اتَّفقت كلمة الأئمة على أنه إذا قُبِضَ على السارق ، وكان المسروق موجودًا بعينه رُدَّ إلى صاحبه مع قطع يد السارق ، إذا توافرت شروط القطع .. أما إذا كان الشيء المسروق قد تَلَفَ أو اسْتُهْلِك ، ولم يكن موجودًا بعينه ، فقد قال بعض الأئمة [3] : يجب على السارق القطع ، والغُرْم [4] ، سواء أكان السارق مُوسِرًا أم مُعْسِرًا ، لأنه اجتمع حَقَّان : حق لله تعالى ، وحق لصاحب المال ..

وقال البعض الآخر [5] : إذا كان السارق مُوسِرًا وجب عليه القطع ، والغُرْمُ .. وإن كان السارق مُعْسِرًا وجب عليه القطع فقط ، ولم يجب عليه الغُرْمُ .. وقال آخرون [6] : لا يجتمع الغُرْم مع القَطْع ، فإن غَرِمَ فلا قَطْع ، وإن قُطِع فلا غُرْم .. والأمر متروك للمسروق منه ، فإن اختار الغُرْم فلا يُقْطَع السارق ، وإن اختار القَطْع فلا يَغْرم السارق ..

---

(1) الحنفية والحنابلة .
(2) الشافعية والمالكية .
(3) الشافعية .
(4) الغرم : التعويض .
(5) المالكية .
(6) الحنفية والحنابلة .

الحِرَابَة

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريَّات اللازمة للناس في معاشهم والتي تنحصر في خمسة أمور كُلِّيَّة : الدِّين ، النَّفْس ، العَقْل ، المال ، النَّسْل .. إذ إنَّ فَقْد أي منها يحدث خَلَلاً ، واختلالاً خطيرًا في حياة الناس .. وقد نزل التشريع الإسلامي هادفًا إلى المحافظة على هذه الضروريَّات بتكوين الفرد الصالح ، والمجتمع الصالح ، فما نزل من أوامر ، ونواه ، وعبادات ، وطاعات كفيل بغرس القيم الأخلاقية ، والدينية في نَفْس المسلم مما يحمله على الابتعاد عن الشر ، ونوازعه ، وأسبابه ، والإقبال على الخيرات ، وصنائع المعروف ، وما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه .. وكذلك ما نزل من توجيهات تحض على المحبَّة ، والتعاون ، والتضامن ، والتآلف ، لإيجاد المجتمع الصالح النظيف الذي يأمن فيه الناس على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .. ولما كان الشَّرُّ موجودًا من القِدَم ، والنفوس المريضة لا يُجْدِي معها نُصْح ، ولا إرشاد لَزِمَ أن يكون هناك زَجْر ، ورَدْع لكل من تحدِّثُهُ نَفْسُه بعمل من الأعمال يُخِلُّ بانتظام حياة الناس وأمنهم ، أو يخل بالضروريات الخمس : الدِّين ، النَّفْس ، العَقْل ، المال ، النَّسْل .. فنَزَلت الحدود من العَلِيم الْخَبِير الذي هو أعلم بِخَلْقِهِ ، وأَدْرَى بما يصلحهم لحماية المجتمعات الإسلامية من أهل الشَّرِّ والإجْرَام ، فكان حد السرقة لحماية الأموال .. وحد الزِّنَا والقَذْف لحماية النَّسْل والنَّفْس فيما ينبغي أن يتوفَّر لهما من إحْصَان ، وطُهْر ، وعَفَاف ،

وحِفْظ .. وحد شرب الخمر لحفظ العقل وسلامته .. وحد الرِّدَّة لحماية الدين والمعتقدات .. وحد الحرابة لحماية الأمن العام ، وحرية الانتقال للتجارات ، والمنافع ، ولحماية الأموال ، والأرواح ..

ولقد ثبت بالدليل القطعي أن إقامة الحدود الشرعية هي التي تكفل انتظام حياة الناس وأمنهم ، وتستأصل شَأْفَة الجريمة من جذورها في حين تُخْفِق القوانين الوَضْعِيَّة في توفير الأمن والأمان للناس .. وهذا ما نراه ونسمعه ، وتتناقله وسائل الإعلام من جرائم خَطْف ، وسَلْب ، ونَهْب ، وسرقة ، واعتداء ، ونَصْب ، وقتل ، وهتك عِرْض ، وتَفَشٍّ لهذه الجرائم بين أوساط متعدِّدة ، بالإضافة إلى انتشار المخدِّرَات والْمُسْكِرَات بجميع أنواعها مما يهدِّد شباب الأمة ويدمِّر عقولها ، ونفوسها ..

هذا .. ومن أهم الحدود الشرعية التي ترعى صالح الجماعة : حَدُّ الْحِرَابَة .. و« الْحِرَابَة » هي : التعدِّي بالمحاربة ، وسلب الأموال عنوة .. وتنطبق على قطع الطريق ، وإخافة السبيل ، والاستيلاء على مال الغير بالقُوَّة والإكراه .. وقد نزل تحريم الحرابة ، وتحديد العقوبات المترتِّبة عليها في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] ..

---

(1) سورة المائدة آية ٣٣ .

وقد نزلت الآية فيمَنْ خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعي في الأرض بالفساد ، وعليه فقد قال بعض الأئمة [(١)] : إن مَنْ يستحق اسم الْمُحَارَبَة هو مَنْ حمل على الناس في العُمْران ، أو خارجه ، وكابَرَهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثأر سابق أو عداوة .. وقال البعض الآخر [(٢)] : حكم ذلك في العمران ، أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء ، وحدودهم واحدة .. وقال آخرون [(٣)] : لا تكون المحاربة في الْمِصْر [(٤)] ، وإنما تكون خارجًا عن الْمِصْر .. وعليه فقد اتَّفق الأئمة على أن مَنْ خرج في الطريق العام ، وشَهَرَ السلاح مخيفًا عابرَ السبيل خارج العمران ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مُسْلِمًا أو ذِمِّيًا ، مُسْتَأْمَنًا أو مُحَارِبًا ، فإنه مُحَارِب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ، ولو كان فَرْدًا وَاحِدًا .. كما اتفقوا على أن كل مَنْ قَتَلَ من المحاربين ، وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط الحد بعفوِ الْمُعْتَدَى عليه أو عفوِ أوليائه إن كان قد قُتِلَ ، لأن حد الْحِرَابَة حق الله عز وجل لا يجوز فيه الإسقاط ، ولا يَصِحُّ فيه العفو ، ولا تحل فيه الشفاعة مادام الأمر قد رُفِعَ إلى الحاكم ..

- **حَدُّ الْحِرَابَة :**

قال بعض الأئمة [(٥)] : إن حَدَّ قُطَّاعِ الطرق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة .. فإذا خرج جماعة ممتنعين [(٦)] ، أو واحد يقدر على الامتناع [(٧)] ،

---

(١) المالكية . (٢) الشافعية . (٣) سفيان الثوري .
(٤) المصر : العمران . (٥) الحنفية والشافعية والحنابلة . (٦) مسلحين أو متحصنِّين .
(٧) يصعب الوصول إليه أو القبض عليه .

فقصدوا قطع الطريق فتم القبض عليهم ، والإمساك بِهِم قبل أن يأخذوا مالاً ، أو يقتلوا أحدًا ، حبسهم الإمام تَعْزِيرًا حتى يُحْدِثوا توبة .. وهذا هو حكم النَّفْي الوارد في الآية (أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ)(1) .. وقال بعض الأئمة (2) : إن أخذوا مال مسلم أو ذِمِّيٍّ ، وكان المال المأخوذ إذا قسم عليهم يبلغ نِصَاب حد السَّرِقَة لكل واحد منهم قطع الإمام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف (3) ، وإن قَتَلُوا و لم يأخذوا مالاً قَتَلَهم الإمام حدًّا – ولا يسقط الحد بعفو أولياء الدم – وإن قَتَلُوا وأخذوا المال ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم ، أو إن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم لأَنَّها عقوبة واحدة ..

وقال البعض الآخر (4) : إن المحارب هو قاطع الطريق لمنع المرور بقصد منع الانتفاع بالمرور فيها – ولو لم يقصد أخذ المال من المارِّين – أو بقصد الاستيلاء على مال مسلم أو ذِمِّي ، أو معاهد – ولا يشترط أن يبلغ المسروق مقدار نصاب في وجوب إقامة الحد – أو قصد بقطعه الطريق هَتْك الحريم على حال يتعذَّر معه الإغاثة أو التخلُّص .. وكذلك لو دخل دارًا ليلاً ، أو نَهَارًا لأخذ مال بقتال على وجه يتعذَّر معه الإغاثة ، والإعانة فهو مُحَارب .. ويُقاتِل المحارَبُ بعد مناشدتهِ المحارِبَ إلاَّ إذا بدأ هذا بالقتال ، فلا مناشدة عندئذ .. ويتعيَّن قتله إن قَتَلَ سواء أكان المقتول مُسْلِمًا أم ذِمِّيًّا ، معاهِدًا أم مستأمنًا ، حُرًّا أم عَبْدًا .. ولا يَصِحُّ العفو عنه لا من قِبَل الحاكم ، ولا من قِبَل وَلِيِّ الدَّم .. وإن لم يقتل المحارب

---

(1) سورة المائدة آية ٣٣ .

(2) الحنفية والشافعية والحنابلة .

(3) اليَد اليُمْنَى ، والرِّجْل اليُسْرى .

(4) المالكية .

أحدًا ، وقُدِرَ عليه وأُخِذَ فإن الحاكم مُخَيَّرٌ بين عدة أحكام :

١- أن يقتله .

٢- أن يصلبَه ويقتله وهو مصلوب .

٣- أن يقطع يده اليُمْنَى من الرُّسْغ ، ورِجْلَه اليُسْرَى من رُسْغَها .. وإن كان مقطوع اليد اليمنى قُطِعَت يده اليُسْرى ورِجْلُه اليُمْنَى .. وإن كان مقطوع الرِّجْل اليُسْرى ، قُطِعَت رِجْلُه اليُمْنَى ويده اليُسْرَى .. فإن لم يكن له إلا يَدٌ أو رِجْلٌ قُطِعَت .. وإن كان له يدان فقط أو رجلان فقط قُطِعَت اليد اليمنى فقط أو الرِّجْل اليسرى فقط .

٤- أن ينفيه ، إن كان رجلاً ، حُرًّا ، ويحبسه في منفاه لمدة سنة كحد أقصى لظهور توبته .. أما حد المرأة المحاربة فهو القتل ، أو القطع من خلاف ، ولا تُصلب ، ولا تُنْفى ..

• الاشتراك في الْحِرَابَة :

لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ ، وتكفَّل البعض الآخر بالْحِمَاية أو الْحِرَاسَة أو مُرَاقَبَة الطريق ، ولم يشترك في القتل أو أَخْذ المال فإن الحكم مختلف فيه .. فقال بعض الأئمة [1] : يُقَام الْحَدُّ على الجميع سواء باشر بعضهم القَتْل أو لم يباشره لأن الْحَدَّ جزاء المحاربة التي تتحقَّق بأن يكون البعض معاونًا للبعض ، وإنما الشرط أن يحدث القتل من واحد منهم ، وسواء أحدث

---

[1] الحنفية والمالكية والحنابلة .

القتل بالسيف ، أم بعصا ، أم بحَجَر فقد تحقَّق الشرط الذي بموجبه يُقَام الحد على الجميع ..

وقال البعض الآخر [(١)] : مَنْ أعان قُطَّاع الطريق ، وكَثَّر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً بمقدار النِّصَاب ، ولم يقتل نَفْسًا عزَّره الإمام بالْحَبْس ، أو النَّفْي ، أو بغير ذلك من سائر التعازير المتروك تقريرها للحاكم .. وإن كان بعضهم يقول : إن التعزير يتعين بالنَّفْي لأنه هو المذكور في الآية ..

هذا .. وقد اشترط بعض الأئمة [(٢)] أن يكون قطع الطريق خارج الْمِصْر[(٣)] ، وهو المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيث المعتدَى عليه ، أو يعينه ويخلِّصه من قاطع الطريق .. أما إذا كان الحادث في العمران فهو أشبه بالغَصْب لأن المعتدَى عليه قد يجد بين الناس غوثًا ، فلا يُطَبَّق حَدُّ الحِرَابة ، وإنما تُطَبَّق التعازير التي يراها الحاكم رَادِعَة ، وإن قتل المحارِب في العمران أحدًا من الناس كان الأمر متروكًا لِوَلِيِّ الدَّم ..

وقال البعض الآخر [(٤)] : إن حُكْمَ قَطْع الطريق داخل الْمِصْر هو كحكم قَطْع الطريق خارجها على حد سواء لأن محاربة شَرْع الله تعالى ، وتعدِّي حدودِه لا يختلف تحريمها بكونِهَا خارج الْمِصْر أو داخله ، وكذلك سائر المعاصي ..

- **توبة الْمُحَارِبين :**

قال بعض الأئمة [(٥)] : إذا لم يَقْتُل قاطع الطريق ، ولم يأخذ مالاً ، وقد

---

(١) الشافعية .
(٢) الحنفية .
(٣) المصر : العمران .
(٤) المالكية والشافعية والحنابلة .
(٥) الحنفية .

جرح غيره اقتُصَّ منه فيما يكون فيه القصاص ، وأخذ منه الأَرْش [1] فيما يكون فيه الأَرْش .. وذلك متروك للأولياء [2] لأنه ليس هناك حَدٌّ في هذه الجناية ، وإنما الحق فيها هو حق العباد .. أما إن أخذ مالاً ثم جَرَح ، فتُقْطَع يَدَه ورِجْله ، وتَبْطُل الجراحات ، لأنه في هذه الحالة يجب الحد حقًّا لله تعالى .. وإن تاب المحارب قبل القُدْرَة عليه وقد قَتَل أحدًا سقط عنه الحد وهو حق الله تعالى ، أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط ، فإن شاء أولياء القتيل قتلوا المحارب قِصَاصًا ، وإن شاءوا عفوا عنه ..

ومن المتفق عليه أن توبة المحاربين بعد القدرة عليهم لا تُسْقط الحد لأنَّهم مُتَّهَمُون بالكَذِب في توبتهم والتصنُّع فيها إذا نالتهم يد العدالة ، وكذلك لا تسقط عنهم حقوق العباد ، وما وُجِد في أيديهم من أموال يُرَدُّ إلى أصحابه أو إلى ورثتهم .. فإذا لم يوجد له صاحب رُدَّ إلى بيت المال .. وما أتلفوه من مال لأحد غَرِمُوه .. ومَنْ قتلوه لم يكن لأوليائه الحق في القصاص ، أو العفو ، وإنما هو حد من حدود الله لا يجوز فيه الإسقاط ، أو العفو بل يجب قتلهم حَدًّا ، أما إذا جاء المحاربون إلى الإمام تائبين قبل القدرة عليهم فقد قال بعض الأئمة [3] : ليس للإمام عليهم سبيل ، ويسقط عنهم ما كان حدًّا لله تعالى ، ويؤخذون بحقوق العباد فيقتصُّ منهم في النَّفْس والجراح ، وعليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه ، ويجوز للأولياء العفو والهبة كما يحدث مع سائر الجناة غير المحاربين ..

---

[1] ديَة الجراحات .
[2] الأولياء : أصحاب الحق من الأقارب في القصاص .
[3] المالكية والشافعية .

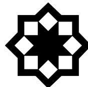
وقد أجاز بعض الأئمة (١) : قبول شهادة مَنْ تاب من المحاربين ..

وقال البعض الآخر (٢) : لا تُقْبَل شهادة مَنْ تاب من المحاربين إلا بعد ظهور صلاح أعمالهم وأحوالهم للأخذ بالاحتياط في أموال الناس وأنسابِهِم ..

وكذلك أجاز بعض الأئمة (٣) : الصلاة على قُطَّاع الطرق بعد إقامة الحد عليهم ، ولم يجزها البعض الآخر تنكيلاً بِهِم وزَجْرًا لغيرهم ..

هذا .. ونعتقد – والله أعلم – أن السطو المسلح في الطُّرقات ، ووسائل المواصلات .. وكذلك تجهيز السيارات ، أو الدراجات الملغومة ، والمتفجرات الموقوتة التي تصيب الناس دون تمييز .. وترويع الآمِنِين .. وكذلك خطف النساء ، والاعتداء عليهن .. وخطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن .. كل ذلك يُعْتَبَر من قبيل الْمُحَارَبَة التي تُوجِب حَدَّ الحِرَابة على مُرْتَكِبِيها ..

ولقد قامت بعض الدول بإصدار تشريعات خاصة بالإرهاب ، للقضاء على ظاهرة انتشاره ولكن دون جدوى .. فمهما كانت تلك التشريعات شديدة لن تصل إلى حَسْم مادة الشر كما تحسمها تشريعات العليم الخبير ، الذي لم يَدَعْ مجالاً للناس في تحديد العقوبة على مثل هذه الجرائم ، وحدَّدها بنفسه ، وجعلها حقًّا له تعالى لا يجوز لمخلوق أن يُسْقطها ، أو يُعَدِّلها بالرفع أو الخفض ..



---

(١) الحنفية والحنابلة . (٢) المالكية والشافعية . (٣) الحنفية والشافعية .

الرِّدَّة عن الإسلام

نَصَّ القرآن الكريم على أن مَنْ يخرج من الإسلام إلى الكفر يَحْبَط عمله في الدنيا والآخرة ، ويُعَاقب بالْخُلْد في النار لقول الله عز وجل : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ)[1] .. كما ثبت عن النبي (ﷺ) قوله : (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)[2] .. لذلك فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله (ﷺ) على أن حَدَّ مَنْ يخرج من الإسلام إلى الكُفْر هو القَتْل .. والرِّدَّة هي الرجوع عن الإسلام ، ويعتبر مُرْتَدًّا مَنْ خرج من الإسلام صراحة بالقَوْل أو بالفِعْل ، أو أنْكَر ما عُلِمَ من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج لِمَن استطاع إليه سبيلا ، وكتحريم الخمر ، والزِّنا ، والسرقة ، والقتل .. أو أحَلَّ ما حَرَّم الله ، أو حرَّم ما أحَلَّ الله ، أو صدر منه قول أو فعل يُعَدُّ استخفافًا بأحد الأنبياء أو الرسل أو الملائكة أو القرآن الكريم أو سُنَّة النبي (ﷺ) ، ويشترط في الْمُرْتَدِّ أن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مختارًا ، عالِمًا بأن الحكم في قوله أو عمله هو أنه خروج عن الإسلام .. وتثبت جريمة الرِّدَّة بإقرار الْمُرْتَدِّ مَرَّةً وَاحِدَةً أمام الحاكم أو القاضي ، كما تثبت بشهادة رَجُلَيْنِ عَدْلَيْن إذا فَصَّلاَ في شهادتهِمَا ما يُوجِب كُفْرَه ، واتَّحَدَ المشهود به في أقوالهما ..

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن مَنْ ثبت ارتداده عن الإسلام وجب قَتْلُه

---

[1] سورة البقرة آية ٢١٧ .

[2] رواه البخارى كتاب الجهاد والسِّيَر .

حَدًّا ، وأُهْدِرَ دَمُهُ ..

• **أموال الْمُرْتَدِّ :**

قال بعض الأئمة [1] : إن ما اكتسبه الْمُرْتَدُّ في إسلامه ، وما اكتسبه في حال رِدَّتِهِ يكون فَيْئًا [2] لأنه مات كافرًا ، والمسلم لا يَرِثُ الكافر إجماعًا ..

وقال البعض الآخر [3] : يزول مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عن أمواله بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مَوْقُوفًا إلى أن يتبيَّن حاله ، فإن تاب عادت أمواله على حالها الأول ، إذ بالرِّدَّة يزول مِلْكُهُ ، ثم بالعَوْدِ يَعُودُ شَرْعًا ، فإن مَاتَ أو قُتِلَ على رِدَّتِهِ انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى وَرَثَتِهِ المسلمين ، أما ما اكتسبه في حال رِدَّتِهِ فيعود إلى بيت المال باعتباره فَيْئًا لجماعة المسلمين ..

• **تَوْبَة الْمُرْتَدِّ :**

قال بعض الأئمة [4] : إذا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عن الإسلام استُحِبَّ عَرْض الإسلام عليه ، فإن كانت له شُبْهَةٌ أبداها فَتُزَاح عنه ، إلا أنَّ عَرْضَ الإسلام عليه غير واجب ، لأن الدعوة بَلَغَتْه ، وعرض الإسلام عليه هو دعوته إليه ، ودعوة مَنْ بلغته الدعوة غير وَاجِبَة ، بل هي مُسْتَحَبَّة .. فإذا طلب الْمُرْتَدُّ الإمْهَالَ ، فمن المستحب أن يمهله القاضي ثلاثة أيام يُحْبَس أثناءها ، فإن أسلم خلالها أو بعدها تُرِك ، وإلا قُتِلَ لقول الله تبارك وتعالى : (فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)[5] .. و لم يقيّد الأمرَ

---

(1) المالكية والشافعية والحنابلة . (2) فيئًا : غنيمة لبيت مال المسلمين . (3) الحنفية .
(4) الحنفية . (5) سورة التوبة آية ٥ .

بالإمهال .. ويقول النبي (ﷺ) : (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)[1] .. و لم يذكر التأجيل أو الإمهال .. وحكم المرتد أنه كَافِرٌ حَرْبِيٌّ ، فهو ليس بِمُسْتَأْمَن لأنه لم يطلب الأمان ، وهو ليس بذِمِّي لأنه لم تُقْبَلْ منه الْجِزْيَةُ ، فيجب قَتْلُهُ في الحال دون إمهال .. كما أن عليه إن تاب أن يُعِيدَ الْحَجَّ إن كان قد حج قبل الارتداد لأن الرِّدَّة أبطلت أعماله ..

وقال البعض الآخر [2] : يجب على الإمام أن يُمْهِلَ الْمُرْتَدَّ ثلاثة أيام بلياليها ، وتبتدئ الأيام من يوم ثبوت الرِّدَّة عليه ، لا من يوم كُفْرِه ، ولا من يوم رفع أمره إلى الحاكم ، ولا تُلفق الأيامُ الثلاثة ، ويُطْعَم في أيام الحبس ويُسْقَى من ماله ، ولا ينفق على زوجته وأولاده منه ، فإن لم يكن له مال أُنْفِق عليه من بيت المال .. ويُعْرَض عليه الإسلام عِدَّة مَرَّات ، وتُزَال الشبهة التي عرضت له ، صونًا للدماء ، ودرءًا للحدود بالشبهات ، ويُمْهَل للتفكير عسى أن يرجع ، ويتوب في هذه المدة .. فإن تاب بعد الأيام الثلاثة تُرِكَ ، وإن أصَرَّ على الكُفْر قُتِلَ بعد غروب شمس اليوم الثالث ، ولا يُغَسَّل ، ولا يُكَفَّن ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين أو غيرهم وإنما يُلْقَى حتى يكون عِبْرَةً لغيره ..

وقال آخرون [3] : إذا ارتد المسلم عن إسلامه فإنه يجب على الإمام أن يُؤَجِّلَه ثلاثة أيام ، ولا يَحِلُّ له أن يَقْتُلَه قبل ذلك ، لأن ارْتِدَاد المسلم عن دينه يكون عن شُبْهَة في الغَالِب ، فلابد من مُهْلَة يمكنه فيها التفكير والتأمُّل – طَلَبَ ذلك أو لم يطلبه – فإن تاب ونطق بالشهادتين ، أو كلمة التوحيد خَلَّى الإمام سبيلَه و لم

---

[1] رواه البخارى كتاب الجهاد والسِّيَر .
[2] المالكية .
[3] الشافعية .

تبطل أعماله ، ولا يعيد الحج ، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف على الفور ، ولا يُؤَخَّر كسائر الحدود ..

ولبعض الأئمة [1] روايتان : إحداهما بوجوب الاسْتِتَابَة ثلاثة أيام ، وفي الرواية الأخرى عنهم : أنه لا تجب الاسْتِتَابَة ، بل يُعْرَض عليه الإسلام ، فإن قَبِل تُرِك ، وإلا تَحَتَّم قتله على الفور ..

- **المرأة الْمُرْتَدَّة :**

قال بعض الأئمة [2] : إن حُكْم المرأة الْمُرْتَدَّة هو حُكْم الْمُرْتَدِّ من الرِّجَال : فيجب أن تُسْتَتَاب ثلاثة أيام ، فإن تابت تُرِكَت ، وإلا قُتِلَت حَدًّا .. وقال بعضهم [3] : إن كانت حاملاً تُؤَجَّل إلى أن تَضَع ، وكذلك إن كانت مُرْضِعًا تُؤَجَّل إلى الفِطَام إذا لم توجد مَنْ تُرْضِع الوَلِيد ، أما إذا لم تكن حاملاً وكانت ذات زوج فتستبرأ بالْحَيْض تَحَرُّزًا من قَتْلها وهي حامل .. وقال البعض الآخر [4] : لا تُقْتَل المرأة المرتدة لأن النبي (ﷺ) نَهَى عن قَتْل النساء ، ولأن حَدَّ القَتْل على الرِّدَّة شُرِعَ لِدَفْع الشَّرِّ ، وليس جزاء على الكُفْر ، لأن الجزاء في الآخِرَة ، والمرتد يُقْتَل حَدًّا لأنه يُتَوَقَّع منه الحراب ، وهذا لا يتحصل من المرأة فإنَّها لا تقاتل ، ولذلك نَهَى النبي (ﷺ) عن قتل النساء ، وإنما تُحْبَس المرأة المرتدة ، وتُجْبَر على الإسلام ، حُرَّة كانت أو أَمَة ، فالأَمَة يُجْبِرُها مَوْلاَها ، والْحُرَّة تُضْرَب في الْحَبْس حتى تُجْبَرَ على الإسلام دون تحديد لِمُدَّة الْحَبْس .. ويَرِثُها زوجُها المسلم .. وكَسْبُها لِوَرَثَتِهَا ..

---

[1] الحنابلة . [2] المالكية والشافعية والحنابلة . [3] المالكية . [4] الحنفية .

التَّعْزِير

« التَّعْزِيرُ » لغة : هو مَصْدَر « عَزَّر » ، ومن معانيه : اللَّوْم ، أو التَّأْدِيب ، أو الضَّرْب ، أو الرَّدُّ والْمَنْعُ .. ومنه قول الله تبارك وتعالى : (وَتُعَزِّرُوهُ)[1] .. أي تدافعوا عنه ، وتمنعوه ..

وأما شَرْعًا ، فهو : تأديب على ذَنْبٍ لا حَدَّ فيه ، ولا كَفَّارة .. وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه :

١- يختلف التَّعْزِير باختلاف الناس من حيث المكانة الاجتماعية .. شِدَّةً ، وضَعْفًا .. عَلاَنِيَةً ، وسِرًّا .. فتعزير ذوي المكانة أخَفُّ ، وفي السِّرِّ قدر الإمكان ، بعكس تعزير العامة .. أما الحدود فيتساوى فيها العظيم والحقير ، والغني والفقير .

٢- تجوز الشفاعة في التعازير ، كما يجوز العفو سواء قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو بعده ، أما الْحُدُود فلا تجوز فيها الشفاعة إذا رُفِعَت إلى الحاكم .

٣- للحاكم أن يُعَزِّر بما شاء من سجن أو ضرب وغيره بما يتناسب مع البيئة والظروف ، وبما يراه رَادِعًا للمجرم ، زَاجِرًا لغيره ، ومَانِعًا للجرائم التي لم يضع لها الشارع الحكيم حَدًّا أو كفَّارة ، أما الحدود فلا يجوز

---

[1] سورة الفتح آية ٩ .

إسقاطها ، أو تبديلها ، أو تعديلها بالرفع أو الخفض .

هذا .. وقد شُرِعَ التعزير لمواجهة الجرائم التي لم تَنْزِل لها عقوبات أو كفَّارة ، وتلك حِكْمَةُ التشريع الإسلامى ، فإن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .. وما اعتادَه الناس وتعارفوا عليه في زمان أو مكان قد يختلف عما اعتاده غيرهم في زمان آخر أو مكان آخر ..

والتطور الطبيعى للبشرية يحمل في طياته تطوُّرًا طبيعيًّا في الآداب العامة والسلوك ، وكذلك تطورًا في الجرائم ، ونَوْعِيَّاتِهَا ، وكَيْفِيَّاتِهَا .. والتشريع الإسلامي قد أحاط بجميع الفضائل ، وجميع الرذائل ، وبَيَّن ما يُباح وما لا يُباح ، وأنزل أحكامًا كُلِّيَّة ، وقواعد شرعية يستحيل أن تخرج عنها حادثة من الحوادث المتجدِّدَة إلى أن تقوم الساعة .. وعليه ، فما من جريمة مستحدثة لم تُذْكَر بنَصِّها في القرآن أو السُّنَّة – كجريمة التَّزْوِير في أوراق رسمية مثلاً – إلا ويَجِدُ وَلِيُّ الأمر لها حُكْمًا في الشرع تحت قاعدة كلِّيَّة من قواعد الشريعة الإسلامية التي لم تترك شيئًا من أمور الدنيا أو الآخرة إلا وبيَّنته ، وأوضحته بما لا يحتاج إلى مزيد بيان .. وعلى سبيل المثال ، فمن أحاديث سيد المرسلين (ﷺ) قوله : (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)[1] .. (**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[2] .. (**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**)[3] .. (**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ !! .. مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ**

[1] رواه البخارى كتاب الأدب . [2] رواه البخارى كتاب البيوع . [3] رواه الحارث في مسنده .

فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ .. قَضَاءُ اللَّه أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّه أَوْثَقُ)[1] .. (**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ**)[2] .. (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)[3] .. (**كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)[4] .. (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[5] ..

وقد ثبت التعزير بقول النبي (ﷺ) : (**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)[6] .. والحدود هي : حد شرب الخمر – عند بعض الأئمة – وحد السرقة ، وحد القَذْف ، وحد الزِّنَا ، وحد الْحِرَابَة ، وحد الرِّدَّة .. وقد نزلت فيها العقوبات مُحَدَّدَة ومُقَدَّرَة ..

هذا .. وبالإضافة لجرائم أخرى نَزَلَ فيها القصاص مُحَدَّدًا ، فإن هناك جرائم خُلُقِيَّة ، ومالية ، ودينية ، واجتماعية نزل في شأنِهَا التَّحْرِيم والتَّجْرِيم ، و لم يَنْزِل في شأنِهَا عُقُوبَاتٌ ، وتُرِكَتْ لِتَقْدِيرِ وَلِيِّ الأَمْرِ في كل زمان ومكان ليضع قواعدها التي تكفل العدالة ، وتُهَيِّئ الأمن والأمان للناس ، وتتحَقَّق بِهَا المصالِح العامة ، وتُجْلَب بِهَا المنافع ، وتُدْرَأ بِهَا المفاسد .. كل ذلك تحت مظلة الأحكام الكُلِّيَّة للشريعة الإسلامية ، وتحت حمايتها ..

وقد أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط ، و لم يجزه لأحد غيره سوى لثلاثة : الأب لتربية أبنائه في مرحلة الطفولة والشباب ، والسَّيِّد لِمَا يملك

[1] رواه البخارى كتاب البيوع .
[2] رواه مسلم كتاب البر والصلة .
[3] رواه البخارى كتاب الأدب .
[4] رواه البيهقي في سننه .
[5] رواه ابن ماجه كتاب الأحكام .
[6] رواه البخارى كتاب الحدود .

من رقيق ، والزَّوْج لزوجته في حالة نشوزها وخروجها عن طاعته ..

- **مِقْدَارُ التَّعْزِير بالْجَلْدِ :**

شَرَطَ بعض الأئمة [1] أن لا يزيد التعزير بالْجَلْدِ عن ثلاثين سَوْطًا ، وشَرَط البعض الآخر [2] أن لا يزيد في الضرب على عشرة أسواط ، وإن كان منهم [3] مَنْ خالف هذا الرأي وأوصل التعزير بالضرب إلى مائة .. وقال آخرون [4] : إن للإمام أن يضرب مَن استحق التعزير بما يراه رَادِعًا زَاجِرًا ، ولو زاد على مائة بشرط أن لا يُفْضِي ضربه إلى الموت ، فإن مات أثناء الضرب أو نتيجة له فقد قال بعض الأئمة [5] : لا يجب على الإمام الضمان [6] ، لأن منصب الإمام يَجِلّ عن أن يُعَزِّر أحدًا لغير مصلحة ، أما إن كان الضارب غير الإمام فيجب عليه الضمان لأنه قد تكون عنده شائبة ..

وقال البعض الآخر [7] : إن الإمام لو ضرب أحدًا تعزيرًا فمات وجب عليه الضمان ، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس ..

أما إذا ضرب الوالد ولده ، أو الْمُعَلِّم تلميذه ، أو الصانع صَبِيَّه للتعليم والتأديب فمات فقد قال بعض الأئمة [8] : لا ضمان على الضارب ، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للإصلاح والتأديب .. وقال البعض الآخر [9] :

---

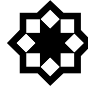
(1) الحنفية . (2) الحنابلة . (3) الإمام ابن القيم (وهو من الحنابلة) .
(4) المالكية . (5) الحنفية والمالكية والحنابلة . (6) الضمان : التعويض .
(7) الشافعية . (8) المالكية والحنابلة . (9) الحنفية والشافعية .

يجب على الضارب الدِّيَة ، وذلك حتى يتحفظ الوالد في ضربه لولده ، والْمُعَلِّم في ضربه لتلميذه ..

هذا .. والتحديد بعشرة أسواط في قول النبي (ﷺ) : (**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)[1] أخذه بعض الأئمة على ظاهره ، ومنعوا التعزير بالْجَلْدِ فوق عشرة أسواط ، وفَهَمَ الآخرون كلمة الْحَدِّ بمعنى الجريمة ، لأنَّها تُطْلق على العقوبة ، وتُطْلق على الجريمة ، وفسروا الحديث بمعنى : لا عقاب بما يزيد على عشرة أسواط إلا في معصية أو جناية من الجنايات التي حرَّمها الله تبارك وتعالى .. وعلى ذلك فإن للإمام الحق أن يقدِّر العقوبة بالْجَلْد تعزيرًا وفقًا لمَا يراه رَادِعًا للمجرم مُحَقِّقًا للمصلحة العامة ، أما ضرب الأب لابنه ، والْمُعَلِّم لتلميذه ، فلا يصح مطلقًا أن يزيد على عشرة أسواط .. وقد عَزَّر الصحابة (رضوان الله عليهم) بالضرب ، والسجن ، والقتل ، فقد رُوِيَ أَنَّ « خَالدَ بْنَ الْوَلِيد » كَتَبَ إِلَى « أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » (رضي الله عنهما) فِى خلاَفَته يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً فِى بَعْضِ نَوَاحِى الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ « أَبَا بَكْرٍ » (رضي الله عنه) جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذ قَوْلاً « عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ » (رضي الله عنه) إذ قَالَ : **إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ** .. فَاجْتَمَعَ رَأْىُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)

(1) رواه البخارى كتاب الحدود .

عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ « أَبُو بَكْرٍ » (رضي الله عنه) إِلَى « خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ » يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ [1] .. وثبت أن « عَلِيًّا » جلد رجلاً مائة جلدة لأنه وجده يستمتع بامرأة من غير جماع .. ولا خلاف في حق الحاكم في تقدير عقوبات السجن ، والنَّفْي ، والحبس ، والإعدام بما يراه زاجِرًا للمجرمين .. حاسِمًا لمادة الشَّرِّ في المجتمع .. مُحَقِّقًا للمصالِح العامة ..



[1] رواه البيهقي في سننه .

القِصَاصُ

« القِصَاصُ » شرعًا هو الجزاء على الذَّنْبِ ، بأن يُفْعَل بالْمُذْنِب الْمُعْتَدِي مثلُ ما فعل : من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح ..

وقد ثبت القِصَاص بالقرآن في قول الله عز وجل : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾)[(١)] .. وكذلك في قوله : (وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾)[(٢)] .. وقوله : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ)[(٣)] ..

وبِهَذا التشريع الحكيم نُسِخَتْ شريعة الجاهلية التي كانت تُفَاضِل بين الناس ، وتَمْنَح الشَّرَفَ لِمَنْ تشاء بحَسَب القوَّة والْمَنَعَة ، دون النظر إلى الحق والعَدْل .. فكان من القبائل مَنْ إذا قُتِلَ منهم عَبْدٌ قتلوا به حُرًّا ، وإذا قُتِلَ منهم الوَضِيعُ قَتَلُوا به الشَّرِيف ، وإذا قُتِلَتْ منهم امْرَأَةٌ قتلوا بِهَا رَجُلاً .. وهكذا .. فبيَّن الله تبارك

(١) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

وتعالى أن الْمُمَاثَلَة وَاجِبَة في القِصَاص .. وكذلك ثبت القِصَاص بسُنَّة النبي (ﷺ) ، والإجماع ..

هذا .. ومن المتفق عليه بين الأئمة أن القِصَاص لا يُقِيمُه إلا الحاكم الذي أَوْكَلَ الله تبارك وتعالى إليه إقامة العَدْل بين الرَّعِيَّة ، أما أن يَقْتَصَّ الناس لأنفسهم فهذا غير مُبَاح وإلا انفرط عقد الأمَّة ، واخْتَلَّ النظام ، وتجاوز الناس في انتقامهم الْحَدَّ المشروع .. والقِصَاصُ ليس بلازم ، فقد يحدث التَّرَاضِي بالعَفْو ، أو بقبول الدِّيَة .. والقِصَاصُ يتساوى فيه الناس : الشَّرِيف منهم والوَضِيع ، والغَنِيّ منهم والفَقِير ، لا فضل لأحد على أحد ، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ..

- **حُرْمَة الدِّمَاء :**

لقد حَرَّم الله تبارك وتعالى دم الإنسان إلا بالْحَقِّ ، ودماء الناس مَصُونَةٌ بشَرْعِ الله وأَمْرِه ، ولقد بَيَّن النبي (ﷺ) أهمية الحفاظ على دماء الناس ، وخطورة سَفْكِهَا بغير حَقٍّ في أحاديث كثيرة منها قوله : (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**)[1] .. وقوله (ﷺ) : (**لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**)[2] .. وقوله (ﷺ) : (**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**)[3] .. وعن « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ : (**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ..**

---

[1] رواه مسلم كتاب القسامة والمحاربين .

[2] رواه البخارى كتاب الديات .

[3] رواه ابن ماجه كتاب الديات .

مَا أَعْظَمَك وَأَعْظَمَ حُرْمَتَك .. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَده لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّه حُرْمَةً مِنْك : مَاله ، وَدَمه ، وَأَنْ نَظُنَّ بِه إِلاَّ خَيْرًا)[١] .. وقال (ﷺ) : **(لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ ، وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ)**[٢] .. وتقول « بَرِيرَة » (رضي الله عنها) : إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّة بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِملْءِ محْجَمَة**[٣] **مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)**[٤] .. وقال (ﷺ) : **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا)**[٥] .. كما رُوِيَ عنه (ﷺ) قوله : **(لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**[٦] .. ويُرْوَى أَنَّ « الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ » (رضي الله عنه) قَالَ لِرَسُولِ اللَّه (ﷺ) : **أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْف فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّه ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّه بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : **(لاَ تَقْتُلْهُ)** .. فَقَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؟!** .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : **(لاَ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَته قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)**[٧] .. ورُوِيَ عن النبي (ﷺ) أنه قال : **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا**[٨] **لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ**

---

[١] رواه ابن ماجه كتاب الفتن .
[٢] رواه الترمذى كتاب الديات .
[٣] محجمة : إناء صغير .
[٤] رواه ابن عساكر .
[٥] رواه البخارى كتاب الديات .
[٦] رواه البخارى كتاب العلم .
[٧] رواه البخارى كتاب المغازى .
[٨] معاهدًا : مَن له عهد مع المسلمين .

أَرْبَعِينَ عَامًا)[1] .. ورُوِي كذلك عن « أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ﷺ) ، قَالَ : فَقَالَ لِي : (**يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟!**) ، قَالَ : قُلْتُ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا** .. قَالَ : (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟!**) .. قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [2].. وعَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) قَالَ : **إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا : سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ** [3] ..

هذا .. وإن من أشَدِّ الزَّجْر والتَّهْدِيد قول الحق تبارك وتعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)[4].. ولقد قرن الله تبارك وتعالى بين الشرك والقتل فقال : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[5] ..

---

(١) رواه البخارى كتاب الديات .
(٢) رواه البخارى كتاب الديات .
(٣) رواه البخارى كتاب الديات .
(٤) سورة النساء آية ٩٣ .
(٥) سورة الفرقان آية ٦٨ .

ولقد تعدَّدت الآيات التي تَنْهَى عن الدماء بغير حق ، كما تعدَّدت التحاذير والتهديدات لكل مَنْ تُسَوِّل له نفسُه الاعتداء على دماء الناس بغير حق .. وقد ذهبت طائفة من علماءِ السَّلَف إلى أن القاتل له توبة ، وذهبت طائفة أخرى من الصحابة وعلماءِ السَّلَف ، منهم : « عبد الله بن عَبَّاس » ، و« زَيْد بن ثَابت » ، و« أبو هُرَيْرَة » ، و« عبد الله بن عُمَر » ، و« أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن » ، و« الْحَسَن البَصْرِيّ » ، و« قَتَادة » ، و« الضَّحَّاك » إلى أنه لا توبة لقاتل المسلم عَمْدًا ، لقول رسول الله (ﷺ) : (**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ : الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**)[1] ..

- **العَمْدُ والْخَطَأ :**

يَتَّضح من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة أن العَمْدَ في القتل والجراحات فيه القصاص ، وأن القصاص هو الأصل ، ولا يجوز التحوُّل عنه إلى غيره إلا لضرورة ، كأن يتعذَّر استيفاء الحق بأن يكون محل القصاص غير موجود أو ناقصًا : كالأعمى إذا فقأ عين البصير .. أما الخطأ في القتل والجراحات فالأصل فيه الدِّيَة والأَرْش [2] لا القصاص ، صَوْنًا للدماءِ وحضًّا على التسامح ..

ولذلك فرض الله في القتل الخطإ بالإضافة إلى الدِّيَة كَفَّارة وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .. أما القتل العَمْد فقد توعَّد الله مرتكبه بالغضب والخلد في النار ، فلا كفارة على القاتل إذ لم يرد في

---

[1] رواه أحمد مسند الشاميين .

[2] الأرش : دِيَة الجراحات .

شأنِهَا نَصٌّ .. وهذا رأي بعض الأئمة [١] ..

وقد رأى البعض الآخر [٢] أن الكفَّارة تجب في القتل العَمْد لأن العَامِدَ أغلظ إثْمًا من القاتل خطأ ، فإن وجبت الكفَّارة على القاتل خطأ ، فوجوبــها على العامد أَوْلَى ..

وقد قال بعض العلماء : إن متعمِّد قتل النَّفْسِ المؤمنة يجب عليه ثلاثة أمور : الإثم العظيم ، والقَوَد [٣] لقول النبي (ﷺ) : (**الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُول**)[٤] ، وقوله (ﷺ) : (**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ** [٥] **عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**)[٦] ، والحرمان من الميراث – إذا كان مِمَّنْ يرثون القتيل – إذ لا ميراث لقاتل .. وتجب هذه الأمور الثلاثة إذا توافرت في القاتل شروط : العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، ومباشرة القتل دون مشاركة ، وأن لا يكون أبًا للقتيل ، أو سَيِّدًا له .. وإذا توافرت في القتيل شروط : المكافأة في الدم للقاتل – إذ يختلف الناس من حيث الإسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، والذكورة ، والأنوثة ، وعصمة الدم ، وإهداره — وإذا توافرت في القتل : صفة العَمدِيَّة بلا جناية من القتيل ، أو جريرة تُوجِب قتله ..

وإذا توافرت هذه الشروط جميعها وجب تنفيذ القصاص في القاتل إلا أن

---

[١] الحنفية والمالكية .
[٢] الشافعية وبعض الحنابلة .
[٣] القَوَد : القصاص بقتل القاتل .
[٤] رواه الدارقطني في سننه .
[٥] الجدع : قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف .
[٦] رواه الترمذي والنسائي وأبو داود .

يعفو أولياء القتيل أو يصالحوا على الدِّيَة .. وقد شرط بعض الأئمة [1] موافقة القاتل على دفع الدِّيَة بدلاً من القصاص ، وقال آخرون [2] : لأولياء الدم الحق في اختيار الدِّيَة بدلاً من القصاص من دون مرضاة القاتل ..

- **العَفْو في القِصَاص :**

اقتضت حِكْمَة التَّشْرِيع الإلَهِي أن تجعل عقوبة القتل العمد القصاص .. إذ إن الغرض من القصاص هو حَقْن الدماء لقول الله عز وجل : (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3] .. وكذلك لترضية أولياء القتيل ، وإذهاب غَيْظ قلوبِهِم ، وكفّهم عن العدوان وتجاوز الحد بجرائم الثأر التي تُوغِر الصدور ، وتزهق فيها أرواح بريئة دون ذنب أو جريرة .. فإذا أمكن الوصول إلى ذلك بإشعار أولياء الدم أنَّهم أصحاب سلطان على القاتل : إن شاءوا قتلوه بقتيلهم ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا قبلوا الدِّيَة بدلاً من القصاص ، هدأت نفوسهم ، وذهبت أحقادهم ، وحقنت الدماء ، وربما دم القاتل من بينها .. لذلك كانت حكمة التشريع الإسلامي في جواز سقوط القصاص بالعَفْو ، بعكس الْحُدُود التي لا يَصِحُّ فيها الإسقاط مطلقًا ..

وقد قال بعض الأئمة [4] : إن أولياء الدم الذين لهم الحق في المطالبة بالقصاص ، أو العدول عنه إلى الدِّيَة ، أو العَفْو هم الورثة ذكورًا ، وإناثًا .. وقال البعض الآخر [5]:

---

(1) الحنفية . (2) الشافعية . (3) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(4) الحنفية والشافعية والحنابلة . (5) المالكية .

الوَلِيّ يجب أن يكون ذَكَرًا لأن الله تبارك وتعالى أفرده بالولاية بلفظ التذكير في قوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[1] .. وعليه فليس للنساء حق في القصاص ، ولا أثر لعَفْوهن .. ومع ذلك فإن عفو أولياء الدم عن القاتل لا يسقط حق الحاكم في تعزيره إن شاء ، أو حبسه إذا رأى خطورة في إطلاق سراحه ..

أما إذا مات القاتل قبل استيفاء الحق منه بالقصاص ، أو الدِّيَة فقد قال بعض الأئمة [2] : سقط حق أولياء الدم ، ولا شيء على ورثة القاتل .. وقال البعض الآخر [3] : إذا مات القاتل المتعَمِّد قبل استيفاء الحق منه انتقل وجوب الدِّيَة عليه إلى ورثته ، فتحمَّلوا عنه هذا الحق ، ولورثة القتيل الحق في أخذ الدِّيَة من ورثة القاتل أو العفو عنها ..

أما إذا كان القاتل ما يزال حيًّا ، واختلف أولياء الدم ، فطلب بعضهم القصاص وعفا البعض ، فإن القصاص يسقط ، وتُفْرَض الدِّيَة على القاتل ، لأن القصاص لا يَتَجَزَّأ .. وشرط بعض الأئمة [4] أن يكون العافي عن القصاص أعلى درجة ، أو مساويًا في الدرجة لباقي الورثة ، وإلا لم يعتبر عفوه ..

أما إذا اصطلح أولياء القتيل مع القاتل على الدِّيَة فإن بعض الأئمة [5] قالوا : إن القصاص يسقط سواء أكان المال كثيرًا ، أم كان يَقِلّ عن مقدار الدِّيَة ، وتُقْسَمُ

---

(1) سورة الإسراء آية ٣٣ . (2) الحنفية والمالكية . (3) الشافعية والحنابلة .
(4) المالكية . (5) الحنفية .

الدِّيَة على الورثة بما فيهم زوجة القتيل ، أو زوج القتيلة ، وقال البعض الآخر [1] : لا حَظَّ للزوجة أو للزوج في القصاص ولا في الدِّيَة ، ولا حَقَّ لهما فيهما ..

وإن كان أولياء القتيل منهم الكبار ، ومنهم الصغار ، فإن بعض الأئمة [2] قالوا : إن للكبار طلب القصاص من دون انتظار لبلوغ الصغار ، كما أن لهم العَفْو كذلك .. وقال البعض الآخر [3] : إذا كان أولياء الدم فيهم الكبار ، وفيهم الصغار ، فليس للكبار الحق في تعجيل القصاص بل يُحْبَسُ القاتل ولا يُخَلَّى سبيله ، وينتظر حتى يكبر الصغار ، ويبرأ المجنون منهم ، فيكون لهم الخيار بين القصاص ، وبين أخذ الدِّيَة أو العَفْو ..

أما إذا كان القاتل والد القتيل فقد قال بعض الأئمة [4] : لا يُقْتَل الرجل بابنه ، لأن الأب سبب لإحياء الوَلَدِ .. وقال البعض الآخر [5] : لا يُقَادُ الأب بالابن إلا أن يُضْجعَه ويَذْبَحَه ، أو يَحْبِسَه حتى الموت مما لا عُذْر له فيه ولا شُبْهَة ، فإن رماه بحجر غير قاصد قتله فلا يُقْتَل به ، أما إذا ثبت العَمْدُ فقد وَجَبَ القصاص ، لا فرق بين الأب وغيره ..

- **شِبْهُ الْعَمْد :**

قد يكون الفعل المؤدِّي إلى الموت عمدًا ، وقد يكون خطأً ، فأمَّا العمد ففيه القِصَاص ، وأما الخطأ فلا قصاص فيه ، بل تجب فيه الدِّيَة والكفَّارة .. وقد قال

---

(١) الشافعية والمالكية . (٢) الحنفية والمالكية . (٣) الشافعية والحنابلة .
(٤) الحنفية والشافعية والحنابلة . (٥) المالكية .

بعض الأئمة [1] : إن هناك بين الخطإ والعَمْد شِبْه العَمْد ، وهو أن يتعمَّد الضرب بما لا يحصُلُ به الهلاك غالبًا : كالعصا الصغيرة – إذا لم يُوال بِهَا الضربات – والْحَجَر ، وما ليس بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح ..

ويجب في شبه العَمْد الدِّيَة والكفَّارة ، وفاعله آثم لأنه تعمَّد الضرب .. والدِّيَة في شبه العمد مُغَلَّظَة ، وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونِهَا أولادها لقول النبي (ﷺ) : (**أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ : قَتِيلَ السَّوْطِ ، وَالْعَصَا .. فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ** [2] ، **أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**)[3] ..

هذا .. ومَنْ حَبَسَ شخصًا ، ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات فهو قَتْلُ عَمْدٍ ، وكذلك مَنْ دَسَّ سُمًّا لأحَدٍ في طعام أو شراب فمات فهو عَمْدٌ ، ومَنْ أحْرَقَ شخصًا فهو عمد ، ومَنْ جَرَحَ شخصًا عمدًا فاستمرَّ أيامًا ومات من جرحه فهو عمد يجب فيه القِصَاص ..

- **المكافأة في الدِّمَاء :**

اتَّفق الأئمة على وجوب القصاص في القتل العَمْد إذا تكافَأت الدماء ، فيُقْتَل الْحُرُّ بالْحُرِّ ، والعَبْدُ بالعَبْدِ ، والأُنْثَى بالأُنْثَى .. وهكذا ..

أما إذا لم تتكافأ الدماء : كالمؤمن والكافر ، والرجل والمرأة ، والحر والعَبْد ، فإن الأئمة قالوا : يُقْتَل الرجل بالمرأة كما تُقْتَل المرأة بالرجل ، لأن رسول الله (ﷺ) كتب في كتابه إلى أهل « اليمن » : (**وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ**

(1) الشافعية والحنابلة والحنفية . (2) أي دية مغلظة . (3) رواه النسائي كتاب القسامة .

بِالْمَرْأَةِ)[1] .. كما اتَّفقت كلمتهم على أنه يجوز قتل الكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض ، لعموم الآيات الواردة في القصَاص ، ولقول النبي (ﷺ) : (**مَنْ أَحْدَثَ** [2] **حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ** [3] **وَلاَ عَدْلٌ** [4] .. **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** [5] ، **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .. أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**)[6] ..

أما فيما سوى ذلك فقد قال بعض الأئمة [7] : يُقْتَل المسلم بالذِّمِّي لأن الله تبارك وتعالى يقول : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ)[8] .. فهو تخصيص بالذِّكْر ، وهو لا ينافي ما عداه كما في قوله : (وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ) .. فإنه لا ينافي الذَّكَر بالأنثى ، ولا العكس بالإجماع ، فقد بيَّنت الآية حكم النوع إذا قَتَلَ نَوْعَهُ ، ولم تتعرَّض لأحد النوعين إذا قَتَلَ الآخَرَ ، فالآية مُحْكَمَةٌ ، وفيها إجمال بيَّنه قوله تعالى : (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ)[9] .. وقتل المسلم بالذِّمِّي نَفْس بنَفْس ، وكذلك

---

[1] رواه البيهقي في سننه .
[2] أحدث : ارتكب الآثام والمعاصي .
[3] الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .
[4] العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .
[5] أي إذا أعطى أحدٌ من المسلمين فردًا من العدو أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو نحو ذلك .
[6] رواه أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة .
[7] الحنفية .
[8] سورة البقرة آية ١٧٨ .
[9] سورة المائدة آية ٤٥ .

يُقْتَل الحر بالعبد ، والعبد بالحر لعموم الآيات الواردة في القصاص ، ولقول النبي (ﷺ) : (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**)[1] .. ولقوله (ﷺ) : (**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ [2] عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**)[3] ..

وقال البعض الآخر [4] : يشترط مكافأة القاتل ومساواته بالقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو حُرِّيَّة ، فلا يُقْتَلُ المسلم بالذِّمِّي ، ولا يُقْتَل الْحُرُّ بالعَبْد لقول الله تعالى : (ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ)[5] .. ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يُقْتَل الْحُرُّ بالعَبْد ، ولأن مبنى القصاص على المساواة ، وهي منتفية بين الْمَالِك والْمَمْلُوك .. وكذلك لقول النبي (ﷺ) : (**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**)[6] ..

وقال آخرون [7] : يُقْتَل الأدْنَى صِفَةً بالأعْلَى ، فالعَبْدُ يُقْتَلُ بالْحُرِّ ، والذِّمِّي بالْمُسْلم ، ولا يُقْتَل الأَعْلَى بالأدْنَى : كالمسلم بالكافر ، أو الحر بالعبد .. ولا يُقْتَل مسلم بذِمِّي إلا أن يضجعه فيذبحه ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ..

- **الاشْتِرَاكُ في القتل :**

إذا اشترك مُكَلَّفٌ عاقل مع غير مُكَلَّف ، أو غير عاقل في قتل إنسان وَجَبَ القِصَاصُ على الْمُكَلَّف العاقل ، ووجب نِصْفُ الدِّيَة على عَاقِلَة [8] الصبي أو المجنون .. أما إذا اشترك جماعة في قتل واحد وكانوا عقلاء مُكَلَّفين فإن بعض

---

(1) رواه أبو داود كتاب الجهاد . (2) الجدع : قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف .
(3) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود . (4) الشافعية والحنابلة . (5) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(6) رواه الترمذى كتاب الديات . (7) المالكية . (8) العاقلة : الأقارب من جهة الأب .

الأئمة [1] قالوا : تُقْتَل الْجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ ، وقال البعض الآخر [2] : لا تُقْتَل الجماعة بالواحد ، وإنما تجب الدِّيَة عليهم جميعًا ، أو يُقْتَل واحد منهم ، وتجب الدِّيَة على الباقين ..

أما إذا قتل واحدٌ جماعةً فإن بعض الأئمة [3] قالوا : يُقْتَل بِهِم ولا شيء سوى ذلك ، وقال آخرون [4] : يُقْتَل بالأوَّل منهم ، وتجب عن الباقين الدِّيَة ، فإن كان قتلهم دفعة واحدة أُقْرِعَ بين أولياء القَتْلَى ، فمَنْ خرجت قرعته قُتِلَ القاتل به ، ووجبت للباقين الدِّيَات ..

أما الاشتراك في الجراحات : كأن قطع رجلان يد رجل ، فقد قال بعض الأئمة [5] : لا تُقْطَع أيديهما بل تجب عليهما الدِّيَةُ مُنَاصَفَة ، وقال آخرون [6] : تُقْطَع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة ، ويُشْتَرَط في القصاص للجراحات ما يُشْتَرَط في القصاص للنَّفْس ..

- **صِفَةُ القِصَاص :**

اختلف الأئمة - رحمهم الله - في صفة القصاص في النَّفْس .. فمَنْ قتل بالسُّمِّ مثلاً ، أو بالتَّحْرِيق ، أو بالْحَبْس والْمَنْع عن الطعام والشراب حتى الموت أَيُقْتَل بالكيفية نفسها لأن القصاص هو المماثلة ، أم يُقْتَل بالسَّيْف ؟! فقال بعض الأئمة [7] : لا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بالسيف خاصة في جميع الأحوال

---

[1] الشافعية والحنفية والمالكية .
[2] الحنابلة .
[3] الحنفية والمالكية .
[4] الشافعية .
[5] الحنفية .
[6] الشافعية والحنابلة .
[7] الحنفية .

سواء أكان القتل به أم بغيره ، واستندوا في ذلك إلى قول رسول الله (ﷺ) : (**لاَ قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ**)[1] .. وقوله (ﷺ) : (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**)[2] ..

وقال البعض الآخر [3] : يجب أن يُقْتَلَ القاتل بما قَتَلَ به ، ولو كان المقتول به نَارًا ، لقول الله عز وجل : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ)[4] .. أما إن قَتَلَهُ بالسُّمِّ ، أو بالْمَنْع عن الطعام والشراب ، فيُقْتَل بالسَّيْف ..

وقال آخرون [5] : يجب أن يُقْتَصَّ من القاتل على الصفة التي قَتَلَ بِهَا غَيْرَه ، وبأداة تشبه الأداة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقَّق القصاص ، ويشعر بالأَلَم الذي شعر به القتيل إن كان قتله بفعل مَشْرُوع .. أما إن كان بفعل غير مَشْرُوع : كأن زَنَى بِصَغِيرَةٍ فماتت ، أو سقاه خَمْرًا فمات ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف لأن المماثلة ممتنعة للتحريم ، وحجتهم في الْمُمَاثَلَة في القِصَاص قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)[6] .. وبقوله : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ)[7] .. وكذلك بما ثبت من فعل النبي (ﷺ) إذ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ [8] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ

---

[1] رواه ابن ماجه كتاب الديات . [2] رواه الترمذى كتاب الديات . [3] المالكية .
[4] سورة النحل آية ١٢٦ . [5] الشافعية والحنابلة . [6] سورة البقرة آية ١٩٤ .
[7] سورة النحل آية ١٢٦ . [8] رضَّ : دقَّ وكسر .

حَجَرَيْنِ ، فقيلَ لَهَا : **مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك ؟ أَفُلانٌ ؟ أَفُلانٌ ؟** .. حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا .. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، **فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ** (ﷺ) **فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ** [1] ..

ويشترط هؤلاء الأئمة مراعاة الْمُمَاثَلَة في طريقة القتل – كيفيتها ومقدارها – كما رُوعِيَت الْمُمَاثَلَة في الصِّفَة ، فتُرَاعَى الكَيْفِيَّة والْمِقْدَار ..

أما القِصَاص بين الرَّجُل والْمَرْأة فيما دون النفس فقد قال بعض الأئمة [2] : يجوز القِصَاص بين الرجال والنساء فيما دون النَّفْس ، فكما يجري القِصَاص في القَتْل كذلك يجري في الْجُرُوح ..

وقال البعض الآخر [3] : لا قِصَاص بين الرجل والمرأة فيما دون النَّفْس ..

هذا .. ومن الْمُتَّفَق عليه أنه لا قِصَاص على الصَّبِي ، ولا على الْمَجْنُون ، ولا على مَنْ قتل لِصًّا دخل عليه ليلاً وأخرج ماله أو اعتدى على عِرْضِه ، ولا على مَنْ قتل مُحَارِبًا كافِرًا ..

ويثبت موجب القِصَاص بشهادة رَجُلَيْن عَدْلَيْن ، أو بِإِقْرَار الْجَانِي ، ولا تُقْبَل شهادةُ النساءِ في القِصَاص ، كما لا تُقْبَل شهادتُهُنَّ في الْحُدُود ..

- **القَسَامَة :**

« القَسَامَةُ » : بمعنى الأقسام ، وهو – جمع « قَسَم » – ومن حيث الشرع

---

(1) رواه البخارى كتابي الديات والخصومات .

(2) الشافعية والمالكية والحنابلة .

(3) الحنفية .

هي : أيْمَانٌ يُقْسِمُ بِهَا أهل مكان وُجد فيه قَتِيلٌ به أَثَرُ القَتْل ، فيحلف كل واحد منهم على أنه ما قَتَلَهُ ، ولا عِلْمَ له بِمَنْ قَتَلَهُ ..

ويشترط للقَسَامَة أن تبلغ الأيْمَان خمسين يَمِينًا ، فإذا لم يكمل أهل المكان العدد كُرِّرَت الأيْمَان عليهم حتى تبلغ خمسين يَمِينًا .. وشرط الْمُقْسِم أن يكون : ذَكَرًا ، بالِغًا ، عاقِلاً ، حُرًّا .. ويشترط أن يكون المَيِّتُ الذي وُجِدَ في المكان قتيلاً به أثر جرْحٍ ، أو ضَرْبٍ ، أو خَنْقٍ ..

وقد شُرِعَت القسامة بِفِعْلِ رسول الله (ﷺ) حين وُجِدَ قَتِيلٌ من الْمُسْلِمِين في خَيْبَر - وكان يسكنها اليهود - واتَّهَمَ أَهْلُ القتيل اليهودَ بقَتْله .. فقد رُوِيَ أَنَّ « مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ » ، و« عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلٍ » انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ « عَبْدُ اللَّه بْنُ سَهْلٍ » فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ » وَابْنَا عَمِّه : « حُوَيِّصَةُ » و« مُحَيِّصَةُ » فَأَتَوُا النَّبِيَّ (ﷺ) فَتَكَلَّمَ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**الْكُبْرَ .. الْكُبْرَ**) أَوْ قَالَ : (**لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ**) .. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) : (**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِه** [1]) .. قَالُوا : **أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلفُ** ؟!.. قَالَ : (**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ** [2] ؟) .. قَالُوا : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ** !! ..

---

[1] الرمة : الحبل الذي يُرْبَط في رقبة القاتل ، ويُسَلَّم فيه إلى وَلِيِّ القتيل .

[2] أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينًا .. وقيل معناه : يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، و لم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين ..

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ قِبَلِهِ [1] .. [2]

وفائدة القسامة أن القوم إذا حلفوا سَقَطَ القِصَاصُ ، وإن أَبَوا الحلف حُبِسُوا حتى يَحْلِفُوا ، ويحلف أولياءُ الدَّمِ ، ويستحقُّون دِيَةَ القَتيل بأيمانِهِم إذا أَبَى أهل المكان أن يحلفوا ، ويُبْدَأ بأيمان الْمُدَّعين ، لا بأيمان الْمُدَّعَى عليهم ، فإن نكل الْمُدَّعون مع عدم وجود بَيِّنَة على القَتْل ، حلف الْمُدَّعَى عليهم خمسين يَمِينًا ما قَتَلُوه ، ولا يعلمون له قاتلاً ، وبذلك يَبْرَؤُون من دَمِ القَتِيل ..

هذا .. وتفصيل الأمر مبسوط في كُتُبِ الفِقْه لِمَنْ أراد المزيد ..

• القِصَاص فيما دُونَ النَّفْس :

اتَّفق الأئمة الأربعة على أن مَنْ قَطَعَ يَدَ غيره من الْمِفْصَل عَمْدًا قُطِعَتْ يَدُهُ ، ولو كانت أكبر من اليَدِ المقطوعة ، إذ الْمُمَاثَلَة هي في القطع من الْمِفْصَل ، ولا عِبْرَة بصِغَرِ اليَدِ أو كُبْرها ، لأن المنفعة لا تختلف بذلك .. وإذا كانت يَدُ القَاطِع شَلاَّءَ ، أو نَاقِصَة الأصَابع ، فالمقطوع بالْخِيَار : إنْ شَاءَ قَطَعَ اليَد الْمَعِيبَة قِصَاصًا ، وإن شاء أخذ التعويض كاملاً عن يده المقطوعة ..

ويجب القِصَاص في السِّنِّ والضِّرْس ، وفي كل جُرْح انتهى ووصل إلى العَظْم من غير كَسْرٍ إذا كان استيفاؤه متيسرًا .. وكذلك القصاص في الشِّجَاج [3] إذا

---

[1] وداه : دفع ديته .. وإنما وداه (ﷺ) من عنده قطعا للنِّزاع وإصلاحا لذات البَيْن ، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين ، وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد (ﷺ) جبرهم ، وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده .

[2] رواه البخارى وأبو داود .

[3] الشجاج : إصابات الرأس والجمجمة .

كان متيسرًا .. ولا يؤدِّي إلى الهلاك ، والشِّجَاجُ عشر درجات أولها تُسَمَّي « الْحَارِصَة » وهي التي تشق الجلد وتخرج الدم ، وآخرتـــها تُسَمَّي « الآمّة » وهي التي تصل إلى أم الرأس ، وليس بعد ذلك إلا « الدَّامغَة » وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، وذاك يُعَدُّ قَتْلاً لا شِجَاجًا .. والْمُمَاثَلَةُ في القِصَاص واجِبَة فلا يقتص بقطع اليد اليمنى باليد اليسرى ، ولا بفقء العين اليسرى بالعين اليمنى .. وهكذا .. كما أن هناك حالات من الاعتداء تذهب فيها منفعة العضو وتبقى صورته ، أو تذهب صورته وتبقى منفعته : كالأُذُنَيْن وحاسة السمع ، والأَنْف وحاسة الشم .. وهكذا ..

وكذلك هناك ما لا فائدة له إلا الصورة الجمالية مثل الحاجبين ، وأهداب العينين ، والثديين للرَّجُل ، والشارب ، واللحية .. وهناك الكسور في عظام الساعد ، والفخذ ، والرِّجْل ، وكذلك القفص الصدري والعمود الفقري .. فالقصاص في كل هذا وغيره ، مما هو دون النَّفْس يُطْلب فيه المماثلة ، واستيفاء الحق بشرط عدم التعدِّي أو التجاوز ، وإذا كان القصاص قد يؤدِّي إلى الهلاك ، أو إلى الزيادة عن المطلوب ، فإنه يمتنع ، ويحل محله التعويض بالمقدار المحدَّد لدِيَة كل شيء .. فمقدار الدِّيَة في كل الأعضاء تقريبًا معلوم .. وما ليس له قيمة مُحَدَّدة ، أو يَصْعُب تقديرها ففيه « حُكُومَةٌ » ، و« الْحُكُومَة » تعبير فِقْهِي معناه تقرير قيمة التعويض التي يُحْكَم بِهَا على الْجَانِي ، وللوصول إلى هذا التقدير فإنه يُسأل أهل الْخِبْرَة عن قيمة المجني عليه بصفاته كاملة قبل الجناية لو كان رقيقًا ، ثم عما تصبح قيمته بعد إصابته ، فلو كان النقص في الثمن يمثِّل العُشْرَ مثلاً فإن

التعويض في هذه الحالة يساوي عُشْرَ دِيَة النَّفْس ، ومن المعلوم أن الدِّيَة في القَتْل الخطإ : مائة من الإبل ، وعليه فإن المجني عليه يستحق عشرة من الإبل كتعويض عما أصابه الجاني به ، وذلك قول بعض الفقهاء في احتساب نِسْبَة النقص إلى دِيَة النَّفْس .. ومن الفقهاء مَنْ قال إن النسبة تكون إلى العضو الذي حصلت فيه الجناية لا إلى النفس ، بمعنى أنه لو كانت الإصابة في اليد مثلاً فإن التعويض يُحْتَسَبُ على أساس عُشْرِ دِيَةِ اليَدِ لا عشر دِيَةِ النَّفْسِ ، وتفاصيل كل ذلك مبسوطة في كتب الفِقْه .. وإليك بعض الأمثلة ..

- قال بعض الأئمة [(١)] : إذا جَرَحَ ، أو قَطَعَ الأُذُن ، أو اليد ، ثم قَتَلَ فُعِلَ به ذلك .. وقال البعض الآخر [(٢)] : إن كان فعل ذلك على سبيل الْمُثْلَةِ فُعِلَ به مِثْله ، وإن كان ذلك أثناء التقاتل لا يُفْعَل به ذلك ، ويُقْتَل بالسيف ..
- أجمع الفقهاء على أن العينين إذا أُصِيبَتَا خطأً ففيهما الدِّيَة ، وفي العين الواحدة نِصْفُ الدِّيَة .. وقال بعضهم : في عين الأعور إذا فُقِئَت الدِّيَة كاملة ، لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة السَّالِم ، أو قريبًا من ذلك فيجب على الجاني مثل دَيَة السَّالِم لو فُقِئَت كلتا عينيه .. وقال آخرون : بل يجب في عين الأعور نِصْفُ الدِّيَة .. وقال بعض الأئمة [(٣)] : إذا فَقَأَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيح فلا قِصَاص ، بل عليه الدِّيَة .. وقال البعض الآخر [(٤)] : إن شاء المجني عليه اقتصَّ فترك الجاني أعمى ، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملة .. وقال

---

(١) الشافعية والحنابلة . (٢) المالكية . (٣) الحنابلة . (٤) المالكية .

بعضهم : إن شاء اقتصَّ ، وإن شاء أخذ نِصْفَ الدِّيَةِ .. وقال آخرون [١] : بل القصاص واجب ..

- في الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَة .. و« الْجَدْعُ » هو : القطع والإبانة .. فإن كانت الجناية عَمْدًا ففيه القصاص ، أما كسر الأنف عَمْدًا فاخْتُلِف فيه : فالبعض يرى القصاص ، والبعض لا يرى ذلك لصعوبة استيفاء الحق ..
- في استئصال الذَّكَرِ [٢] الدِّيَة ولا قصاص فيه ، وكذلك قطع الْحَشَفَة [٣] ..
- في السمع تجب الدِّيَة ، أما في الأُذُنَيْنِ إن قطعتا ، فحُكُومَة ..
- في الأسنان ، والأصابع ، قال رسول الله (ﷺ) : (**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**)[٤] .. وعلى ذلك قول العلماء في أن الأصابع في الدِّيَةِ كلها سواء ، وأن الأسنان في الدِّيَة كلها سواء ، والثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء ..
- في الشَّفَتَيْن الدِّيَة ، وفي كل واحدة منهما نِصْفُ الدِّيَة ، لا فضل للعليا منهما على السفلى ..
- في اللسان الدية ، وينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا ، فيكون عليه الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، فإن ذهب الكلام كله ففيه الدية على قول بعض الأئمة [٥] .. وقال البعض الآخر [٦] : ليس في

---

[١] الشافعية والحنفية . [٢] أي عضو التذكير . [٣] الحشفة : رأس عضو التذكير .
[٤] رواه أبو داود كتاب الديات . [٥] الشافعية والحنابلة . [٦] المالكية .

اللسان قَوَدٌ لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد ، فإن أمكن فالقَوَدُ هو الأصل ..

وعليه فكل عضو فيه القِصَاصُ إذا أمكن و لم يُخْشَ على الْجَانِي الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبَقِيت صورته فلا قَوَدَ فيه ، وفيه الدِّيَةُ لعدم إمكان القَوَدِ فيه ، وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حُكُومَةٌ : كالْحَاجِبَيْن ، وثَدْي الرَّجُل ، ولِحْيَته ، وشَارِبِه ..

أما بالنسبة إلى الْجُرُوحِ فلا قِصَاصَ في كل مخوف ، ولا فيما لا يُتَوصَّل إلى القِصَاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب ، أو يزيد أو ينقص .. ويقاد من جراح العمد إذا كانت مما يمكن القَوَد فيه .. وهذا كله في العمد ، أما الخطأ ففيه الدِّيَة ، كما في القتل الخطإ ..

واختلف الأئمة في عِظَام الجسد إذا كُسِرَت عَمْدًا فقال بعضهم [1] : عِظَام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مخوفًا مثل : الفخذ ، والصلب ، وعظام الجمجمة ، ففي ذلك الدِّيَة .. وقال البعض الآخر [2] : لا قِصَاص في عظم يُكْسَر خلا السِّنّ ، إذ لا يكون كسر ككسر أبدًا ..

وأما الأطراف [3] فيجب القصاص في جميع مفاصلها إلا المخوف منها : كالشفتين ، والأجفان ، وأرنبة الأنف ، والأُذُنَيْن ، والذَّكَر ..

وعن القصاص في اللطمة وشبهها قال بعض الفقهاء : إذا كانت اللطمة في العين فلا قَوَد فيها للخوف على العين ، بل فيها عقوبة يُقَرِّرها الحاكم .. وإن

---

(1) المالكية . (2) الحنفية والشافعية . (3) الأطراف : اليدان والرِّجَلان والرأس .

كانت على الخد ففيها القَوَد .. وقال آخرون : لا قصاص في اللطمة ، فليست لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي ..

أما الضرب بالسوط فقال بعض الفقهاء : فيه القِصَاص .. وقال آخرون : لا قصاص فيه إلا أن يجرح ..

أما بالنسبة إلى المرأة فقد قال بعض الأئمة [1] : يستوي الرجل والمرأة في الدِّيَة فيما دون النَّفْس : كالأصبع ، والسِّنّ ، واليَدِ حتى تبلغ الثلث ، ثم النصف فيما بقى ، لقول النبي (ﷺ) : (**عَقْلُ [2] الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**)[3] .. وقال آخرون [4] : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قَلَّ أو كَثُر ..

- **تأْخِيرُ القِصَاص :**

قال بعض الأئمة [5] : يجب القصاص فيما دون النَّفْس في الحال من دون تأجيل كما هو الحال في القِصَاص في النَّفْس .. وقال آخرون [6] : يجب تأخير القصاص حتى يَبْرَأ المجني عليه ، لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها ، إذ ربما يموت المجني عليه من جرحه فتختلف الحالة من جرح إلى قتل ..

وقد اتَّفق الأئمة على تأخير القصاص في النَّفْسِ ، والأطراف عن المرأة الحامل حتى تَضَع ، وكذلك اتفقوا على تأخير القصاص حتى يستغني عنها رضيعها

---

(1) المالكية والحنابلة . (2) العقل : الدية . (3) رواه النسائي كتاب القسامة .
(4) الشافعية . (5) الشافعية . (6) الحنفية والمالكية .

بوجود مَنْ تُرْضِعُهُ ، أو بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ ..

- **الدِّيَــات :**

« الدِّيَة » هي : الْمَالُ الوَاجِبُ بِجنَايَةٍ على الْحُرِّ في نَفْسٍ ، أو فيما دُونَ النَّفْس .. وقد ثبتت بالقرآن الكريم في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ ﴾ [1] .. وكذلك ثبتت بقول رسول الله (ﷺ) : (**فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**)[2] .. ولا تختلف الدِّيَة بصلاح من وَجَبَتْ له أو بعدم صلاحه ، ولا بشرفه أو عدم شرفه ، فالناس فيها سواء : غَنِيُّهم وفقيرهم ، شريفهم ووضيعهم .. ولكن تختلف الدِّيَة باختلاف الدين ، والذكورة ، والأنوثة ، والحرية ، والرِّقِّ ..

وقد يعرض للدِّيَة ما يغلظها مثل بعض حالات القَتْل العَمْد تعظيمًا لِحُرْمَة الدِّماء ، وجبرًا لخاطر أولياء الدم ، فيشترط في الإبل شروط معينة من حيث السن ، أو من حيث وجود أولادها في بطونِهَا ..

وقال بعض الأئمة [3] : دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النصف من دِيَة الرجل ، ودِيَة العبد ، أو الأَمَة بحسب القيمة ، ودِيَة غير المسلم من أهل العهد أو أهل الذِّمَّة على الثُلُث من دِيَةِ الْمُسْلِم .. وقال البعض الآخر [4] : دية المسلم والذِّمِّي سواء ، وذلك في العَمْد والْخَطَإ من غير فَرْق بينهما .. وقال بعضهم [5] : دِيَةُ أهل

---

(1) سورة النساء آية ٩٢ .
(2) رواه النسائي كتاب القسامة .
(3) الشافعية .
(4) الحنفية .
(5) المالكية .

الذِّمَّة على النصف من دِيَة الرجل المسلم في العمد والخطإ .. وقال آخرون [1] : إن كان القتل لأهل الذمة عَمْدًا فالدِّيَةُ كدِيَةِ الْمُسْلِم ، وإن كان القَتْلُ خطَأً فالدِّيَةُ نصف دِيَةِ الْمُسْلِم ..

وقال بعض الأئمة [2] : إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأسقطت جنينها فالدِّيَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُل إن كان الْجَنِين ذَكَرًا ، وعُشْرُ دِيَة المرأة إن كان الْجَنِين أنثى .. وكل منهما يساوي الآخر ، فنِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُل تساوي عُشْرَ دِيَةِ الْمَرْأة .. وكل منهما خمس مائة درهم ، فعَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » (رضي الله عنه) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ [3] : عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ [4] .. ويقول « الشَّعْبِيّ » : الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ [5] ..

والغرة الواجبة هي عبد ، أو أَمَة يشترط بلوغ قيمتها نصف عُشْر دية الرجل المسلم ، وهي عُشْر دِيَة المرأة المسلمة ، ويستوي في الدِّيَة الْجَنِين إن كان ذَكَرًا ، أو أُنْثَى لإطلاق الحديث ..

وإن نزل الجنين حَيًّا من أثر الضربة ، ثم مات بعد ذلك فالدِّيَة الواجبة فيه هي الدِّيَة الكامِلَة ، وتتعدَّد الدِّيَة بتعدُّد الأجِنَّة ، ولا تجب الكفَّارة في الجنين ..

وقد أجاز بعض الأئمة [6] أن تكون الدِّيَة من الذَّهَبِ ، أو الفِضَّة بَدَلاً من

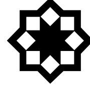
---

[1] الحنابلة . [2] الحنفية .

[3] الغُرَّة عند العرب : أنفس الشيء ، وأصلها : بياض في الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء ، وأُطْلِقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم .

[4] رواه الترمذى كتاب الديات . [5] رواه أبو داود كتاب الديات . [6] الحنفية والحنابلة .

الإبِلِ .. وقال آخرون [1] : في حالة انعدام الإبل فإن الدِّيَةَ تكون من الذَّهَبِ ، أو الفِضَّة ، وبالقَدْرِ الوارد بما فرضه « عمر بن الخطاب » (رضي الله عنه) ، إذ يقول « الإمام مالك » : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [2] ..



---

(1) المالكية والشافعية .

(2) رواه مالك في الموطأ .

ما يُشْتَرَط في الحاكم

لقد قضى الله تبارك وتعالى أن يكون للناس إمامٌ يرعى مصالحهم ، ويجمع كلمتهم ، وينصر المظلوم منهم ، ويضرب على يدي الظالِم ، وينظِّم شئونَهَم ، ويحارب عدوهم ، ويحمي أموالهم وأعراضهم ، ويقضي بينهم بالعدل ، ويُسَوِّي بينهم في الحقوق والواجبات .. مراعيًا في كل ذلك درء المفاسد ، وجلب المنافع ، وصالح المجموع ..

لذلك اتَّفق الأئمة – رحمهم الله – على أن الإمامة فرض ، وعلى أنه لا يَصِحُّ أن يكون على المسلمين إمامان في وقت واحد – لا متفقان ، ولا مختلفان – وأنه يجوز للإمام أن يستخلف مَنْ يشاء مراعيًا صالِح المسلمين ..

وقد وضع الأئمة – رحمهم الله – شروطًا يجب توافرها فيمَنْ يَلِي أمر المسلمين منها :

١- أن يكون مسلمًا ليرعى مصلحة الإسلام والمسلمين .

٢- أن يكون مكلفًا ، فلا تَصِحُّ إمامة الصبي ولا المجنون .

٣- أن يكون حُرًّا ليتفرغ لخدمة الأمة ، وليكون مهابًا .

٤- أن يكون ذَكَرًا ، فلا تَصِحُّ إمامة النساء ، ولن يفلح قومُ وَلَّوْا أمرَهُمْ امْرَأَةً .

٥- أن يكون عدلاً ، فلا تَصِحُّ إمامة غير العدول إلا في حالة انعدامهم ، فَيُوَلَّى أقلهم فسقًا ، وفسق الحاكم عليه ، وعدله للرعية .

٦- أن يكون شجاعًا قوي القلب ليواجه أحداث الأيام ، وما يظهر من فِتَن ، وما يحدث من أزمات ، وليقهرَ الأعداء ، ويُلْقِيَ الرعب في قلوبِهِم .

٧- أن يكون ذا رأي صائب ، حكيمًا في قراراته ، لا ينقصه الحلم ، ولا يستفزه الغضب .

٨- أن يكون سليم السمع ، والبصر ، والنطق ، صحيح الجسم ، قادرًا على مباشرة مهام منصبه .

٩- أن يكون عليمًا بأمور الدِّين مُتَفَقِّهًا مجتهدًا ، يحيط نفسه بذوي الرأي الصائب من العلماء في كل مجال حتى يتمكن من سياسة الأمور بعلم وحكمة .

وقد اتَّفق الأئمة - رحمهم الله - على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدَّد ، على أن يكون المبايعون من العدول الذين تتوافر فيهم شروط العدالة ، وصفة الشهود .. وكذلك تنعقد الإمامة لِمَنْ يستخلفه الإمام في حياته ليكون حاكمًا للمسلمين من بعده كما حدث من « أبي بكر الصديق » (رضي الله عنه) حين استخلف « عُمَرَ بن الخطاب » (رضي الله عنه) على الناس ..

• حكم الخارجين على الإمام :

اتَّفق الأئمة - رحمهم الله - على أن طاعة الإمام واجبة على كل الناس في كل ما يأمر به ، ويَنْهَى عنه ما لم يكن معصية - فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق – واتَّفقوا كذلك على أن أوامره ، وأوامر نُوَّابِه ، ومَنْ وَلاَّهم أمور الناس نافذة ، وأنه لا يَصِحُّ مخالفة الإمام بالخروج عليه نفسه ، أو بعدم الانقياد له ، أو بالخروج عن طاعته بأي شكل من الأشكال ..

واعتبر بعض الأئمة مَنْ يخرجون على الإمام بُغَاةً يجوز قتالهم ، واعتبرهم البعض الآخر فَسَقَة ، وعلى الإمام أن يعرض عليهم التوبة : فإن تابوا تُرِكُوا ، وإن لم يتوبوا قُتِلُوا دفعًا لفسادهم ..

وقال البعض : لو خرج جماعة على الإمام يريدون عزله وجب على الإمام أن ينذرهم ، ويدعوهم لطاعته ، فإن هم عادوا إلى الجماعة تركهم ، وإن لم يطيعوا أمْرَه قاتلهم بكل ما يستطيع – إذ لا يجوز عزل الإمام بعد انعقاد إمامته — وعلى المسلمين أن يعاونوا الإمام على قتال البُغَاة حتى يعودوا إلى الطاعة ، أو تنكسر شوكتهم ..

وقد استند العلماء في حكمهم هذا إلى ما ورد عن النبي (ﷺ) من أحاديث في هذا الشأن منها على سبيل المثال :

- عن « عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ » قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**) .. قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ .. قَالَ : (**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**)[1] ..
- عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : (**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا**

[1] رواه البخارى كتاب الفِتَن .

فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1] ..

- عَنْ « جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ » قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) .. قَالَ : **دَعَانَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** [2] ..

- عَنْ « أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ » أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا [3] وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي .. قَالَ : (**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**)[4] ..

- عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)[5] ..

- عَنْ « سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ » قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ » فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا ، قَالَ : فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ**

---

[1] رواه البخارى كتاب الفِتَن . [2] رواه البخارى كتاب الفِتَن .

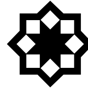
[3] استعمل فلانا : أي جعله عاملا على الصدقة أو على بلد .

[4] رواه البخارى كتاب الفِتَن . [5] رواه البخارى كتاب الفِتَن .

تَكُونَ فِتْنَةٌ) .. فَقَالَ : **هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ؟! إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ** (ﷺ) **يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ** [1] ..

- عَنْ « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)[2] ..
- عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**)[3] ..

هذا .. وليس بعد كلام رسول الله (ﷺ) كلام .. وليس بعد هديه هَدْيٌ ..



---

[1] رواه البخارى كتاب الفِتَن .

[2] رواه البخارى كتاب الأحكام .

[3] رواه البخارى كتاب الأحكام .

وبعد ..

أيها القارئ الكريم :

لعلك قد أخذت فكرة عامة عن بعض أحكام الإسلام التي تَهْدف إلى صلاح المجتمع وانتظامه ، وإشعار الناس بالأمن والأمان .. ولا شك أن كل صانع أدرى بصنعته ، وهو أعلم بنقاط الضعف فيها ، وما يُتلفها ، وما يحميها .. لذلك لم يَدَع الخالق سبحانه وتعالى لِخَلْقِه تنظيم العلاقات بينهم ، ولم يترك لهم وضع القواعد التي تكفل العدالة بينهم ، بل أنزل في مسائل معيَّنة أحكامًا قطعيَّة لا يجوز العدول عنها مهما اختلفت الأزمنة أو الأمكنة ، وأنزل لمسائل أخرى قواعد كُلِّيَّة ، وأحكامًا عامة ، قد تتأثَّر باختلاف الأزمنة ، أو الأمكنة ، وتَرَكَ لأُولِي الأمر تقدير العقوبات التي يرونَهَا رادعة ، بشرط تحقيق العدالة الشاملة ، والمصالح العامة للناس .. وقد أمر الله تبارك وتعالى الْحُكَّام بثلاثة أمور : ألاَّ يتَّبِعُوا الْهَوَى ، وألاَّ يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً ، وألاَّ يخشوا في الحق لومة لائم .. ووعد الأمم التي تُقِيم حُكْمَه في الأرض بالرخاء والسعادة الدنيوية فقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ)[1] .. وقال عز وجل : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)[2] ..

ولقد بَيَّن الله تبارك وتعالى أن الرِّضَا بِحُكْمِهِ والانصياع له من علامات

(1) سورة المائدة آية ٦٦ .

(2) سورة الأعراف آية ٩٦ .

الإيمان الكامل فقال عز من قائل : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا)[١] .. ونَعَى على الذين لا يريدون حكم الله اتِّباعَهم أهواءهم فقال تعالى : (أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٢] ..

هذا .. وقد ثبت أن القوانين الوضعية لم توقف تيار الجرائم ، أو تقلِّل من انتشارها ، بل تفنَّن المجرمون في اختراق القوانين ، والتحايل عليها ، واستغلال الثغرات فيها ، وأصبح هناك من المحامين مَنْ تخصَّص في تخليص تجار المخدرات من الاتِّهام ، ومنهم مَنْ تخصص في جرائم الدَّعَارَة وما إلى ذلك .. وإن من المفارقات العجيبة في القوانين الوضعية معاقبة الزوجة الزَّانيَة إن أقام زوجها الدعوى عليها ، وعدم معاقبة الزوج إلا في حالة واحدة وهي الزِّنَا في فِرَاشِ الزَّوْجِيَّة ، كما وأن الرجال المقبوض عليهم متلبِّسين في بيوت الدَّعَارة ، لا تُقَام ضدهم الدعوى ، ولا يُعَاقَبُون ولو أقرُّوا بأنَّهم جاءوا لشراء اللَّذَّةِ الْمُحَرَّمَةِ ، أما النساء اللاتي يُقْبَضُ عَلَيْهِنَّ ، فالمتزوجة منهن لا تُعَاقَبُ إلاَّ إذا أقام زوجها عليها الدَّعْوَى ، أما إذا جاء إلى النيابة وتنازل عن حقِّه فإنه يُفْرَج عن المرأة دون مُسَاءَلَة ، وإذا لم تكن متزوِّجة ، أو لم يتنازل زوجها فالحكم بالسجن ستة أشهر أو سنة أو سنتين .. وهكذا نرى أنَّها أحكام غير رادعة بل أحكام مُخْزِيَة غير عَادِلَة ..

---

[١] سورة النساء آية ٦٥ .

[٢] سورة المائدة آية ٥٠ .

ونرى كذلك من المفارقات أن يُحْكَم على متعاطي المخدِّرات بالسجن ، ولا يُعَاقَب شاربُ الخمر ، في الوقت الذي يتكلَّم فيه الدَّاعُون إلى مكافحة المخدرات عن حرمتها قياسًا على الخمر ، مع أنَّهم لا يُجَرِّمُون شارب الخمر ..

كما أن السرقات التي انتشرت بكافة أنواعها ، وتعدَّدت أساليبها ، وشاب العنف أكثرها لم تجد قانونًا يمنعها ، ويُكْتَفَى بإخبارنا في وسائل الإعلام عن أصحاب السَّوَابق والمسجلين الخطرين الذين يعيثون في الأرض فسادًا مع تعدُّد سوابقهم في النشل والْخَطْفِ ، والسَّلْبِ ، والنَّهْبِ ، وما إلى ذلك ..

والسجون أصبحت مَرْتَعًا لتعلم فَنّ الإجرام ، ومَنْ دخلها لِجُرْمٍ صغير خَرَجَ وقد تعلَّم من فُنُون الإجرام الكثير ..

هذا بالإضافة إلى ما تتحمَّله الدولة من نفقات على الطعام ، والملابس ، والحراسة وما إلى ذلك في السجون .. ولو قُطِعَتْ يَدُ السارق كما أمرنا ربُّنَا لَكَفَّ عن السرقة وانْزَجَر غيره ، ووفَّرت الدولة ما يُنْفَق على اللصوص في السجون ..

أما عن حوادث خَطْفِ الفتيات واغتصابِهِنَّ ، التي كثرت وانتشرت – وما يصل خبره إلى سلطات الأمن أقل بكثير مما يحدث ، إذ يخش الكثيرون الفضيحة – فلو طُبِّق على مُرْتَكِبِي هذه الحوادث حَدُّ الْحِرَابَةِ – أخذًا بالمذهب الديني الذي يرى ذلك – لامتنعت هذه الحوادث على الإطلاق ، ولأمِنَ الناس على بناتِهِم وزوجاتِهِم .. كما أن انتشار العُنْفِ ، والتَّطَرُّف ، والاعْتِدَاء على رجال الشرطة ، وقتلهم لسرقة سلاحهم لا رَادِعَ له إلا تطبيق أحكام الْحِرَابَة ،

التي شرعها الله تبارك وتعالى لعقاب المفسدين في الأرض ..

وكذلك أحكام القِصَاص هي العلاج النَّاجِع لقضايا الثَّأْرِ .. فممَّا لا شك فيه أن أحكام القصاص التي وضعها العليم الخبير هي التي تَشْفِي غَيْظَ قُلُوب أولياء القتيل ، وتُذْهب الغِلَّ عنهم حين يجدون أن لهم السلطان على القاتل بأن يختاروا قَتْلَه قِصَاصًا ، أو يصطلحوا على الدِّيَة ، أو يختاروا العفو ..

وقد ترك الله تبارك وتعالى لأُولِى الأمْرِ مسائل كثيرة لا عَدَّ لها ولا حَصْرَ لِيُقَرِّرُوا لها العُقُوبَات المناسبة ، وقد أحاط القرآن الكريم بالفضائل والرَّذائل ، وبيَّنت السُّنَّة الأخلاق الكريمة ، والأخلاق السَّيِّئة ، ولم تحدد الشريعة عُقُوبات إلا لجرائم معيَّنة هى الأَشَدُّ خطرًا على المجتمع الإسلامى ، وما سواها من جرائم معروفة ، وغير معروفة قد تنشأ مع تطور الأزمِنَة وظهور المخترعات مثل جرائم صناعة ونشر الأفلام الْجِنْسِيَّة ، وجرائم التَّزْوِير ، والغِشِّ ، والتهرُّب من الضرائب ورسوم الجمارك .. إلخ .. فقد أَوْكَل الله تبارك وتعالى إلى أُولِي الأَمْرِ تَجْرِيمَ ما يرونه مُفْسِدًا ، أو مُسِيئًا إلى المجتمع أو الصالح العام ، وكذلك أَوْكَل إليهم تقرير العُقُوبَاتِ اللازمة بما يحقِّق المصالح العامة ، ويَكْفُلُ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ ، وجَلْبَ الْمَنَافِعِ ، وشَرَطَ عليهم الْحُكْمَ بالْحَقِّ ، وعدم اتِّباع الْهَوَى لتحقيق العَدَالَة بين الناس .. لا فرق بين شريف ووضيع ، أو غنى وفقير ، وبشَّرَ مَنْ يَعْدِل من الحكام بأن يكون ضمن سَبْعَةٍ يُظِلُّهم الله بعَرْشِهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّ عَرْشِه ..

لذلك فإن باب « التَّعَازِيرِ » هو أوسع أبواب العُقُوبَاتِ ، إذ يبدأ باللَّوْم والعِتَاب ، ويصل إلى الإِعْدَامِ تَعْزِيرًا حتى يمكن للحكام مُوَاجَهة ما يستجدُّ من

جرائم وانحرفات تُؤَثِّر فى كيان الأُمَّة أو تماسُكِها ، أو أخلاق أفرادها وسلوكهم ..

لذلك كله فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّةِ رسوله (ﷺ) فى شأن الأحكام والْحُدُودِ من واجب أُولِي الأَمْرِ ، وعلى عُلَمَاءِ الدِّين ، وفُقَهَاءِ القانون مسئولية تَقْنِين الشريعة الإسلامية ، وصِيَاغَتِها بما يتلائم مع ظُرُوف الْمُجْتَمع ، وعلى الجهات التشريعيَّة مراعاة عدم إصْدَار تشريعات تخالف التشريع الإِلَهِي ، وتصحيح التشريعاتِ القائمة بما يتَّفق مع شرع الله الحكيم ..

هذا .. وعلى الْمُسْلِم أن يتقيَّد بأحكام الله فى حياته الخاصة ، ولا يستغل ضَعْفَ القَوَانِين الوَضْعِيَّة ، فإن العمل بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله (ﷺ) واجب على كل مسلم فيما يختص بنفسه ، وما يملك .. وعليه أن يُرَاعي أحكام الشرع فى تصرُّفاته ، وسلوكه ، وتصرفات مَنْ هم تحت ولايته .. فالكُلُّ راعٍ ، والكُلُّ مسئول عن رعيَّتِهِ .. وعلينا أن نعلم أن الحدود التى شَرَعَها الله تبارك وتعالى كَفَّارَةٌ لأنَّهَا عقوبات رَبَّانِيَّةٌ ، وأما العُقُوبَاتُ الوَضْعِيَّة فليست كفَّارَة ، وهى وِزْرٌ على مَنْ وَضَعَها ، وشَرَعَهَا ، وحَكَمَ بِهَا إن كانت مخالفة لشرع الله ..

واللهَ أسألُ أن يَكْشِفَ عنَّا الغُمَّةَ .. وأن يَجْمَعَ على كِتَابِهِ الأُمَّةَ .. وأن يُوَفِّقَ وُلاَةَ أمُورِنَا للعَمَلِ بِكِتَابِهِ ، وسُنَّة رَسُولِه (ﷺ) .. إِنَّهُ عَلَى ما يَشَاء قَدِير .. وبالإجَابَةِ جَدِير .. وهو نِعْمَ الْمَوْلَى ونِعْمَ النَّصِير ..

ياسين رشدى

الكتاب القادم

١٢ تَأَمُّلاَت في آيات من القرآن الكريم

رحلة سريعة عبر أَحْسَن القَصَص وأصْدَق الكلام قُصِد منها بيان حلاوة التأمُّل في آيات الله عز وجل .. وكيف أن إعمال الفِكْر في الآيات يُثْمر معان لم تخطر ببال ، ويزيد يقين المتأمل بأن القرآن حق وأنه من عند الله ، وينشئ بين المتأمل والقرآن أُلْفَةً تجعله يداوم على قراءته ، والتدبُّر والتفكُّر في ألفاظه ومعانيه .. فيزداد قُرْبًا من الله ، وتقرُّبًا إليه ، وسعيًا إلى مرضاته ..

الفهــرس

تابع الفهرس

رقم الإيداع ٨٠٠٣ / ١٩٩٣

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 – 14 – 0176 - 9

إصدارات

فضيلة الشيخ / ياسين رشدي

١- سلسلة كتب الطريق إلى الله (خمسة عشر كتابًا) .

٢- التفسير الجامع لمعاني القرآن الكريم .

٣- شرح كامل واف للأحاديث النبوية التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه .

٤- مجموعة من الإجابات الواضحة على أسئلة في مواضيع شتى تَهُم المسلم في دينه ودنياه .

هذا .. والجدير بالذكر أن جميع الإصدارات السابقة متوفرة على شرائط مسموعة ومرئية وأسطوانات (cd) ، وموجودة أيضًا على الموقع الإلكتروني لجمعية المواساة الإسلامية www.mouassa.org

لجنة نشر الثقافة

جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية